E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/65
23 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(A) GE.04-16963 080205 090205

خلاصة

أُنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، وكان أول آلية مواضيعية تابعة للأمم المتحدة تُسنَد إليها ولاية عالمية في مجال حقوق الإنسان. وأحال الفريق العامل، منذ نشأته، ما يزيد على ٠٠٠ ٥٠ حالة فردية إلى الحكومات المعنية في أكثر من ٩٠ بلداً.

ويعرب الفريق العامل في هذا التقرير عن بالغ قلقه إزاء حالات الاختفاء في شتى أصقاع العالم.

ويلاحظ الفريق العامل بقلق شديد العدد الكبير لحالات الاختفاء المبلغ عنها على مدى السنة الماضية. وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى الحكومات في ٢٠ بلداً ٥٩٥ حالة جديدة من حالات الاختفاء المبلغ عنها. ويمثل هذا الرقم زيادة تقارب ثلاثة أضعاف عدد الحالات المسجلة خلال السنة السابقة. ويُعزى هذا إلى حد كبير إلى تعزيز قدرة الأمانة على معالجة قدر وافر من الحالات التي تنتظر التجهيز. ففيما يخص نيبال، بلغ عدد الحالات الجديدة ١٣٦ حالة، أحيلت إلى حكومة نيبال خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. وقد أحيلت ١٢٥ حالة من هذه الحالات في إطار الإجراءات العاجلة. كما أحال الفريق العامل إلى حكومة الجزائر، للمرة الأولى، ١٨٠ حالة حدثت بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي ١٥٥ حالة جديدة حدثت في جمهورية الشيشان في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وأُرسلت في إطار الإجراءات العاجلة ٥ حالات أخرى يُذكَر أنها حدثت في جمهورية الشيشان في عام ٢٠٠٤. وتوصل الفريق العامل، خلال فترة الإبلاغ، إلى توضيح ٢٣ حالة من حالات الاختفاء القسري.

ويعرب الفريق العامل عن انشغاله لأن الحالات المعقدة الناجمة عن الصراعات أو التوترات الداخلية المولدة للعنف أو الأزمات الإنسانية غالباً ما تسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ويشعر الفريق العامل بالانزعاج لأن أفريقيا عانت الويلات على مدى العقد المنصرم بسبب الصراعات المسلحة، ومع ذلك فهي تظل المنطقة التي تعد أقل عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها، وذلك على الأرجح بسبب القصور في الإبلاغ.

وأعرب الفريق العامل، على امتداد التقرير، عن قلقه الشديد إزاء ما يرد من تقارير تفيد بوجود مراكز احتجاز سرية في عدد من البلدان. ويذكِّر الفريق العامل بأن المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على ما يلي: "لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري". ويشير الفريق العامل إلى أن نطاق هذه المادة يشمل أي نوع من حملات مكافحة الإرهاب.

وتشـــمل مصادر القلق الأخرى التي أبرزها الفريق العامل ما يلي: ثمة عدد من الدول التي تفرض قيوداً قانونية على المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحالات الاختفاء؛ وثمة دول عدة تستند إلى قواعد الإجراءات الجنائية بغية "وقف" التحقيق في حالات الاختفاء المزعومة؛ وحدوث حالات اختفاء تشمل الأطفال.

ويحث الفريق العامل بشدة على إنشاء هيئات للتحقيق أو لجان لتقصي الحقائق في سبيل توضيح حالات الاختفاء وتنفيذ سياسات تعويض الضحايا. ومع ذلك، فإن التدابير الوقائية الفعالة تبقى حاسمة. ويركّز الفريق، من بين هذه التدابير، على تنسيق القوانين الداخلية وفقاً للالتزامات الدولية الناشئة عن الإعلان، ووضع سجلات مســـتكملة للمعـــتقلين يمكـــن الاطلاع عليها، وضمان إمكانية حصول أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم ومحاميهم على المعلومات اللازمة وإمكانية وصولهم إلى أماكن الاعتقال، وتعزيز منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وضمان مثول الأشخاص أمام سلطة قضائية بسرعة بعد اعتقالهم، وإحالة جميع المتهمين بالتورط في ارتكاب حالات الاختفاء القسري إلى العدالة، وضمان عدم محاكمتهم إلا في محاكم مدنية مختصة، والتأكد من عدم استفادتهم من أي قانون عفو خاص أو أية تدابير أخرى مماثلة يمكن أن تعفيهم من المحاكمة الجنائية أو العقوبة، وتحقيق الانتصاف للضحايا وأسرهم وتقديم التعويض الملائم لهم.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٢٠	٧
	ألف- ولايـــة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأساليب عمله	١-٧	٧
	باء- ظاهرة الاختفاء في العالم	٨-١٣	٨
	جيم- ملاحظات بشأن التقرير	١٤-٢٠	٩
ثانياً-	أنشـــطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٤	٢١-٤٣	١٠
	ألف- اجتماعات الفريق العامل وبعثاته	٢١-٢٩	١٠
	باء- الرسائل	٣٠-٣٤	١١
	جيم- الأنشطة الأخرى	٣٥-٣٩	١٢
	دال- التعليقات على مشروع صك ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٤٠-٤٣	١٣
ثالثاً-	المعلومـــات المـــتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل ببلدان شتى	٤٤-٣٥٥	١٤
	الجزائر	٤٥-٥٧	١٤
	أنغولا	٥٨-٦٠	١٦
	الأرجنتين	٦١-٦٥	١٦
	بيلاروس	٦٦-٧٠	١٧
	بوتان	٧١-٧٣	١٨
	البرازيل	٧٤-٧٧	١٩
	بوركينا فاسو	٧٨-٨٠	١٩
	شيلي	٨١-٨٥	٢٠
	الصين	٨٦-٩١	٢٠
	كولومبيا	٩٢-١٠١	٢١
	الكونغو	١٠٢-١١٠	٢٣

المحتويات (*تابع*)

		الفقرات	الصفحة
ثالثاً-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١١-١٢٠	٢٤
(تابع)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢١-١٢٤	٢٥
	إكوادور	١٢٥-١٢٨	٢٦
	مصر	١٢٩-١٣٣	٢٧
	إريتريا	١٣٤-١٣٧	٢٧
	فرنسا	١٣٨-١٤٠	٢٨
	اليونان	١٤١-١٤٤	٢٨
	غواتيمالا	١٤٥-١٥٠	٢٩
	هندوراس	١٥١-١٥٤	٢٩
	الهند	١٥٥-١٦١	٣٠
	إندونيسيا	١٦٢-١٦٦	٣١
	جمهورية إيران الإسلامية	١٦٧-١٨١	٣٢
	العراق	١٨٢-١٩٠	٣٤
	اليابان	١٩١-١٩٧	٣٦
	الكويت	١٩٨-٢٠٢	٣٧
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٣-٢٠٦	٣٨
	لبنان	٢٠٧-٢١٠	٣٨
	الجماهيرية العربية الليبية	٢١١-٢١٥	٣٩
	ماليزيا	٢١٦-٢١٩	٤٠
	موريتانيا	٢٢٠-٢٢٣	٤٠
	المكسيك	٢٢٤-٢٣٠	٤١
	المغرب	٢٣١-٢٣٧	٤٢
	نيبال	٢٣٨-٢٤٩	٤٣
	باراغواي	٢٥٠-٢٥٣	٤٥
	بيرو	٢٥٤-٢٥٨	٤٦

المحتويات (*تابع*)

		الفقرات	الصفحة
ثالثاً-	الفلبين	٢٥٩-٢٦٥	٤٧
(تابع)	الاتحاد الروسي	٢٦٦-٢٨٢	٤٨
	رواندا	٢٨٣-٢٨٨	٥١
	المملكة العربية السعودية	٢٨٩-٢٩٢	٥٢
	إسبانيا	٢٩٣-٢٩٧	٥٣
	سري لانكا	٢٩٨-٣٠٦	٥٣
	السودان	٣٠٧-٣١٦	٥٥
	تايلند	٣١٧-٣٢١	٥٦
	تركيا	٣٢٢-٣٢٦	٥٧
	أوكرانيا	٣٢٧-٣٢٩	٥٨
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣٣٠-٣٣٣	٥٨
	أوروغواي	٣٣٤-٣٣٧	٥٩
	أوزبكستان	٣٣٨-٣٤٥	٥٩
	فنـــزويلا	٣٤٦-٣٤٩	٦٠
	اليمن	٣٥٠-٣٥٥	٦١
رابعاً-	البلدان التي تم فيها توضيح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها	٣٥٦-٣٦٤	٦٢
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٥٦-٣٦٤	٦٢
خامساً-	الاستنتاجات والتوصيات	٣٦٥-٣٧٩	٦٣
سادساً-	اعتماد التقرير	٣٨٠	٦٧

المرفقات

الأول-	قرارات اتخذها الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ بشأن حالات فردية	٦٩
الثاني-	ملخص إحصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أُبلغ بها الفريق العامل في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٤	٧٠
الثالث-	رسوم بيانية تظهر نمو عدد حالات الاختفاء في بلدان لديها أكثر من ١٠٠ حالة محالة خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠٤	٧٣
الرابع-	قائمة بأسماء الحالات الجديدة المبلغ عنها والواردة من البلدان التي لها أكثر من ١٠ حالات جديدة أُحيلت خلال السنة الماضية	٨٦

أولاً – مقدمة

ألف – ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأساليب عمله

١- أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمعنون "الأشخاص المختفون"، عن قلقها إزاء التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والتي تتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المسألة وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، إنشاء فريق عامل يعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وكان هذا الفريق أول آلية مواضيعية تابعة للأمم المتحدة تسند إليها ولاية عالمية في مجال حقوق الإنسان.

٢- والمهمة الأساسية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل) هي توضيح مصير أو مكان وجود الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم. ويعمل الفريق العامل كقناة اتصال بين مصادر المعلومات عن حالات الاختفاء المزعومة والحكومات، علماً أن هذه المصادر عادة ما تكون أفراد أسر الأشخاص المختفين أو منظمات غير حكومية. ولا يحدد الفريق العامل المسؤولية الجنائية، كما لا يعلن مسؤولية الدولة. فولايته ذات طابع إنساني أساساً. وقد أحال الفريق العامل، منذ نشأته، ما يزيد على ٠٠٠ ٥٠ حالة فردية إلى الحكومات في أكثر من ٩٠ بلداً. وعلى الرغم من أن مهمة توضيح مصير الأشخاص المختفين مهمة صعبة، فإن الفريق العامل يسعى من خلال اتصاله المتواصل بالحكومات المعنية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحالات الاختفاء، إلى مساعدة ضحايا الاختفاء، بمن فيهم الأشخاص المعنيون وأفراد أسرهم.

٣- وجريمة الاختفاء القسري كما يحددها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[(١)] تعتبر جريمة متواصلة إلى أن يُعرف مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. ولذلك فإن الاختفاء يظل قيد نظر الفريق العامل فعلياً إلى أن يتم توضيح الحالة. وعندما يتلقى الفريق العامل حالة من مصدر ما، فإنه يحيلها إلى الحكومة مشفوعة بطلب رد منها. وقد دأب الفريق العامل على تيسير عمليات تبادل المعلومات بالتعاقب بين المصدر والحكومة. ويحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات مفصلة بشأن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. وإذا لم يَردّ المصدر في غضون ستة شهور من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تُعتبَر عندئذ موضحة، وهو ما يشار إليه فيما يلي بـ "قاعدة الستة شهور".

٤- ويتخذ الفريق العامل أيضاً ما يلزم من إجراءات إزاء أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف أقارب الأشخاص المختفين والأفراد أو جماعات الأفراد ممن يسعون للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعانوا معها فعلاً، أو أدلوا لها بشهادات أو زوّدوها بمعلومات، وكذلك الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا

من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الأشخاص الذين قدموا إلى غيرهم مساعدة قانونية لهذا الغرض.

٥- وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٠، أُسندت إلى الفريق العامل، بالإضافة إلى ولايته الأساسية، مهمة رصد مدى تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان. وقام الفريق العام، بوجه خاص، بتضمين ملاحظاته بشأن فرادى البلدان الواردة في هذا التقرير وتوصياته التي أوردها عقب الزيارات القطرية، إشارات محددة إلى الإعلان.

٦- ولا تقـيِّد الطعون التي تُرفَع إلى الفريق العامل إمكانية اللجوء في الوقت نفسه إلى إجراءات التظلم التي تستند إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، قرر الفريق العامل اعتماد الممارسة التي لا يجوز بموجبها لأعضاء الفريق حضور الجلسات التي تناقَش فيها قضايا تتعلق بالبلد الذي ينتمون إليه.

باء - ظاهرة الاختفاء في العالم

٨- على الرغم من أن ولاية الفريق العامل كانت مستوحاة في الأصل من الحاجة إلى معالجة تركة حالات الاختفاء الناتجة عن الحكم السلطوي في أمريكا اللاتينية، فإن الاختفاء يمثل الآن ظاهرة عالمية لا تقتصر على مناطق دون أخرى. والنمط الأكثر شيوعاً اليوم هو حدوث حالات اختفاء على نطاق واسع في دول تعاني من صراعات داخلية مسلحة، على غرار الاتحاد الروسي والسودان وكولومبيا ونيبال. وأدى قمع المعارضين السياسيين في بلدان أخرى إلى حدوث المئات من حالات الاختفاء. ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى بلدان مثل الجزائر أو جمهورية إيران الإسلامية أو الفلبين. وتحمل بلدن أخرى، على غرار الأرجنتين أو شيلي، عبء ماضيها الثقيل مع آلاف الحالات التي لم يتوصل إلى توضيحها حتى الآن بعد مضي عقود عديدة.

٩- ويتوقع الفريق العامل في بعض الحالات، وبسبب القصور المحتمل في الإبلاغ، ولا سيما في أفريقيا، أن ترد عليه خلال السنوات القادمة أعداد كبيرة من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء الناجمة عن الصراعات الراهنة. ويلقي الفريق العامل الضوء على عدد من هذه الحالات في تقريره هذا.

١٠- ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن القصور في الإبلاغ عن حالات الاختفاء في مناطق وبلدن معينة يؤول أيضاً إلى القيود المفروضة على العمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه القضية الحساسة. ومن المؤسف أن المنظمات غير الحكومية قليلة العدد في بعض المناطق، ويعوزها التنظيم الكافي لتكون قادرة على العمل بشكل فعال بشأن حالات الاختفاء. ومع ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات إيجابية بشأن إنشاء شبكات لرابطات أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية، قد تقدر على معالجة هذه القضية في المستقبل.

١١- وفي سياق الصراعات الداخلية المسلحة، يُذكر أن قوات المعارضة مسؤولة عن حالات اختفاء قسري. وفي حين تقتصر ولاية الفريق العامل على الانتهاكات التي تقوم بها الدول أو موظفوها، يلاحظ الفريق أن فعل الاختفاء القسري يشكل في كثير من الأحيان مصدراً لحلقات إضافية من أعمال العنف، بصرف النظر عن مرتكبها.

١٢- ويشعر الفريق العامل بالقلق الشديد إزاء ما ورده من تقارير تفيد بحدوث حالات اختفاء قسري للأطفال، وفي حالات قليلة، للمعوقين. ويذكّر الفريق العامل بالتزام الدول بحماية هذه الجماعات المستضعفة. وسيواصل الفريق رصد هذه القضية.

١٣- ويساور الفريق العامل شديد القلق لأن عدداً متزايداً من الدول تستخدم أنشطة مكافحة الإرهاب كذريعة للتملص من الالتزامات الناشئة عن الإعلان. وتتذرع الدول بأن لها من الأسباب ما يبرر احتجازها أشخاصاً في أماكن سرية، وهي بالتالي تعرضهم فعلاً للاختفاء القسري، أو تحد من حقهم في الوصول إلى المحاكم في حال اتهامهم بالتورط في أنشطة إرهابية.

جيم - ملاحظات بشأن التقرير

١٤- قرر الفريق العامل، خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، تنقيح محتوى تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان. وعليه، ترد أسماء الأشخاص في الفرع الخاص بكل بلد بالنسبة للبلدان التي يقل فيها عدد الحالات الجديدة المُبلغ عنها عن عشر حالات، في حين ترد قائمة الأسماء في المرفق الرابع إذا زاد عدد الحالات على عشرٍ.

١٥- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل للمرة الأولى ٥٩٥ حالة اختفاء حدثت في ٢٠ بلداً، ١٣١ حالة منها يُزعم أنها حدثت خلال العام الماضي. ويشكل العدد الإجمالي للحالات التي تُحال للمرة الأولى زيادة تقارب ثلاثة أضعاف عدد الحالات المسجلة على امتداد السنة السابقة، غير أن ذلك يعود إلى حد كبير إلى تعزيز قدرة الأمانة على معالجة الحالات المتراكمة غير المجهزة. وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق الإجراء العاجل في ١٥٢ حالة يُدعى أنها حدثت في الأشهر الثلاثة التي تسبق تلقيه بلاغاً عنها. وخلال فترة الإبلاغ، توصل الفريق العامل إلى توضيح ٢٣ حالة من حالات الاختفاء القسري.

١٦- ولم يرد عدد من حكومات البلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من الحالات المعلقة على الفريق العامل بانتظام. وفي عام ٢٠٠٣، وجَّه الفريق العامل دعوة خاصة إلى حكومات البلدان التي يوجد لديها عدد كبير جداً من الحالات المعلقة للاجتماع بأعضاء الفريق. والبلدان المعنية هي الأرجنتين وبيرو والجزائر والسلفادور. ولم يُدرج العراق في القائمة نظراً إلى فراغ السلطة الحكومية فيه. ومن بين البلدان الأربعة، لم يطلب سوى الأرجنتين والجزائر عقد اجتماعات مع الفريق العامل. وعُقدت تلك الاجتماعات خلال دورة الفريق العامل السبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقدمت الحكومتان المعنيتان معلومات إضافية هامة. ويدرس الفريق العامل نُهجاً أخرى، بهدف إضفاء مزيد من الكفاءة والفعالية على عمله.

١٧- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ نشأته ٥٠ ٧٠٥ من الحالات. ويبلغ مجموع الحالات التي ما زالت قيد النظر الفعلي، والتي لم تُوضح أو لم يتوقف النظر فيها بعد، ٤١ ٩٠٩ حالات تهم ٧٩ دولة. وتوصل الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الأخيرة، إلى توضيح ٦ ٢٧٠ حالة.

١٨- ويقدم الفريق العامل هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٠[٢]. وعلى غرار التقارير السابقة، لا يتناول هذا التقرير سوى الرسائل أو الحالات التي نُظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة

للفـــريق العامل، أي يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. أما الردود الواردة من الحكومات التي يتم استعراضها بعـــد ذلـــك الـــتاريخ، وكذلك الحالات التي تشملها إجراءات عاجلة والتي تُحال في مرحلة لاحقة للتاريخ المذكور، فسوف ترد في التقرير القادم للفريق العامل. وفيما يخص الحالات المُبلغ عنها حديثاً والتي أحالها الفريق العامل بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومات المعنية ربما لم يسعها الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير.

١٩- ولا يشمل هذا الفصل سوى البلدان التي تلقى عنها الفريق العامل معلومات إضافية خلال الفترة المشمولة بالاســـتعراض. ولم تـــرد عـــلى الفريق أية معلومات جديدة بشأن حالات اختفاء من إثيوبيا والأردن وإسرائيل وأفغانســـتان وأوغـــندا وباكستان وبنغلاديش وبوروندي وبوليفيا وتشاد وتوغو وتيمور – ليشتي والجمهورية الدومينيكـــية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسلفادور وسيشيل وطاجيكستان وغينيا وغينيا الاستوائية والكاميرون وكمبوديا وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي ويوغوسلافيا والسلطة الفلسطينية. (انظـــر تقاريـــر الفـــريق العـــامل الســـابقة E/CN.4/2002/79، وE/CN.4/2003/70 وCorr.1 وCorr.2 وE/CN.4/2004/58).

٢٠- وتمكن الفريق العامل، بفضل الموظفين الإضافيين الذين أُلحِقوا بالأمانة في عام ٢٠٠٤، من البدء في معالجة الحالات المتراكمة. وفي حين يؤثر التراكم المستمر في دقة المعلومات الإحصائية، فإن الفريق العامل يرحب بالتقدم الكبير الذي أُحرز في معالجة هذه القضية خلال العام الماضي ويتوقع تحقيق المزيد من التقدم في عام ٢٠٠٥.

ثانياً – أنشـــطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٤

ألف – اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

٢١- عقـــد الفريق العامل خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، ثلاث دورات في جنيف. وعُقدت الدورة الثانية والســـبعون في الفـــترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، وعُقدت الدورة الثالثة والسبعون في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في حين عُقدت الدورة الرابعة والسبعون في الفترة من ٨ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢٢- وما زال الفريق العامل يطبق ما ورد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، وتغيير عضويته بخطوات تدريجية خلال مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. وبناء على هذا المقرر، استهل السيد داركو غوتليشر (كرواتيا) ولايته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. واستقال السيد ديـــيغو غارســـيا – ســـايان (بـــيرو) في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وحل محله السيد سانتياغو كوركويرا (المكسيك) في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعقب استقالة السيد غارسيا – سايان، سمي السيد ستيفن ج. توب رئيساً – مقرراً للفريق العامل، في حين سمي السيد ج. بايو أديكاني نائباً للرئيس – المقرر.

٢٣- واجـــتمع الرئيس – المقرر خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان بممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية المهتمة لمناقشة شواغلهم.

٢٤- والتقى الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ممثلين عن حكومات أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغواتيمالا وقبرص وكولومبيا والكويت وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيبال واليابان. كما التقى الفريق بممثلين عن منظمات حقوق الإنسان، ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين، وبالأسر أو الشهود المعنيين مباشرة بحالات الاختفاء القسري المبلغ عنها.

٢٥- وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، دعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل لزيارة البلد، وذلك في رسالة وجهتها إليه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقَبِل الفريق الدعوة. غير أنه قرر تأجيل الزيارة التي كان من المقرر القيام بها خلال الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بسبب مرض رئيسه بصورة مفاجئة. وجرى الاتفاق على تاريخ جديد لإجراء هذه الزيارة، وذلك من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبناء على طلب من جمهورية إيران الإسلامية، أجلت هذه الزيارة لعدم قدرة السلطة القضائية "تنسيق الاجتماعات كما ينبغي" مع الفريق العامل. وينتظر الفريق العامل من السلطات الإيرانية أن تحدد تواريخ جديدة لإجراء هذه البعثة.

٢٦- وتلقّى الفريق العامل عقب اجتماعه مع ممثلين لحكومة نيبال دعوةً لزيارة البلد. وهو ينوي القيام بهذه البعثة إلى نيبال في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٧- ويلاحَظ مع الأسف أن حكومة الجزائر لم تستجب حتى الآن للاهتمام الذي أبداه الفريق العامل في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بزيارة البلد.

٢٨- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كررت حكومة كولومبيا الدعوة التي كانت قد وجهتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى الفريق العامل لزيارة البلد. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنه بسبب تغيير الحكومة، فإنه لا بد من المبادرة باتخاذ ترتيبات جديدة لتنظيم تلك الزيارة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ثم في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعرب الفريق العامل مرة أخرى عن اهتمامه بزيارة البلد. وعقب اللقاء بمسؤولين من حكومة كولومبيا، اتُّفق على القيام بهذه الزيارة خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٩- وتلقى الفريق العامل أيضاً دعوة لزيارة كل من الأرجنتين والكويت. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينظر الفريق في الدعوات المفتوحة الموجَّهة في الوقت الحالي إلى آليات خاصة.

باء - الرسائل

٣٠- خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل ٥٩٥ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان والبرازيل وبوتان والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورواندا والسودان والصين والعراق وفرنسا والفلبين وكولومبيا ومصر ونيبال والهند.

٣١- وأحال الفريق العامل ١٥٢ حالة من الحالات المذكورة إلى حكومات البلدان التالية بموجب الإجراء العاجل: الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وأوزبكستان والبرازيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

والسودان والصين والفلبين وكولومبيا ونيبال والهند. ويُزعَم أن ١٣١ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً حدثت في عام ٢٠٠٤، وتخص الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وأوزبكستان والبرازيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والصين والفلبين وكولومبيا ونيبال والهند. وتمكن الفريق العامل، خلال الفترة ذاتها، من توضيح ٢٣ حالة في البلدان التالية: الأرجنتين والصين وكولومبيا والمغرب ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، عملت الأمانة بنشاط مع الجهات الأخرى المكلفة بولايات مواضيعية وقطرية، حيث تقاسمت مع المقررين الخاصين معلومات غير سرية بشأن حالات الاختفاء التي تعنيها. وانضم الفريق العامل خلال الفترة ذاتها إلى جهات أخرى مكلَّفة بولايات لتبليغ طلبات الإجراء العاجل بالنسبة للحالات التي تتصل بولايات متعددة.

٣٣- وعلى غرار السنوات السابقة، تلقى الفريق العامل تقارير ورسائل واردة من منظمات غير حكومية، ورابطات لأقارب الأشخاص المختفين وكذلك من أفراد يعربون فيها عن قلقهم على سلامة أشخاص نشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات اختفاء أو في التحقيق في هذه الحالات. وفي بعض البلدان، كان مجرد الإبلاغ بحالة الاختفاء يعرض حياة أو سلامة الشخص المبلِّغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تعرض الأفراد وأقارب الأشخاص المفقودين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان لأعمال المضايقة والتهديد بالقتل لإبلاغهم عن انتهاكات حقوق الإنسان أو التحقيق في تلك الحالات.

٣٤- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، وُجِّهت إلى حكومة الجزائر رسالتان مؤرختان ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، للتدخل على وجه السرعة بخصوص تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين للمضايقة، وسجنهم بصورة غير قانونية، إلى جانب رفض السلطات منح المركز القانوني للمنظمات التي تُعنى بمسألة حالات الاختفاء في البلد.

جيم - الأنشطة الأخرى

٣٥- شرع الفريق العامل، خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، في التفكير بشأن أساليب عمله.

٣٦- وبالاقتران مع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وزع الفريق العامل معلومات عن أنشطته وأساليب عمله. وزُوِّدت مكاتب إقليمية وقطرية عدة تابعة للمفوضية بمنشورات ومعلومات عن الفريق العامل موجهة للمنظمات المحلية.

٣٧- ووجهت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٧ المتعلق بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، طلبات معلومات إلى الحكومات والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والأمين العام، ومنها طلب إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتُّخذت لتنفيذ القرار. واستجابة لذلك، تضمن التقرير بشأن تنفيذ القرار (A/59/341) الردود الواردة من حكومات بوركينا فاسو وجورجيا والكويت وكينيا والمكسيك وموريشيوس بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالطلبات الواردة في هذا القرار لأجل ترويج الإعلان.

٣٨- وبمناسبة "اليوم الدولي للمختفين" صدر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بلاغ صحفي باسم الفريق العامل، أعرب فيه الفريق عن قلقه إزاء ظاهرة الاختفاء في جهات متعددة من العالم. وأعرب فيه الفريق أيضاً عن "تضامنه مع أسر الضحايا وأصدقائهم، ومع كل الذين يعانون من هذه الأعمال الوحشية واللاإنسانية". وقد نُشر هذا البلاغ الصحفي في وقت واحد من خلال الحضور الميداني للمفوضية في كل من نيبال وكولومبيا.

٣٩- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أصدرت ثماني جهات مكلفة بولاية، بمن فيها رئيس الفريق العامل، بياناً مشتركاً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يتعلق بـ "ما يساورها من قلق شديد إزاء حالة حقوق الإنسان الخطرة جداً في نيبال". وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس هذا الفريق العامل ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بياناً مشتركاً انتقدا فيه توصية المدعي العام في الاتحاد الروسي إلى مجلس الدوما باعتماد قانون يسمح للسلطات باحتجاز أقارب الإرهابيين بالقوة كتدبير لمكافحة أخذ الرهائن.

دال- التعليقات على مشروع صك ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٠- يرحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل) بالجهود التي بذلها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لإعداد صك ملزم قانونياً بشأن حالات الاختفاء القسري. وكما ثبت بوضوح في تقرير السيد مانفريد نواك (E/CN.4/2002/71، المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، توجد فجوات هامة في الإطار الحالي للحماية من الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويبدو أن عملية صياغة مشروع صك ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تحرز تقدماً كبيراً في مسائل التعريف وفي صقل الالتزامات الموضوعية.

٤١- وشارك الفريق العامل في أعمال الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات وقدم اقتراحات من وحي خبرته.

٤٢- ويلاحظ الفريق العامل بعين الرضى أن مشروع الصك الملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمناقشات التالية التي دارت بين الدول والمنظمات غير الحكومية في إطار الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات يجسدان العديد من التوصيات التي قدمها الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان على مدى سنوات متتالية. وعلى وجه الخصوص، يقر العديد من الدول الآن بالحاجة إلى ما يلي: (أ) سن قوانين جنائية وطنية واضحة تتناول حالات الاختفاء؛ (ب) إنشاء آليات للتعويض والترضية؛ (ج) وضع إجراءات محددة لمعالجة محنة الأطفال.

٤٣- ومع ذلك، يساور الفريق العامل القلق لأن المناقشات الجارية تفضي فيما يبدو إلى إضعاف الالتزام المنصوص عليه في الإعلان بشأن فرض قيود صارمة على إجراءات العفو (المادة ١٨).

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل ببلدان شتى

٤٤- لا يتناول هذا الفصل سوى البلدان التي تلقى الفريق العامل بشأنها معلومات خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة تتعلق بحالات اختفاء من البلدان التالية: إثيوبيا والأردن وإسرائيل وأفغانستان وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وبوروندي وبوليفيا وتشاد وتوغو وتيمور – ليشتي والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسلفادور وسيشيل وطاجيكستان وغينيا وغينيا الاستوائية والكاميرون وكمبوديا وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي ويوغوسلافيا والسلطة الفلسطينية (انظر تقريري الفريق العامل السابقين E/CN.4/2003/70 وE/CN.4/2004/58).

الجزائر

٤٥- أحال الفريق العامل، خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، ١٨٠ حالة اختفاء جديدة[٣] إلى حكومة الجزائر. وفي الوقت ذاته، أحال الفريق العامل مجدداً إلى الحكومة حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت حكومة الجزائر ردوداً تتعلق بـ ١١٨ حالة. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة ربما لم يسعها الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير.

٤٦- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغت إلى الفريق العامل سابقاً، وعددها ١ ١٦١ حالة، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧، في جميع أرجاء البلد، وهي تتعلق بعمال وفلاحين ومزارعين وتجار وتقنيين وطلاب وأطباء وصحفيين وأساتذة جامعيين وموظفين مدنيين وأحد أعضاء في البرلمان. وفي حين لم يكن لمعظم الضحايا أي نشاط سياسي معين، قيل إن عدداً من الأشخاص المعنيين كانوا إما من أعضاء جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من المتعاطفين معها. وقد نُسبت حالات الاختفاء إلى الجيش أو قوات الأمن أو قوات الدرك أو الشرطة أو قوات الدفاع المدني أو إلى الميليشيات.

٤٧- ويُذكر أن أغلبية الحالات الجديدة، وعددها ١٨٠ حالة، حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، علماً أن عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ شهدا أكبر عدد من الحالات المبلغ عنها. وتشمل حالات الاختفاء أشخاصاً من مختلف الأعمار، ومن مختلف الأوساط المهنية، من فلاحين وتجار صغار وطلاب وسائقين وموظفين في القطاع العام. وحدثت أغلبية هذه الحالات المبلغ عنها في الجزائر العاصمة وبليدة ووهران، وكذلك في ولايتي تيبازة وغيليزان. ويذكر أن معظم حالات الاختفاء حدثت بعد إلقاء القبض على الأشخاص في منازلهم أو في أماكن عملهم، ويزعم أن عمليات التوقيف نفذها أفراد في الجيش وفي قوات الأمن والدرك والشرطة وقوات الدفاع المدني.

٤٨- وتلقى الفريق العامل من حكومة الجزائر ردوداً تتعلق بـ ١١٨ حالة. ونظراً لضيق الوقت، والحجم الضخم من الحالات الجديدة الواردة من الجزائر ومضمون الرد، لم يستعرض الفريق العامل أياً من تلك الردود.

٤٩- وأعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها لتخلف السلطات الجزائرية عن التحقيق في مواقع القبور الجماعية تمشياً مع المعايير الدولية، ولفقدان الأدلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتفيد التقارير أن الجزائر تواجه مشكلة ضخمة تتمثل في إفلات أفراد قوات الأمن والميليشيات الحكومية المسلحة من العقاب على ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية منذ عام ١٩٩٢. كما يذكر أن السلطات لم تتول عموماً استخراج الجثث من المقابر الجماعية التي يُعتقد أن ضحايا انتهاكات الدولة دُفنت فيها. ويزعم أن المواقع الكائنة في ولاية غيليزان في غرب البلاد قد دمرت في محاولة لحجب الانتهاكات التي ارتكبتها الميليشيات الحكومية المسلحة، دون أن تُبذل أية جهود لمنع ذلك.

٥٠- ونقل الفريق العامل ما أُبدي من قلق لأن الحكومة الجزائرية صنفت ما يزيد على ٠٠٠ ٥ شخص في عداد المفقودين، ولم تعتبرهم ضحايا الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، يذكر أن الآلية المخصصة التي أنشئت برعاية اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لم تخول التحقيق ولم تتخذ أية تدابير ملموسة حتى الآن.

٥١- وأُعرب أيضاً عن القلق فيما يتعلق بأعمال التخويف والمضايقة التي تستهدف أعضاء رابطات أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية، على غرار منظمة أسر المختفين في ولاية قسنطينة. وسبق أن أعرب الفريق العامل لحكومة الجزائر عن قلقه الشديد بشأن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وسجنهم بصفة غير قانونية، وكذلك بخصوص رفض إسناد المركز القانوني للمنظمات التي تُعنى في الجزائر بمسألة حالات الاختفاء. وتعلقت الرسالة الأولى بقمع مسيرة سلمية نُظمت في قسنطينة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويذكر أن أفراد أسر المختفين تعرضوا خلال هذه الأحداث لسوء المعاملة. ويقال إن السيدة لويزا سكير، الأمينة العامة لمنظمة أسر المختفين في ولاية قسنطينة، لم يُفرج عنها إلا عقب المسيرة وبعد أن وقعت مُكرهةً على التزام بأن لا تنظم أية تجمعات أخرى لأسر ضحايا الاختفاء. وتعلقت الرسالة الثانية بما ورد من تقارير تفيد بأن السلطات الجزائرية رفضت منح شهادة التسجيل القانوني لرابطات أسر المختفين. وإن عدم حصول هذه الرابطات على شهادة التسجيل القانوني يحول بينها وبين حصولها على التمويل اللازم داخل الجزائر الذي من شأنه أن يمكنها من توسيع نطاق حملاتها وأنشطتها التوثيقية ومساعدتها لأقارب المختفين. ويذكر أن هذه المنظمات تلاقي نتيجة هذه القيود صعوبة أكبر في تنفيذ أنشطتها الدعائية وكسب الاعتراف بها كممثل شرعي لأسر المختفين.

٥٢- والتقى الفريق العامل أيضاً بممثلين لثلاث منظمات غير حكومية قدموا له معلومات عن حالات اختفاء في الجزائر.

٥٣- ومن أصل الحالات التي سبق للفريق العامل أن أوضحها، وعددها ١٦ حالة، تم توضيح تسع حالات على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة، في حين تم توضيح الحالات السبع الأخرى بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المصدر. وثمة ١ ٣٤١ حالة معلقة يتعذر فيها على الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم.

الملاحظات

٥٤- يعرب الفريق العامل عن قلقه العميق إزاء قلة التقدم المحرز في توضيح حالات الاختفاء في الجزائر. فقد، أُحيلت إلى حكومة الجزائر ١٨٠ حالة جديدة، بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي تتولى الأمانة حالياً تجهيزها.

٥٥- ويوصي الفريق العامل بقوة أن تسمح حكومة الجزائر للمنظمات غير الحكومية بممارسة عملها بحرية ودون عوائق، وأن تترك لأسر ضحايا الاختفاء حرية تنظيم الاجتماعات دون أن تُفرض عليها قيود بيروقراطية أو عقبات قانونية، وأن توفر الحماية للشهود.

٥٦- ويذكّر الفريق العامل الحكومة مرة أخرى أنها ملزمة بموجب الإعلان بمنع حدوث جميع أعمال الاختفاء القسري، ووضع حد لها.

٥٧- ونظراً للعدد الكبير من الحالات والضغوط التي ما فتئت تُمارَسُ على أسر المختفين، يرى الفريق العامل أنه من المفيد القيام بزيارة إلى الجزائر لتيسير توضيح ما يزيد على ١ ١٠٠ حالة معلقة. ولذلك، يكرر الفريق العامل من جديد اهتمامه بزيارة الجزائر، كما سبق له أن أبدى ذلك لحكومة الجزائر في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

أنغولا

٥٨- أحال الفريق العامل، خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، ثلاث حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أنغولا. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة ربما لم يسعها الرد بشأنها قبل اعتماد هذا التقرير.

٥٩- وتخص الحالات الثلاث المبلغ عنها حديثاً، **إيرنستو دومبي وفيشنتي سوندا و دينيس سيمبا**. ويُذكر أن جنوداً من الكتيبة ٧٠٩ التابعة لجيش بليز ألقوا القبض عليهم في أثناء سفرهم من قرية كيسوكي إلى قرية كايو – غيمبو.

٦٠- أما الحالات السبع التي سبق للفريق العامل توضيحها، فقد تسنى له ذلك في جميع الحالات بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الحكومة.

الأرجنتين

٦١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم تُحَلْ حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الأرجنتين. وخلال الفترة نفسها أوضح الفريق العامل ثلاث حالات على أساس المعلومات المقدمة لأن هوية الأشخاص أكدتها أسرهم الطبيعية وكذلك الوسائل القضائية. وتعلقت حالة واحدة أوضحها الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ على أساس معلومات قدمتها الحكومة، بابن أحد اللاجئين من أوروغواي كان رضيعاً ويبلغ من العمر ٢٠ يوماً، وقد أُفيد بأنه انتزع من أمه في سنة ١٩٧٦ عندما ألقي القبض عليها أثناء عملية مشتركة قامت بها قوات شرطة الأرجنتين وشرطة أوروغواي. وفي عام ٢٠٠٣، أبلغ عن وجوده في بوينس آيرس، وتأكدت أثناء الإجراءات القانونية هويته البيولوجية.

٦٢- والأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المُبلغ عنها في الماضي، وعددها ٣ ٤٦٢[٤] حالة، حدثت خلال الفترة بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية، في إطار الحملة التي شنتها ضد الثوار اليساريين ومناصريهم المزعومين. وحدثت حالتا اختفاء في عام ٢٠٠٠ تتعلقان بشخصين يزعم أن أفراداً من مكتب تحقيقات

الشرطة المحلية (*Dirección de Investigaciones de la Policía*) ألقوا القبض عليهما في مدينة مندوزا. وتتعلق الحالات السبع الأخرى بأشخاص يقال إن الشرطة احتجزتهم في عام ٢٠٠٢ بعد حدوث مظاهرة.

٦٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات وردت من *اللجنة الوطنية الأرجنتينية المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص* (*CONADEP*) تتعلق بـ ١ ٢١٢ حالة معلقة. وأبلغت الحكومة بأن اللجنة تعمل تحت إشراف أمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأن المحكمة الوطنية الاتحادية للجرائم والجنح رقم ٣ في العاصمة الاتحادية تحقق حالياً في ٣٣ حالة من هذه الحالات؛ كما تحقق غرفة لا بلاتا الاتحادية للاستئنافات في ٢٩٨ حالة من هذه الحالات؛ وتحقق المحكمة الوطنية الاتحادية للجرائم والجنح رقم ٣ في العاصمة الاتحادية في ٨٨١ حالة من هذه الحالات في إطار إجراءات (منفصلة). وأبلغت الحكومة بأن الغرض من المعلومات المقدمة هو زيادة فهم الأنشطة التي تضطلع بها الدولة الأرجنتينية لأغراض توضيح الحالات. وتفيد التقارير بأن جهود اللجنة كشفت النقاب عن بيانات يمكن أن تساعد في تحديد أنماط تتعلق بالمحتجزين وأماكن احتجازهم ويمكنها أن تثبت المسؤوليات المحتملة لقوات الأمن. وتفيد التقارير بأن المعلومات التي يجري جمعها تُدرج في محفوظات الدولة وتحال إلى ملفات الدعاوى القضائية التي أُعيد فتحها الآن. وأخيراً، أبلغت الحكومة بأنها بصدد إعداد قوائم بالحالات الأخرى المعلقة وأنها ستحيل هذه القوائم إلى الفريق العامل في الوقت المناسب.

٦٤- ومن بين الحالات التي أوضحها سابقاً الفريق العامل، وعددها ٨٣، تم توضيح ٤٣ منها استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة، و٤٠ حالة استناداً إلى معلومات قدمها المصدر. وبالنسبة إلى الحالات المعلقة والبالغ عددها ٣ ٣٧٥ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المفقودين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٦٥- يود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه للحكومة والمنظمات غير الحكومية التي لا تزال تعمل من أجل توضيح مصير الأشخاص المختفين في الأرجنتين. ويود الفريق العامل أن يتلقى مزيداً من المعلومات. ولا يزال الفريق العامل يشعر ببالغ القلق لأن أكثر من ٣ ٠٠٠ حالة معلقة لا تزال غير موضحة بعد مرور ٣٠ عاما تقريباً على حدوث حالات الاختفاء المزعومة.

بيلاروس

٦٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحلْ الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس أي حالات اختفاء جديدة.

٦٧- وقد وقعت الحالات الثلاث التي أبلغ عنها، في عام ١٩٩٩. وتتعلق الحالة الأولى بوزير سابق للشؤون الداخلية شارك بهمة في الحملة الانتخابية لأحد زعماء المعارضة. وتعلقت الحالتان الأخريان بنائب رئيس برلمان بيلاروس يزعم أنه اختطف مع رجل أعمال عضو في حزب سياسي معارض.

٦٨- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لأن الحكومة لا تعمل على ضمان إجراء تحريات شاملة وغير متحيزة في حالات الاختفاء التي حدثت في بيلاروس. ويبدو أن السلطات في بيلاروس لم تستمع للنداءات المتكررة

الـــتي وجهها المجتمع الدولي بهذا الشأن. وأشير إلى أنه في ضوء أحكام المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري والنداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي، ينبغي لسلطات بيلاروس أن تكفـــل إجـــراء تحقـــيقات في حالات الاختفاء، بسرعة وحياد وفعالية عن طريق هيئة مستقلة عن المسؤولين المزعومين ومنح هذه الهيئة السلطات والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه التحقيقات. وينبغي، خلال هذه التحقيقات، أن يوقف عن العمل الموظفون المشتبه في مسؤوليتهم عن حالات الاختفاء. وتؤكد التقارير أيضاً أنه ينبغي أن تتاح لأسر الضحايا وممثليهم القانونيين فرص الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة، وأن يُمنحوا الحق في تقديم الأدلة والتمتع بالحماية من أي نوع من أنواع الترهيب أو الانتقام.

٦٩- كما تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الأمين العام للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا معلومات عن التوصـــيتين ١٦٥٧ و١٣٧١، المعتمدتين في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مفادها أن الجمعية البرلمانية "توصي لجنة الوزراء بالنظر في وقف مشاركة بيلاروس في مختلف اتفاقات وأنشطة مجلس أوروبا وكذلك في أي اتصالات تجرى بين مجلس أوروبا وحكومة بيلاروس على المستوى السياسي لحين إحراز تقدم كافٍ في التحقيق المستقل في حالات اخـــتفاء الأشخاص في بيلاروس والشروع في قدر معين من التحقيقات الجنائية". ولم تتخذ لجنة الوزراء أي قرار نهائي يتعلق بهذه المسألة.

٧٠- وبالنسبة للحالات الثلاث المعلقة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

بوتان

٧١- خـــلال الفـــترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل إلى حكومة بوتان خمس حالات اختفاء جديدة. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون من الواضح أن الحكومة ما كانت لتستطيع تقديم ردها قبل اعتماد هذا التقرير.

٧٢- وقعت الحالات الخمس المحالة إلى الفريق العامل، في عام ٢٠٠٣. وتعلقت أربع منها بأفراد جبهة أسوم الموحـــدة للتحرير: **بينينغ رافا، وأباني سارما، وأسانتا باكفوكون، ورابين نيوغ**. ويزعم أن هؤلاء الأشخاص الأربعة قد أُلقـــي القـــبض عليهم من قبل جيش بوتان وسُلموا فيما بعد إلى جيش الهند. ووفقا لطرائق العمل، أرسل الفريق العامل نســـخاً مـــن ملفات هذه الحالات إلى حكومة الهند (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالهند، الفقرات من ١٥٥ إلى ١٦١). وفي الحالـــة الأخـــرى المتبقية، زُعم أن جيش بوتان ألقى القبض على **إيمانوئيل باسوماتاري**، أمين الدعاية للجبهة الديمقراطية الوطنية لبودولاند، (وهي جماعة معارضة مسلحة ناشطة في المنطقة) في فندق ثيمفو وأنه اختفى فيما بعد.

٧٣- وبالنسبة إلى الحالات الخمس المعلقة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

البرازيل

٧٤- خـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل إلى حكومة البرازيل أربع حالات اختفاء جديدة يزعم أن جميعها وقع في عام ٢٠٠٤ وأرسلت وفقاً للإجراء العاجل.

٧٥- وقـــد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في السابق، وعددها ٩٥ حالة، خلال الفترة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٧٥، في ظـــل الحكم العسكري، وبالتحديد أثناء حرب العصابات في منطقة ايروغو. وقد استجلى الفريق العامل أغلبية هذه الحالات في عام ١٩٩٦ استناداً إلى أحكام قانونية (القانون رقم ٩-٩٥/١٤٠) مفادها أن الأشخاص المفقودين بسبب أنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩ يعتبرون في عداد الموتى. ويحق قانوناً لأقـــارب الضـــحايا رفض هذا الحكم القانوني، أو ممارسة الحق في المطالبة بشهادات الوفاة. ويترتب تلقائياً على التسليم بوفاة الضحية استحقاق التعويض الذي تقدمه الدولة.

٧٦- وتـــتعلق الحـــالات الجديدة المبلغ عنها، وعددها أربع حالات، **بريديلمار غويدِس دي سا، وكارلوس سيديفال غويدِس دي سا، وباولو دي سا، وفاليريو غوميس دي سا**، وجميعهم مزارعون ينتمون لنفس الأسرة ويعيشـــون في مقاطعتي كايتانو وكوهاب، في مقاطعة بيرنامبوكو. ويزعم أن جميعهم اختفوا بين مدينتي إيبيميريم وفلورست في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بعد أن ألقى ضباط الشرطة القبض عليهم، حسبما زُعم، في سياق عملية من عمليات الشرطة.

٧٧- ومن بين الحالات التي استجلاها الفريق العامل والبالغة ٤٩ حالة، تم توضيح ٤٥ حالة منها استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة و٤ حالات استناداً إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١٤ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

بوركينا فاسو

٧٨- خـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوركينا فاسو.

٧٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن الحالات الثلاث المعلقة. وأحيلت هذه المعلومات إلى المصدر. وتعلقت هذه الحالات بجنديين وأستاذ جامعي، يزعم أنه ألقي القبض عليهم جميعاً في عام ١٩٨٩ مع ٢٧ شخصاً آخر بتهمة الاشتراك في مؤامرة ضد الحكومة. وفي إحدى الحالات أعلمت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص المعني على قيد الحياة ويعيش في قريته الأصلية منذ تقاعده عن العمل في الجيش. وفي حالة أخرى، تفيد التقارير بأن الشخص المعني قد ظهر من جديد وتلقى تعويضاً من صندوق التعويضات لضحايا العـــنف السياســـي. أما بالنسبة للحالة الثالثة، أي تلك المتعلقة بالأستاذ الجامعي الذي تم إلقاء القبض عليه مع الشخصين المذكورين آنفاً، فإن الحكومة تفيد بأنه قد توفي، وأنه تم التعرف إلى قبره وتعويض أسرته من صندوق

التعويضـــات لضحايا العنف السياسي. وقرر الفريق العامل إحالة هذه المعلومات إلى المصدر لتأكيدها أو التعليق عليها في غضون ستة أشهر (انظر الفقرة ٣)، يحدد الفريق العامل بانتهائها ما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الحالات موضحة.

ملاحظات

٨٠- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة بوركينا فاسو على تعاونها خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير.

شيلي

٨١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلي.

٨٢- وقـــد حدثت الأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المُبلغ عنها وعددها ٩٠٨ حالات في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري، وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للديكتاتورية العسكرية من مختلف الطـــبقات الاجتماعـــية، ومعظمهم من الناشطين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وقيل إن المسؤولين عن حالات الاختفاء هم من أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك، وأشخاص يتصرفون بعلم السلطات وقبولها الظني.

٨٣- وخـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة إلى الفريق العامل نسخة من المعلومات التي لديها عن حالة جديدة قدم بشأنها أفراد أسرة الشخص المفقود شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨٤- ومـــن بـــين الحـــالات التي أوضحها الفريق العامل في السابق، وعددها ٦٨ حالة، تم توضيح ٤٥ حالة بالاســـتناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٢٣ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٨٤٠ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٨٥- يدعو الفريق العامل حكومة شيلي إلى تقديم معلومات يمكن أن تساعد في توضيح أكثر من ٨٠٠ حالة معلقة.

الصين

٨٦- خـــلال الفـــترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة الصـــين بموجب الإجراء العاجل. وخلال نفس الفترة، أوضح الفريق العامل أربع حالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة تفيد بأن الأشخاص المعنيين هم قيد الاحتجاز، في مرفق للتأهيل عن طريق العمل، في العناوين المقدمة، أو أنهم قد توفوا. و لم تقدم المصادر أي ملاحظات عن المعلومات الواردة من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات.

٨٧- ويقـــال إن أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل من قبل وعددها ١٠٩ حالات حدثت في الفـــترة بـــين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠، أو بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتتعلق أغلبية هذه الحالات بأشخاص من التبـــت، ١٩ منهم رهبان أفيد بأنهم اعتقلوا في نيبال ثم سلموا إلى السلطات الصينية. وتتعلق ثلاث عشرة حالة

بأتباع حركة فالون غونغ الذين قيل إنهم ألقي القبض عليهم أو اختطفوا من قبل الشرطة أو أجهزة الأمن أو مسؤولين إداريين محليين. وتتعلق حالة واحدة بصبي مصاب بمرض التوحّد قيل إنه اختفى عام ٢٠٠٠ بعد أن استجوبه موظفو دائرة الهجرة في هونغ كونغ. وتتعلق الحالة الأخيرة بمواطن صيني، يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، يزعم أنه احتجز عام ٢٠٠٢ من قبل أشخاص يُعتقد أنهم ينتمون إلى وزارة الأمن العام.

٨٨- وتتعلق الحالة الجديدة المبلغ عنها بطفلة تبلغ من العمر ٤ سنوات، وهي **يوان يوان دجانغ**، يزعم أن ضباط الشرطة من فرقة الأمن الوطني لمدينة تونغنان اختطفتها من منزلها في عام ٢٠٠٤. وتفيد التقارير بأن والديها مضطهدان لاشتراكهما في حركة فالون غونغ.

٨٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن خمس حالات معلقة. وكان الأشخاص المعنيون في حالتين من هذه الحالات قيد الاحتجاز أو في مرفق للتأهيل عن طريق العمل. وفي حالة أخرى، أُطلق سراح الشخص المعني من مرفق للتأهيل عن طريق العمل. ومع ذلك، لم تُقدم معلومات عن الأماكن المحددة لتواجد الأشخاص المعنيين. وفي الحالتين الأخريين ظلت أماكن وجود الأشخاص المعنيين غير معروفة وتفيد التقارير بأن البحث عنها مستمر. وتلقى الفريق العامل بلاغاً آخر من السلطات الصينية في آب/أغسطس ٢٠٠٤، ولكن نظراً للمهلة اللازم منحها لترجمة البلاغ، لم يتمكن الفريق العامل من استعراض البلاغ في الوقت المحدد لإدراجه في هذا التقرير.

٩٠- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها ٧٨ حالة، أوضح ٦٩ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة وتسع حالات بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفي غالبية الحالات التي اتضحت بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة، كان الأشخاص المعنيون، يعيشون أحراراً في العناوين المقدمة. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٣١ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٩١- يعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة الصين لتعاونها معه. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن هناك ظروفاً تبعث على القلق، حيث تتعلق حالتان من حالات الاختفاء المعلقة بطفلين.

كولومبيا

٩٢- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل خمس حالات اختفاء جديدة إلى حكومة كولومبيا، تفيد التقارير بأن أربعاً منها حدثت في عام ٢٠٠٤ وأن الفريق العامل أحالها بموجب الإجراء العاجل. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي تمت إحالتها بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن يُفهم أن الحكومة لم تتمكن من تقديم ردها قبل اعتماد هذا التقرير. وخلال نفس الفترة، أحال الفريق العامل من جديد حالتين مشفوعتين بمعلومات جديدة من المصدر وأوضح حالتين أخريين بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة لم يقدم المصدر بشأنها أية ملاحظات.

٩٣- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في السابق، وعددها ١ ١٥٤ حالة منذ عام ١٩٨١، لا سيما في المناطق التي يبلغ فيها العنف ذروته. وفي عدد كبير من هذه الحالات، يزعم أن المسؤولين عنها هم أفراد من جماعات شبه عسكرية يعتقد أنها تقوم بعمليات بالتواطؤ مع بعض أفراد الأمن أو بموافقتهم الضمنية. ويزعم أن من بين المختطفين أعضاء في نقابات العمال والفلاحين وأخصائيين مجتمعيين.

٩٤- وتتعلق إحدى الحالتين الجديدتين المبلَّغ عنهما **بدارون هيرنازديث كالديرون، ونوربي هيرناندیث كالديرون** القاصرَيْن ووالدهما، **أنّا أوليفا كالديرون** وكذلك **بفرانسي هيلينا موريبو**. وقد احتجز الطفلين جماعةٌ من الرجال من الوحدة رقم ٥ لدورية الشرطة المتنقلة التابعة لجيش كولومبيا، التي كانت تجوب شوارع منطقة فيريدا لاس غاليسياس بالقرب من تامي بمقاطعة آراوكا. وقد احتُجزت الأم وصديقها أيضاً عندما جاءا للبحث عن أماكن وجود الطفلين. وقد اختفي الأشخاص الأربعة جميعهم بعد أن احتجزهم أفراد الجيش. وتتعلق الحالة الأخرى **بإيفون أليدا رودريغيث بيتانكور**، وهي ربة بيت تفيد التقارير أنها اختفت بعد أن ألقى القبض عليها أفراد الفرقة التقنية للبحث في الضرائب *(Cuerpo Técnico de Investigación de la Fiscaliza)* عند حاجز طريق حين كانت تقود سيارتها في طريقها لاصطحاب ابنتها من المدرسة في مدينة غويابال دي ميديلين.

٩٥- وأعربت منظمات غير حكومية عديدة عن قلقها لأن عدد الأشخاص الذين اختفوا يتزايد منذ عام ٢٠٠١. وتفيد التقارير بأن أغلبية الحالات تعزى إلى الجماعات شبه العسكرية، التي تتصرف، حسب المزاعم، بالاتفاق أو التواطؤ مع موظفين حكوميين. ومعظم الضحايا الجدد هم من سكان الريف. ويزعم أن الأقارب نادراً ما يقدمون شكاوى بصفة رسمية إلى السلطات المعنية خوفاً على سلامتهم ولأنهم يتحملون عبء تقديم الأدلة التي تثبت هوية المسؤولين. كما تشير التقارير إلى أن حالة الإفلات من العقاب لا تزال تشكل مشكلة خطيرة. ووفقاً للتقارير، يكاد يكون التحقيق في جميع حالات الاختفاء التي تم فتحها قد جرى على نحو غير جاد، ولم يعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم حتى الآن. وفي معظم الحالات، لا تولى العناية الواجبة في المحاكم لالتماسات الضحايا وأسرهم لمعرفة الحقيقة. وتفيد التقارير بأن لجنة البحث الوطنية التي شُكلت في عام ٢٠٠١، والتي تضم أعضاءً من منظمات غير حكومية، فشلت في النظر في حالات الاختفاء القسري بسبب شرط السرية الذي طالب به مكتب المدعي العام.

٩٦- وفيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها أعضاء وكالات إعمال القانون، زعمت منظمات غير حكومية أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب ومشروع التعديلات المزمع إدخالها على الدستور سيتيحان للجيش أن يكون مختصاً بهذه الحالات، بدلاً من القضاء المدني. ويُزعم أن الحكومة تنظر في إعداد مشروع قانون تشريعي بشأن العقوبات البديلة، في إطار مفاوضاتها مع مختلف الجماعات شبه العسكرية. وسيمنح هذا القانون، في حالة اعتماده، العفو لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ويقوض الحق في معرفة الحقيقة، والحق في تعويض أفراد الأسرة ورد اعتبار ضحايا حالات الاختفاء القسري.

٩٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أكدت حكومة كولومبيا على رغبتها في استضافة الفريق العامل. ومن المقرر أن يزور الفريق العامل كولومبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٩٨- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها ٢٦٣ حالة، أوضح ٢٠١ من الحالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٦٢ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٨٩٥ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٩٩- يود الفريق العامل أن يذكّر حكومة كولومبيا بمسؤوليتها عن إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للمادة ١٣(٦) من الإعلان.

١٠٠- ويحث الفريق العامل السلطات الكولومبية على بذل كل ما في وسعها لضمان سلامة الأقارب والشهود طبقاً للمادة ١٣-٣ من الإعلان.

١٠١- يلاحظ الفريق العامل مع القلق حالة طفلين صغيرين يزعم اختفاؤهما.

الكونغو

١٠٢- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أي حالة جديدة من حالات الاختفاء إلى حكومة الكونغو.

١٠٣- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٣٤ حالة بين شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٩، وهي تتعلق بأشخاص تم فصلهم عن قافلة كانت في طريق عودتها إلى برازافيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وألقى القبض عليهم أفراد من قوات الأمن لاستجوابهم.

١٠٤- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء حالات اختفاء مئات اللاجئين العائدين إلى برازافيل أثناء وبعد أيار/مايو ١٩٩٩. ووردت في التقارير أن عدداً بلغ ٣٥٣ لاجئاً اختفى في طريق عودته إلى برازافيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو ١٩٩٩ بعد أن ألقى القبض عليهم أفراد من قوات الأمن واقتادوهم إلى مواقع لم تكشف السلطات عنها. ويُعتقد أن أقارب العديد من الأشخاص الآخرين الذين اختفوا قد اختاروا عدم الإفصاح عن أية معلومات خوفاً من الانتقام. وتفيد التقارير أن هناك اعتقاداً سائداً في البلاد بأن الضحايا قد أُعدموا دون محاكمة وأنه تم التخلص من جثثهم بصورة سرية.

١٠٥- وتفيد التقارير بأن الإفلات من العقاب يشكل سبباً متواصلاً من أسباب العنف والعصيان المسلح. وفي هذا الصدد، أُعرب عن قلق بالغ لأن الحكومة لم تنجح في اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين. ويشار إلى أن الهيئة القضائية فشلت أيضاً في حماية المواطنين الكونغوليين من حالات إلقاء القبض التعسفي والاحتجاز والتعذيب غير المشروعين.

١٠٦- ويُزعم أن البرلمان الانتقالي للبلد *(Conseil national de transition)* لم يطلب من أعضاء رابطة الأقارب أو يسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة التحقيق المنشأة في آب/أغسطس ٢٠٠١، للتحقيق في حالات الاختفاء. كما أُعرب عن القلق لأن بعض أفراد اللجنة ادعوا أن المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء هي مزاعم تقوم على دوافع سياسية وبالتالي فإنها لا تستحق التحقيق.

١٠٧- ورداً على مجمل هذه الادعاءات، ذكرت حكومة الكونغو أن الفريق العامل لا يملك أي مسوغ للتعليق على هذه المسألة لأن "لجنة حقوق الإنسان انتهت من النظر في حالة حقوق الإنسان في الكونغو في دورتها السابعة والخمسين". وأوضح الفريق العامل في رسالة أن هذه الادعاءات وردت إليه من منظمات غير حكومية. كما ذكَّر بأن ولاية الأفرقة العاملة تسمح لها بالتعليق على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جميع أنحاء العالم.

١٠٨- وعلى الرغم من توجيه عدد من رسائل التذكير إلى الحكومة فيما يتعلق بحالات معلقة عددها ٣٤ حالة، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات عنها مطلقاً. ولذلك فأن الفريق العامل لا يزال غير قادر على تقديم تقرير بشأن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

١٠٩- يود الفريق العامل أن يذكّر حكومة جمهورية الكونغو بمسؤوليتها في إجراءات تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

١١٠- وفضلاً عن ذلك، يدعو الفريق العامل حكومة جمهورية الكونغو إلى التعاون معه لتوضيح الحالات المعلقة وعددها ٣٤ حالة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أُحيلت حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب الإجراء العاجل.

١١٢- وتتعلق الحالة الجديدة المبلَّغ عنها **بكيونغ – سوك جين**، وهي شابة يُعتقد أنها كانت حاملاً، جرى اختطافها، وفقاً للتقارير، على الحدود بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل أربعة من أفراد أمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهم يرتدون ملابس مدنية، ونُقلت عبر نهر تومن إلى الجهة الكورية.

١١٣- وردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ذلك بأنه وفقاً لنتائج التحقيقات، لم تقع أية حادثة أو أفعال مشابهة على حدودها مع الصين.

١١٤- وتتعلق الحالة المعلقة الأخرى بمواطن ياباني تفيد التقارير بأنه اختطف في اليابان في عام ١٩٧٧ من قبل رجال الأمن التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه شوهد آخر مرة في ذلك البلد.

١١٥- ووفقـــاً لأســـاليب عمل الفريق العامل وبعد أن تلقى معلومات قدمت إليه، تقررت إحالة ثماني حالات كانت قد أُدرجت سابقاً على أنها حالات تتعلق ببلدان أخرى في قائمة الحالات المعلقة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث أُفيد عن مشاهدة الأشخاص المختفين لآخر مرة (انظر الفرعين المتعلقين بإسبانيا، الفقرات من ٢٩٣ إلى ٢٩٧، والمملكة المتحدة، الفقرات من ٣٣٠ إلى ٣٣٣).

١١٦- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحالت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الفريق العامل جميع الحالات المعلقة المتصلة بمواطنين يابانيين. وأشارت الحكومة إلى أنها كانت قد قدمت إلى الفريق العامل سابقاً معلومات كافية عن خلفية هذه الحالات، وكذلك عن وضعها وجهودها لتسوية هذه المشكلة. وأكدت أن "مفتاح إحراز التقدم في هذا الموضوع يكمن في إرادة وجهود الأطراف المعنية لإيجاد حل لهذه المشكلة". كما أشار الـــرد إلى أن "التدخل غير الضروري من جانب طرف ثالث لن يسهم بأي شكل من الأشكال في حل المشكلة، لكنه سيؤدي إلى مجرد إثارة الطرف المعني وإلى تعقيد عملية التوصل إلى حل".

١١٧- وخلال نفس الفترة، التقى الفريق العامل بممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتبادل الآراء بشـــأن حالات المواطنين اليابانيين المعلقة. وأكد ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مجدداً موقف حكومته بشأن القضية، وهو أنه يتعين حلها داخل الإطار الثنائي الذي ينص عليه إعلان بيونغ يانغ الذي اعتمدته حكومتا اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١٨- وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها تسع حالات، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الشخص المختفي ولا عن مكان وجوده.

ملاحظات

١١٩- يعـــرب الفريق العامل عن أمله في أن تواصل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ خطوات لتوضيح الحالات المعلقة.

١٢٠- ويـــود الفريق العامل أن يذكّر حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث مزيد من حالات الاختفاء، والتحقيق في جميع الحالات المعلقة ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٢١- خـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢٢- وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في السابق وعددها ٤٩ حالة، من ناحية، بأشخاص يُشتبه في كونهم أعضاء في جماعة المغاورين المعروفة باسم "حزب الثورة الشعبية" *(Parti de la révolution populaire)* أو يشتبه في كونهم من الناشطين السياسيين الذين اختفوا بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٥، وتتعلق، من الناحية الأخرى،

بلاجئين روانديين اختفوا في عام ١٩٩٨. وتشمل حالات أخرى صحفياً يُدعى أن أفراداً من الحرس الرئاسي الخاص ومن الحرس المدني اختطفوه في عام ١٩٩٣؛ وأربعة رجال يدعى أن جنوداً قبضوا عليهم في عام ١٩٩٤، وقرويين اثنين أُفيد أن أفراداً من القوات المسلحة الزائيرية قبضوا عليهما في عام ١٩٩٦؛ ورجلاً قيل إن أفراداً من جهاز العمليات والاستخبارات العسكرية (*Service d' action et de renseignements militaires*) قبضوا عليه في عام ١٩٩٦؛ وأستاذاً جامعياً يُقال إن أفراداً من الجيش الوطني الراوندي قبضوا عليه (انظر أيضاً الفرع المتعلق برواندا، الفقرات ٢٨١-٢٨٥) وأحد القساوسة.

١٢٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أبلغت الحكومة أنه فيما يتعلق بالحالة التي أُحيلت السنة الماضية فيما يتعلق بقائد كتيبة القوات المسلحة المتمركزة في مقاطعة الكونغو السفلى، الذي يدعى أنه تم إلقاء القبض عليه في عام ١٩٩٨، فقد أُحيلت قضيته إلى السلطات المختصة التي ستقدم مزيداً من المعلومات إلى الفريق العامل.

١٢٤- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها تسع حالات، أوضح ستاً منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وثلاثاً منها على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات جديدة من الحكومة في ما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٤٠ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم.

إكوادور

١٢٥- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ثلاث حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إكوادور بموجب الإجراء العاجل، تفيد التقارير بأن إحداها حدثت في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن يفهم أن الحكومة ما كانت لتستطيع تقديم ردها قبل اعتماد هذا التقرير.

١٢٦- حدثت غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها سابقاً وعددها ٢٣ حالة في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢ في كيتو وغواياكويل وإسميرالديس، وهي تتعلق بأشخاص يُزعم أنه ألقى القبض عليهم أفراد من دائرة البحوث الجنائية التابعة للشرطة الوطنية. وتتعلق ثلاث حالات منها بأطفال، وتتعلق حالة واحدة منها بمواطن كولومبي أُبلغ عن احتجاز الجيش له في مدينة بورتوفيخو بتهم الاتجار بالأسلحة، وتتعلق حالة واحدة بطالب يُزعم أن أفراداً من قوات الأمن اختطفوه في عام ٢٠٠١.

١٢٧- وتتعلق الحالتان المبلغ عنهما حديثاً بشخصين هما **جوني إلياس غوميز بالدا، وسيسار أوغوستو ماتا بالانسويلا**، تفيد التقارير بأنهما اختفيا في مدينة غواياكويل بعد أن ألقى القبض عليهما وكلاء الشرطة القضائية فيما يتصل بسرقة صيدلية. وتتعلق حالة منفصلة أخرى **بلويس ألبيرتو ساباندو بيليز**، تفيد التقارير أنه اختفي أثناء نقله من مركز احتجاز في كويبيدو إلى محلة بوينا في، بعد إلقاء القبض عليه وتوجيه التهمة إليه، هو وشخص آخر عند حاجز طريق، بحيازة سلاح ناري بصورة غير مشروعة.

١٢٨- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل سابقاً وعددها ١٥ حالة، تم توضيح ١١ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة وأربع حالات بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة من الحكومة تتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١١ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

مصر

١٢٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة مصر، تفيد التقارير بأنها وقعت في عام ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالحالة الجديدة التي أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن يفهم أن الحكومة ما كانت لتستطيع تقديم ردها قبل اعتماد هذا التقرير.

١٣٠- ويُدعى أن العديد من حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٢٠ حالة، قد حدثت في الفترة بين ١٩٨٨ و١٩٩٤. وهي تشتمل أشخاصاً يُزعم أنهم من المتعاطفين مع الجماعات الإسلامية، وطلبة، وتاجراً، وطبيباً، و٣ مواطنين من مواطني الجماهيرية العربية الليبية. وقيل إن حالات الاختفاء قد حدثت في فترة جرى فيها تجديد العمل بحالة الطوارئ، التي أدت إلى مناخ الإفلات من العقاب في البلد. وتتعلق حالتان أخريان من الحالات المبلغ عنها بمواطنين مصريين قبض عليهما أفراد من إدارة مباحث أمن الدولة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتتعلق حالة أخرى أُبلغ عنها في عام ١٩٩٨ بمزارع يُزعم أن الشرطة قبضت عليه، إلى جانب محام، ونقلا إلى مركز اعتقال.

١٣١- وتتعلق الحالة المُبلغ عنها حديثاً **بمحمد أمين عباس فرحات**، الذي أُبلغ عن اختطافه أو إلقاء القبض عليه في صالة المغادرة بمطار القاهرة من قبل مباحث أمن الدولة أو الشرطة في عام ١٩٩٩ وهو بصدد مغادرة مصر. ويُزعم أن شهوداً رأوه في سجن بمصر في عام ٢٠٠١.

١٣٢- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أعلمت الحكومة الفريق العامل أنه فيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١٢ حالة، لا توجد معلومات جديدة عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين. وفي رسالة أخرى، كررت الحكومة قولها إنه فيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ١٢ حالة، "على الرغم من الجهود الجادة، تعذر على التحقيقات الكشف عن المزيد من الإيضاحات" مع مراعاة أن السلطات لم تقم بإدانة أي شخص من أولئك الأشخاص المختفين أو ملاحقته.

١٣٣- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها ٨ حالات، تم توضيح ٧ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة وحالة واحدة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١٣ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

إريتريا

١٣٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إريتريا.

١٣٥- وقد وقعت الحالات التي أحيلت إلى الفريق العامل وعددها ٥٤ حالة في عام ١٩٩٨، وهي تتعلق بمواطنين إثيوبيين أُبلغ عن إلقاء القبض عليهم من قبل شرطة إريتريا أمام سفارة إثيوبيا في أسمرا.

١٣٦- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أعلمت حكومة إريتريا الفريق العامل أنه فيما يتعلق بالحالات المعلقة "لا تملك الحكومة أي بيان عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأنها لا تعلم بظروفهم وبالتالي فإنها لا تستطيع تقديم أية مساعدة". وعليه، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٣٧- يود الفريق العامل أن يذكّر حكومة إريتريا بمسؤوليتها عن إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣من الإعلان.

فرنسا

١٣٨- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة واحدة جديدة إلى حكومة فرنسا. وفيما يتعلق بالحالة الجديدة التي أحالها الفريق العامل بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن يفهم أن الحكومة ما كانت لتستطيع تقديم ردها قبل اعتماد هذا التقرير.

١٣٩- وتتعلق الحالة الجديدة **بميلود منصور**، وهو مواطن جزائري. وتفيد التقارير أنه يعيش في فرنسا منذ عام ١٩٩٢ بعد أن غادر الجزائر. ويُزعم أن السيد منصور قد طلب إلى السلطات الفرنسية تسوية وضعه. ومع ذلك، فإن محافظ بوش دي رون قرر طرد السيد منصور، وهو قرار أكدته فيما بعد المحكمة الإدارية لمرسيليا. وتفيد التقارير بأن السيد منصور صعد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ على متن السفينة Liberté (ليبرتيه) من كورسيكا إلى الجزائر، لكن أقاربه الذين كانوا متواجدين في ميناء الجزائر لم يروه يغادر السفينة. ومنذ ذلك الحين، لا يزال مكان وجوده غير معروف.

١٤٠- وفيما يتعلق بالحالة المعلقة، فإن الفريق العامل بانتظار رد حكومة فرنسا.

اليونان

١٤١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليونان.

١٤٢- ومن بين الحالات الثلاث التي أُحيلت إلى الفريق العامل، تعلقت حالتان بشخصين ألبانيين من أولاد العم، تفيد التقارير بأن شرطة زاغورا ألقت القبض عليهما في عام ١٩٩٣. وتتعلق الحالة الأخرى بمواطن سويسري يزعم أنه كان في طريق عودته إلى اليونان بعد أن رفضت إيطاليا دخوله. ويزعم أنه اختفي بعد وصوله إلى اليونان.

١٤٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أعلمت حكومة اليونان الفريق العامل، فيما يتعلق بالحالات الثلاث المعلقة، بعدم وجود تطورات جديدة تتعلق بهذه الحالات، على الرغم من الجهود والتحقيقات المتواصلة.

١٤٤- وعليه، لا يزال الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

غواتيمالا

١٤٥- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات جديدة إلى حكومة غواتيمالا.

١٤٦- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٣ ١٥٢ حالة[٥]، بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، في ظل النظام العسكري وفي سياق محاربة الحكومة *للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي*. وقد انتهت عملية التفاوض بين الطرفين بتوقيع غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي اتفاق إقامة سلام وطيد في مدنية غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأُبلغ عن حالة حدثت في عام ٢٠٠٢ تتعلق بطفل يبلغ من العمر ١٤ عاماً زعمت الشرطة أنه توفي بعد أن دهسته إحدى دورياتها في شيكيمولا.

١٤٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، التقى الفريق العامل بممثلي حكومة غواتيمالا وشرع في تبادل الآراء حول الحالات المعلقة. وقدم الممثلون أيضاً معلومات عن تنفيذ خطة للبرنامج الوطني لرد الحقوق (*Programa Nacional de Resarcimiento*)، وهو برنامج لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان استناداً إلى استنتاجات وتوصيات لجنة بيان الماضي (وهي لجنة لتقصي الحقائق، أُنشئت بعد توقيع اتفاقات السلام بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي).

١٤٨- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل في السابق وعددها ٢٥٤ حالة، تم توضيح ١٧٥ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٧٩ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٨٩٨ ٢ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٤٩- يود الفريق العامل أن يعرب عن ارتياحه لما أبدته حكومة غواتيمالا من تعاون خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير.

١٥٠- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق لأن الحكومة لم تتمكن من تقديم مزيد من المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى توضيح قرابة ٠٠٠ ٣ حالة معلقة.

هندوراس

١٥١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات جديدة إلى حكومة هندوراس.

١٥٢- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٢٠٢ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، وهي فترة قام فيها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ٣-١٦ ورجال يرتدون ملابس مدنية مدججون بالسلاح باعتقال من يعتبرونهم أعداء أيديولوجيين واقتادوهم إلى مراكز اعتقال سرية. وأُفيد بأن أربع حالات

حدثـــت عام ١٩٨٣، وهي تتعلق بزعماء في الحزب الثوري لعمال أمريكا الوسطى – هندوراس، من بينهم قس يسوعي، قيل إن الجيش الهندوراسي اعتقلهم. ويزعم أن منهم شخصين من مواطني الولايات المتحدة. ويُقال إن أفراداً من جيش الولايات المتحدة ومن موظفي وكالة المخابرات المركزية الأمريكية ربما يكونون قد ساعدوا جيش هندوراس في عملية أولانشو، التي قيل، حسب مصادر الجيش الهندوراسي، إن الأشخاص المعنيين قد قتلوا فيها. وأُفيد بأن تقرير المفتش العام لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية عن أنشطتها في هندوراس في الثمانينات يتضمن أيضاً إشارات إلى قيام ضباط في الجيش الهندوراسي بإعدامهم بإجراءات موجزة بعد استجوابهم (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالولايات المتحدة، الفقرات ٣٥٨-٣٦١).

١٥٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٨١ حالة معلقة وأحاطت الفريق العامل بآخر تطورات التحقيقات والإجراءات القانونية التي جرت منذ إحالة الحالات إليه في الثمانينات. ولم تتمكن الأمم المتحدة من ترجمة هذه المعلومات في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل قبل إدراجها في هذا التقرير.

١٥٤- ومـــن بـــين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها ٧٣ حالة، تم توضيح ٣٠ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٤٣ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١٢٩ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

الهند

١٥٥- خـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالتي اختفاء جديدتين إلى حكومة الهند، تفيد التقارير بأن حالة منهما وقعت في عام ٢٠٠٤، وأنها أُحيلت بموجب الإجراء العاجل.

١٥٦- وقـــد حدثـــت أغلبـــية الحالات التي أُحيلت إلى حكومة الهند، وعددها ٣٧٣ حالة، بين عامي ١٩٨٣ و٢٠٠٣، في سياق الاضطرابات العرقية والدينية في منطقتي البنجاب وكشمير. وقد عُزيت حالات الاختفاء أساساً إلى أجهزة الشرطة، والجيش والجماعات شبه العسكرية مثل الجيش الهندي وشرطة البنجاب وقوات أمن الحدود وقوات العمل الخاصة وجماعة مشتركة بين شرطة البنجاب ومجموعة العمليات الخاصة. ويُزعم أن حالات الاختفاء تـــتعلق بالســـلطات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن بموجب قوانين الطوارئ، لا سيما قانون الأنشطة الإرهابية والهدامـــة وقـــانون الأمن العام، التي تسمح بالحبس الاحتياطي والمطول دون أن توفر الضمانات الكثيرة الأخرى المنصـــوص علـــيها عـــادة في القوانين الجنائية. وكان من بين الضحايا طفلان يبلغان من العمر ١٣ و١٦ عاماً، وطـــلاب، وقائد ديني، وموسيقي، ورجل أعمال، ومزارع، وأصحاب متاجر، ومحامي، وصحفيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٢، زُعم أن الشرطة اعتقلت أحد أفراد حركة إنقاذ نهر نارمادا. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً إلى الحكومة من ملفات ثلاث حالات أخرى تتعلق بأفراد من جماعة *Akhil Bharatiya Nepali Ekta Samaj* (جمعية الوحدة النيبالية لعموم الهند) وتفيد التقارير بإلقاء القبض عليهم في نيودلهي من قبل الفرع الخاص للشرطة الهندية وتسليمهم إلى مسؤولي الأمن النيباليين (انظر الفرع المتعلق بنيبال، الفقرات ٢٣٨-٢٤٩).

١٥٧- وتتعلق حالة جديدة أُبلغ عن وقوعها في عام ٢٠٠٤ **بمشتاق أحمد دار**، وهو طالب جامعي من كشمير، تفيد التقارير بأنه أُلقي القبض عليه من قبل قوات الشرطة في مخيم بيروا. وتتعلق الحالة الأخرى **بمحمد كبير أوان** الـــذي تفيد التقارير بإلقاء القبض عليه من قبل قوات أمن الحدود. ولا يزال مكان وجودهما غير معروف. وقد أرسل الفريق العامل وفقاً لطرائق عمله، خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، نسخاً من ملفات أربع حالات تتعلق بأفراد جبهة التحرير الموحدة لأسوم، إلى حكومة الهند نظراً للمزاعم القائلة بأنه تم إلقاء القبض عليهم من قبل شرطة بوتان وتسليمهم إلى الجيش الهندي (انظر الفرع المتعلق ببوتان، الفقرات من ٧١ إلى ٧٣).

١٥٨- وخـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ١٣ حالة معلقة. وفي حالتين، تفيد التقارير بأنه تم إطلاق سراح الشخصين المعنيين، ولكن لم تقدم معلومات عن عنوانيهما الحاليين. وفي حالة أخرى، كان الشخص المعني لا يزال محتجزاً حتى عام ١٩٩٢ وبعد هذا التاريخ ظل مكان وجوده غير معروف. وفي حالة أخرى، تفيد التقارير بقتل الشخص المعني في مجابهة مع الشرطة وبأنه تم التعرف فوراً على جثته. وطلب الفريق العامل من الحكومة تقديم معلومات تتعلق بشهادة وفاة هذا الشخص وبمكان دفن رفاته. وفي حالة واحدة، تفـــيد الـــتقارير بـــأن الشخص مطلوب للعدالة، ولكنه لم يُعثر على مكان وجوده. وفي خمس حالات، أنكرت الحكومة تورطها في حالات الاختفاء المزعومة. ولا تزال التحقيقات بشأن ثلاث حالات أخرى مستمرة.

١٥٩- ومـــن بـــين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها ٥٧ حالة، تم توضيح ٤٧ حالة بالاستناد إلى معلومـــات قدمـــتها الحكومة و١٠ حالات بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٣١٨ حالة، ليس بوسع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المعنيين ولا أماكن وجودهم.

الملاحظات

١٦٠- وفـــيما يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الهند للمعلومات التي قدمتها إليه على مدار العام والجهود التي تبذلها للتحقيق في حالات الاختفاء، لا يزال يشعر بالقلق إزاء كثرة الحالات المعروضة عليه وقلة التوضيحات المقدمة.

١٦١- ويذكر الفريق العامل بأن الهيكل الاتحادي للدولة لا يعيق ولا يقلل الالتزامات الدولية للحكومة بضمان وفاء السلطات الحكومية بالتزاماتها بموجب الإعلان.

إندونيسيا

١٦٢- خـــلال الفـــترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة إندونيسيا، أفيد بأنها حدثت في عام ٢٠٠٤، وقد أرسلت بموجب الإجراء العاجل.

١٦٣- ويدعى أن غالبية حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها في السابق، وعددها ١٤٨ حالة، حدثت في عام ١٩٩٢ وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠ في جاكرتا وآتشه وتيمور الشرقية (التي كانت خاضعة سابقاً لإندونيسيا)، ويتعلق عـــدد كبير منها بطلبة شاركوا في مظاهرات مناوئة للحكومة في تيمور الشرقية وجاكرتا وسومطرة، ومن بينهم زعـــيم منظمة تضامن الطلاب الإندونيسيين من أجل الديمقراطية. وكانت ثماني حالات وقعت في عامي ٢٠٠٢

و٢٠٠٣ في أتشـــه، مـــتعلقة بثلاثة من أعضاء نقابات العمال ورئيس فرع "مركز الإعلام من أجل الاستفتاء في أتشه"، في منطقة بيسار في أتشه، وطالبين ورئيس وحدة الإنتاج التابعة لأستوديو TVR1 في غوي غاجيه. ونسبت حـــالات الاخـــتفاء هـــذه إلى قيادة القوات الخاصة، وقيادة الاحتياطي الاستراتيجي للقوات المسلحة والشرطة، واستخبارات القوات المسلحة الخاصة والقوات المسلحة الإندونيسية.

١٦٤- وتتعلق الحالة الجديدة **بجمال الدين إسماعيل**، الذي تفيد التقارير أنه اختطف في قرية سانغيو أثناء عملية مشتركة نفذتها القوات المسلحة الإندونيسية والقوات الخاصة للشرطة الإندونيسية في منطقتي ديليما وغاروت، في ولاية بيدي.

١٦٥- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٣ حالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة. ولا يستطيع الفريق العامل بالنسبة للحالات المعلقة وعددها ١٤٦ حالة، أن يحدد مصير الأشخاص المختفين ولا أماكن وجودهم.

الملاحظات

١٦٦- يشـــجع الفريق العامل حكومتي إندونيسيا وتيمور – ليشتي على التعاون بشكل كامل لتوضيح الحالات التي حدثت في أراضي تيمور الشرقية سابقاً.

إيران (جمهورية – الإسلامية)[٦]

١٦٧- خـــلال الفـــترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل سبع حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وخلال نفس الفترة، أعاد الفريق العامل إحالة ١٠ حالات إلى الحكومة مع معلومات جديدة قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم يكن باستطاعتها الرد قبل اعتماد هذا التقرير.

١٦٨- وقـــد حدثـــت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في الماضي، وعددها ٥٢١ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وُزعم أن بعض هؤلاء الأشخاص المفقودين قُبض عليهم وسجنوا بسبب عضويتهم المزعومة في جماعات معارضة مسلحة. وتشمل الحالات الأخرى كاتباً يزعم أنه احتجز في عام ١٩٩٨ في مطار طهران عندما كان يهم بمغادرة البلد لزيارة أسرته في الخارج؛ وأربعة طلبة يدعى أنهم احتجزوا أثناء المظاهرات التي حدثت في طهران في تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وصحفياً مستقلاً يبلغ من العمر ٧٠ عاماً، ويعمل مديراً لمركز ثقافي في طهران، يدعى اختفاؤه في عام ٢٠٠٢.

١٦٩- وتـــتعلق الحالات الجديدة المبلغ عنها بثمانية أشخاص؛ حدثت حالة منها في عام ١٩٨١، وحالة في عام ١٩٨٣ وحالتان في عام ١٩٨٩، وحالتان في ١٩٩٤ وحالتان في ١٩٩٧. وفي غالبية هذه الحالات، تفيد التقارير أنه تم تهديد أسر الأشخاص المعنيين لكي تتوقف عن بحثها.

١٧٠- تفيد التقارير أنه تم إعدام **جهان شاه أسدي مقدم**، من سنندج في كردستان، في أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ووفقاً للبلاغ، أعلمت الحكومة أسرة الشخص المعني بأن جثته دفنت في مقبرة تقع بالقرب من مدينة غرفه (التي تبعد قرابة ٨٠ كيلومتراً من سنندج) ولكن أسرته لم تعثر على الجثة.

١٧١- وتفيد التقارير أن موظفين حكوميين ألقوا القبض في طهران في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ على **سيد مرتضى ميسام** وهو ناشط في منظمة فدائي الشعب الإيرانية واحتجزوه في سجن إفين. ووفقاً للتقارير، تم إبلاغ أسرته بوفاته أثناء الاحتجاز وتم إصدار شهادة وفاة وشهادة دفن، وتحدد شهادة الوفاة سبب الوفاة بالسكتة القلبية. وأسرة المتوفى لا تثق بهاتين الشهادتين نظراً لسنه وحالته الصحية.

١٧٢- وتفيد التقارير أن أفراداً من وزارة الاستخبارات الإيرانية ألقوا القبض في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على كل من **بابك طهراني** و**شهين نيكو**، وهما يهوديان إيرانيان، على الحدود بين إيران وباكستان (بالقرب من ميرجافه) عندما كانا يحاولان مغادرة البلاد على الحدود الباكستانية. وتفيد التقارير أن الحكومة استمرت في إنكار إلقاء القبض على هذين الشخصين، بينما تشير التقارير إلى احتجازهما في سجن إيفن.

١٧٣- ووفقاً للتقرير، اختطفت قوات الأمن بالقوة **أمير غفوري** وهو مبرمج للحاسوب، بعد ظهر يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أمام شركته في مشهد. وتفيد التقارير أن طريقة اختطافه والسيارة المستخدمة لذلك هما نفس ما ميّز عمليات مماثلة في مشهد في نفس الفترة. وتفيد التقارير أن قوات الأمن اختطفت قسراً أيضاً **محمود ميداني**، وهو نسيب أمير غفوري، في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في محل عمله في ظروف مشابهة.

١٧٤- ويُذكر أن الحرس الثوري ألقى القبض على **سيامك تباي**، البالغ من العمر ١٨ عاماً، في آب/أغسطس ١٩٨١، في طهران وأنه قضى ٨ سنوات (من ١٩٨١ إلى ١٩٨٩) في سجون غزل هسار وغوهر دشت وإفين كسجين سياسي. وتفيد التقارير أن سيامك تباي شوهد للمرة الأخيرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في سجن إفين. وأشير إلى أنه بعد هذا التاريخ، أفادت سلطات السجن أن تباي مُنح إذن بمغادرة السجن ليوم واحد، وأنه وفقاً لرواية لاحقة فر من السجن. وأبلغ سجين سابق، أنه تم إعدام السيد تباي. ومع ذلك، لا توجد أية معلومات عن مكان وجوده ولا عن تاريخ إعدامه ولا عن محل دفنه.

١٧٥- كما أعاد الفريق العامل إحالة ١١ حالة لإيرانيين بهائيين تم إلقاء القبض عليهم في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠ مشفوعة بمعلومات إضافية وردت إلى الفريق العامل. ولا تزال أماكن وجود أولئك الأشخاص ومصيرهم غير معروفة.

١٧٦- وتلقى الفريق العامل تقارير تفيد سجن أشخاص في مراكز احتجاز سرية عديدة داخل طهران وحولها. وعدد مراكز الاحتجاز السرية غير معروف. ووفقاً للمعلومات الواردة، تملك الوكالات الحكومية الخارجة عن القانون مثل *بسيجي* (المليشيا)، *وأنصار حزب الله*، ومختلف أجهزة الاستخبارات خارج وزارة الاستخبارات، سجوناً سرية ومراكز استجواب تابعة لها. وتفيد التقارير أن عدد مراكز الاحتجاز غير القانونية التي لا تخضع للإشراف المباشر لمكتب السجون الوطنية، غير معروف. ويقال إن المراكز غير مسجلة بصورة رسمية كسجون،

وأنها لا تسجل أسماء المسجونين فيها، وأنه حتى السلطات الحكومية المعنية لا تملك أية معلومات عن ميزانيات هذه المرافق ولا عن إدارتها وتنظيمها.

١٧٧- ومـــن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل، وعددها ١٦ حالة، تم توضيح ١٣ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٣ حالات بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٥١٢ حالة، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

الملاحظات

١٧٨- يأســـف الفريق العامل لأن الزيارة التي كان من المقرر إجراؤها في تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى جمهورية إيران الإســـلامية قد تأجلت ولا يزال يشعر بقلق بالغ لعدم اتخاذ إجراءات كافية لتوضيح الحالات المعلقة التي تتجاوز ٥٠٠ حالة ولأنه لم يتلق من الحكومة أية معلومات خلال الفترة التي يشملها الاستعراض.

١٧٩- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة الإيرانية بالتزامها بموجب الإعلان باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات اختفاء أخرى والتحقيق في كل الحالات المعلقة وتقديم الجُناة إلى العدالة.

١٨٠- يساور الفريق العامل قلق بالغ فيما يتعلق بالتقارير التي تفيد بوجود مراكز احتجاز سرية. ويذّكر الفريق الحكومة بأن مثل هذه المراكز عادة ما ترتبط بظاهرة الاختفاء. ويعيد الفريق العامل تأكيده للحكومة على التزامها بموجـــب المادة ١٠ من الإعلان وهي المادة التي تقضي بأن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير، وأن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان احتجازهم، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم، والاحتفاظ بسجل رسمي يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٨١- ويود الفريق العامل أن يذكر حكومة إيران بمسؤوليتها عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

العراق

١٨٢- خـــلال الفترة التي يستعرضها هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى الحكومة العراقية المؤقتة.

١٨٣- وتـــتعلق أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها سابقاً، وعددها ٥١٦ ١٦ حالة، بأشخاص ينتمون إلى فئة الأكراد يُزعم أنهم اختفوا في عام ١٩٨٨، أثناء ما يسمى "عملية الأنفال" عندما عمدت الحكومة العراقية، فيما يدعى، إلى تنفيذ برنامج لتدمير القرى والبلدات في جميع أنحاء كردستان العراقية. ويتعلق عدد كبير من الحالات الأخرى بمسلمين من الشيعة أُفيد أنهم اختفوا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات أثناء طرد أسرهم إلى جمهورية إيـــران الإسلامية. وحدثت الحالات الأخرى في أعقاب انتفاضة المسلمين الشيعة العرب في الجنوب والأكراد في

الشـــمال في آذار/مارس ١٩٩١. وحدثت حالات قبل ذلك في عام ١٩٨٣، عندما ألقت القوات العراقية، فيما يدعى، القبض على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البارزاني، بالقرب من أربيل. وتتعلق حوالي ٣٠ حالة يذكر أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأفراد من الطائفة اليزيدية يقال إنهم اعتقلوا خلال حملة الاعتقالات الجماعية التي قام بهـــا أفراد من قوات الأمن في الموصل. وتتعلق حالات أخرى بمسلمين شيعة يذكر أنهم احتجزوا في كربلاء عام ١٩٩٦، عندما كانوا يهمون بأداء مناسك الحج.

١٨٤- وتتعلق حالة جديدة مبلغ عنها بصحفي فرنسي هو **فريديريك نيراك**، الذي اختفى في اليوم الثاني من غزو العـــراق في آذار/مارس ٢٠٠٣، بالقرب من الزُبير في الطريق الشمالي المؤدي إلى البصرة. ويذكر أنه ربما كانت القوات العراقية مسؤولة عن اختفائه.

١٨٥- وقـــد أعربت المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء الأدلة المتصلة بحالات الاختفاء التي وقعت في الماضي، من قبيل المقابر الجماعية، والوثائق، التي ربما تكون عملية إتلافها أو التلاعب بمحتوياتها جارية في أعقـــاب احتلال قوات التحالف للعراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كتب الفريق العامل في هذا الصـــدد رسالة إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق[٧]، أعرب فيها عن قلقه البالغ وطلب معلومات بشأن الـــتدابير المتخذة من جانب سلطة التحالف المؤقتة لحماية الأدلة بغية إفساح المجال لإجراء تحقيقات في المستقبل، وللعثور على رفات الأشخاص الذين يعتقد أنهم اختفوا، وتحديد هوياتهم، وتزويده بأسماء الأشخاص المدفونين في مقابـــر جماعـــية أو أية معلومات أخرى يمكن أن تساهم في تعيين أماكن وجود الأشخاص المختفين (انظر الفرع المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، الفقرات ٣٥٦-٣٦٤).

١٨٦- وبعـــد الطلـــب الذي قدمه الفريق العامل إلى سلطة التحالف المؤقتة، قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكـــية المعلومـــات التالية: يقدر المسؤولون الإقليميون العراقيون عن حقوق الإنسان والمدافعون عنها عدد الأشـــخاص الذين أبلغ عن اختفائهم في ظل النظام السابق بنحو ١,٣ مليون عراقي وعدد من تم دفنهم في مقابر جماعـــية قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ شخص. وقد أنشأت سلطة التحالف المؤقتة مكتباً لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بهـــدف إنشاء آليات للشعب العراقي، للتمكن من معالجة تجاوزات حقوق الإنسان التي حدثت في السابق. وبغية ضـــمان الأدلة الكافية لمحاكمة المسؤولين في النظام السابق، تعاون مكتب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مع موظفـــين عراقيين في وضع خطة عمل تتعلق بالقبور الجماعية، تشترك في تنفيذها المحكمة العراقية الخاصة ووزارة حقـــوق الإنسان العراقية. وفضلاً عن ذلك، وبغية تحديد هوية الأشخاص المفقودين، قدم مكتب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إلى وزارة حقوق الإنسان العراقية المساعدة لإنشاء مكتب عراقي للأشخاص المفقودين. وأفادت الجهتان أنه يُزمع تنظيم دورات لتدريب الموظفين العراقيين والخبراء والمنظمات غير الحكومية على إخراج الجثث من القبور. كما قدمت سلطة التحالف المؤقتة الدعم للمنظمات غير الحكومية العراقية المنشأة حديثاً، بما في ذلك تلـــك العاملـــة لصالح الأشخاص المفقودين. وفيما يتعلق بأسماء الأشخاص الذين تم العثور على جثثهم في القبور الجماعية أو أية معلومات أخرى يمكن أن تسهم في توضيح الحالات، أحالت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الفريق العامل إلى وزارة حقوق الإنسان العراقية والمكتب العراقي للأشخاص المفقودين.

١٨٧- ومـــن بين الحالات التي سبق أن أوضحها الفريق العامل، وعددها ١٣٠ حالة، تم توضيح ١٠٧ حالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٢٣ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٣٨٧ ١٦ حالة، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المفقودين ولا عن أماكن وجودهم.

الملاحظات

١٨٨- إن العـــراق لا يزال البلد الذي لديه أعلى عدد من حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل. ويحث الفريق العامل حكومة العراق المؤقتة على تقديم معلومات يمكن أن توضح أكثر من ٠٠٠ ١٦ حالة.

١٨٩- ورداً عـــلى رســـالة أرســـلها الفريق العامل إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة، يرحب الفريق العامل بالمعلومات المفصـــلة الـــتي قدمـــتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتعرف الجثث المدفونة في القبور الجماعية.

١٩٠- ويحث الفريق العامل الحكومة العراقية المؤقتة على بذل كل الجهود اللازمة لحماية مواقع القبور الجماعية.

اليابان

١٩١- خلال الفترة التي يستعرضها هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة اليابان.

١٩٢- وتـــتعلق حالات الاختفاء المعلقة بمواطنين يابانيين يدعى أن عملاء سريين لاستخبارات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهم في اليابان في الفترة بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٠.

١٩٣- وخـــلال الفترة التي يشملها التقرير، قدمت حكومة اليابان معلومات عن هذه الحالات المعلقة. وفي ما يتعلق بحالة الاختطاف التي يدعى وقوعها والتي لا تعترف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتورطها فيها، أبلغت حكومة اليابان الفريق العامل بأن الشهادة التي أدلت بها ابنة المختفية، التي عادت مؤخراً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تبين أنها اختطفت مع والدتها وأن مختطفيها عملاء لاستخبارات تلك الدولة. وأكدت الحكومة من جديد أن المعلومات المقدمة من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي معلومات غير موثوق بها وغير كاملة.

١٩٤- وأبلغـــت حكومـــة الـــيابان الفريق العامل، أنه بعد اجتماع قمة بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، عاد إلى اليابان خمسة أطفال من الذين تم اختطافهم. وبعد أن اجتمع وزيرا خارجـــية الـــبلدين، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، غادر عدد آخر من الأشخاص الذين تم اختطافهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتم جمع شملهم بأقاربهم في جاكرتا في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعاد جميع أفراد الأسر الأربع إلى اليابان في ١٨ تموز/يوليه.

١٩٥- وخلال نفس الفترة، اجتمع الفريق العامل بممثلين عن حكومة اليابان وأجرى تبادلاً للآراء بشأن حالات المواطنين اليابانيين المفقودين.

١٩٦- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، وبالاستناد إلى معلومات قُدمت إليه، تقرر تحويل خمس حالات تم في السابق إدراجها في قائمة اليابان، إلى الحالات المعلقة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث شوهد الأشخاص المختفين آخر مرة. وأكدت حكومة اليابان أن أسر الضحايا قد أُعلموا بتحويل هذه الحالات وأنها لم تتلق أي تعليقات منهم عن الموضوع.

١٩٧- وفي ما يتعلق بحالة معلقة واحدة لشخص شوهد في اليابان قبل اختفائه، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الشخص المختفي ولا عن مكان وجوده.

الكويت

١٩٨- خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الكويت. وخلال نفس الفترة، قدمت الحكومة معلومات جديدة عن حالة معلقة.

١٩٩- وتتعلق حالة الاختفاء الوحيدة المبلغ عنها بشخص يصفه المصدر بأنه شخص من أصل فلسطيني ينتمي إلى فئة "البدون" ويحمل جواز سفر أردنياً، يُزعم أنه أُلقي القبض عليه بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١ وأن الشرطة السرية الكويتية احتجزته. وأُبلغ أن أسرته لم يسمح لها بتجديد إقامتها في الكويت وأنها انتقلت إلى بلد آخر.

٢٠٠- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، اجتمع الفريق العامل بممثلي حكومة الكويت لتبادل الآراء بشأن الحالة المعلقة. وأشارت الحكومة إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة، لم يحرز أي تقدم يتعلق بهذه الحالة. كما أُشير إلى إمكانية فتح تحقيق جديد إذا ما تقدمت أسرة الشخص المختفي بمعلومات جديدة. وأفادت الحكومة بأن اسم الشخص المختفي غير مقيد في سجلات المستشفى التي يدعي أن شهوداً رأوه فيه. وأعربت الحكومة عن استعدادها للالتقاء بأسرة الشخص المختفي في الكويت أو في الخارج لمواصلة دراسة الحالة. وأحال الفريق العامل هذا الاقتراح إلى الأسرة وهو يعمل بنشاط لتيسير هذا اللقاء.

٢٠١- وتلقى الفريق العامل معلومات من حكومة الكويت تتعلق بموظفين كانوا يعملون في المستشفى وقت الاختفاء التي يدعي حدوثه.

٢٠٢- وفي ما يتعلق بالحالة المعلقة، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الشخص المختفي ولا عن مكان وجوده.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٠٣- خلال فترة الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٢٠٤- ومن بين حالات الاختفاء الست التي أُبلغ بها الفريق العامل، حدثت خمس حالات في عام ١٩٩٩ وتتعلق بأفراد من حركة لاو الطلابية من أجل الديمقراطية يُزعم أن الشرطة ألقت القبض عليهم خلال مظاهرة في فيينتيان. وتتعلق حالة أخرى بقائد جماعة من العائدين إلى الوطن قيل إنه شوهد آخر مرة عام ١٩٩٣ برفقة أحد كبار مسؤولي وزارة الداخلية.

٢٠٥- وخلال فترة الاستعراض، كررت الحكومة نفس المعلومات التي كانت قد أرسلتها إلى الفريق العامل في الماضي في ما يتعلق بست حالات معلقة. وذكرت الحكومة أنها لا تملك أي معلومات جديدة عن هذه الحالات.

٢٠٦- وفي ما يتعلق بالحالات الست المعلقة، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

لبنان

٢٠٧- خلال الفترة التي يستعرضها التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة لبنان.

٢٠٨- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في الماضي، وعددها ٣٢١ حالة[٨] في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٥ أثناء الحرب الأهلية اللبنانية. وذكر أن المسؤولين عن وقوعها أفراد من ميليشيا حزب الكتائب أو الجيش اللبناني أو قوات الأمن اللبنانية. وفي بعض الحالات، أفادت التقارير أن الجيش الإسرائيلي كان متورطاً في بعض الحالات مع قوة من القوات المذكورة. ويتعلق عدد من الحالات بأشخاص زُعم أنه أُلقي القبض عليهم في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وشملت بعض الحالات أجانب يدعى اختطافهم في بيروت في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٧. ويتعلق عدد محدود من الحالات، يشمل سبع حالات أُبلغ عنها في العام الماضي، بأشخاص زُعم أن الجيش السوري أو المخابرات السورية أو قوات الأمن السورية ألقت القبض عليهم عند نقاط التفتيش أو أن حزب الله قد اختطفهم ونقلهم إلى الجمهورية العربية السورية خلال الفترة بين عامي ١٩٧٦ و٢٠٠٠. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أُرسلت نسخ من تلك الحالات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

٢٠٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، قدمت الحكومة رداً في ما يتعلق بجميع الحالات المعلقة وعددها ٣١٣ حالة. وأفادت الحكومة، نقلاً عن المديرية العامة للأمن العام، أنه وفقاً لاستنتاجات اللجنة التي تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٦٠، الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، للتحقيق في مصير الأشخاص الذين تم اختطافهم أو الأشخاص المختفين، لا يوجد مختطفون من أعضاء من أحزاب أو جماعات سياسية كانت نشطة في الساحة اللبنانية حتى عام ١٩٩٠.

٢١٠- ومن الحالات التي أوضحها الفريق العامل في السابق، وعددها ٨ حالات، تم توضيح حالتين بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة وست حالات بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفي ما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٣١٣ حالة، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

الجماهيرية العربية الليبية

٢١١- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية.

٢١٢- ومن بين الحالات المعلقة وعددها أربع حالات، تتعلق حالة بمواطن فلسطيني يزعم أنه تم إلقاء القبض عليه في عام ١٩٩٦ في طبرق للاشتباه في صلته بحركة دينية معارضة. وتتعلق حالة بمترجم سوداني يعمل في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر في طرابلس ذُكر أنه اختُفي في عام ١٩٨٣. وتتعلق حالة أخرى بمواطن لبناني تفيد التقارير أنه اختُطف في طرابلس في عام ١٩٧٨ بينما كان بصحبة أحد علماء المسلمين الشيعة أثناء زيارة لليبيا. وتتعلق الحالة الأخرى برجل أعمال زُعم أن قوات الأمن ألقت القبض عليه أثناء حملة اعتقال جماعي في عام ١٩٨٩، وأنه شوهد آخر مرة في سجن أبو سالم في طرابلس.

٢١٣- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء حالات اختفاء السجناء السياسيين، ولا سيما منذ عام ١٩٩٦، واختفاء المواطنين الليبيين في الخارج واختفاء الأجانب أثناء زيارتهم لليبيا. وتشير التقارير إلى أن عدد الحالات المعروضة أمام الفريق العامل قد لا تعكس بالكامل ظاهرة الاختفاء في الجماهيرية العربية الليبية. ويزعم أن وكالة الأمن الداخلي تحتجز المعارضين السياسيين لفترات مطولة وتخضعهم للعزل. وتشير التقارير إلى اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة لإجبار الأشخاص على تقديم اعترافاتهم، ويدعى أن هذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع. ويُزعم أن مصير عشرات السجناء السياسيين لا يزال غير معروف. ويذكر أن مئات الأسر لا تزال تجهل ما إذا كان أقاربها أحياءً أم أمواتاً، أو أسباب وفاتهم. وفضلاً عن ذلك، فإن الخوف من الانتقام وعدم وجود نظام قضائي عادل وفقاً للمزاعم يجعل إجراء أي تحقيقات بشأن أماكن أولئك الأشخاص أمراً في غاية التعقيد. وأخيراً، أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها البالغ إزاء استمرار إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٢١٤- وتفيد التقارير أن السلطات الليبية اتخذت في السنوات الأخيرة بعض التدابير الإيجابية لتصحيح حالة حقوق الإنسان. فقد أطلقت الحكومة سراح قرابة ٣٠٠ سجين في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، بمن فيهم سجناء الرأي الذين كانوا محتجزين منذ عام ١٩٩٣. كما أنها سمحت بإخضاع ليبيا للتمحيص الدولي. ويذكر أنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعا العقيد القذافي السلطات الليبية إلى إجراء تعديلات دستورية دون تأخير واتخاذ تدابير ضرورية أخرى للتصدي للشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان والمشار إليها في التقارير الواردة.

٢١٥- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة من الحكومة في ما يتعلق بأربع حالات معلقة. ولذلك لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ماليزيا

٢١٦- خلال فترة الاستعراض، لم يُحِل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة ماليزيا.

٢١٧- وتفيد التقارير أن حالة الاختفاء المعلقة الوحيدة وقعت في عام ١٩٩٨ وتتعلق بناشط في حركة آتشه يحمل الجنسية الإندونيسية وحاصل على إقامة دائمة في ماليزيا. وكانت الحكومة قد ردت في السابق حيث أوضحت أن الشخص المعني قد أُلقي القبض عليه وأُطلق سراحه فيما بعد. كما أنها أشارت إلى أن الشرطة الملكية الماليزية قد انتهت من تحرياتها عن مكان وجوده و لم تتمكن من تأكيد مكان وجوده حالياً.

٢١٨- وخلال فترة الاستعراض، اجتمع الفريق العامل بنائب مفوض الشرطة (وحدة الفرع الخاص في الشرطة الملكية الماليزية) وبممثل البعثة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة الحالة المعلقة. ووفقاً للحكومة، فإن الشخص المختفي مولود في ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٣ في لوك دالام، في بيرلاك، بآتشه، في سومطرة بإندونيسيا. وقد هاجر إلى ماليزيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حصل على الإقامة الدائمة في ماليزيا ومنح فيما بعد بطاقة هوية ماليزية تحمل الرقم ٥٣٠٧١٦-٧١-٥٠٤٣. وفي ماليزيا، كان يحصل على رزقه من بيع الفواكه بالقرب من محل إقامته بالدار رقم ١٨، جالان ٨، في تمان سيلايانغ في سيلانغور. وأعادت الحكومة تقديم جميع المعلومات التي قدمتها في رسالتها إلى الفريق العامل في عام ٢٠٠٢. كما أنها كذبت القول بأن الشخص المعني قد سيق من داره في غومباك بكوالالمبور في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وأنه لم يُشاهَد منذ ذلك الحين. وأشارت الحكومة إلى أن هذا الشخص قد أُطلق سراحه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنها ببساطة لا تستطيع تقديم أية معلومات أخرى، لأنها استنفذت جميع وسائل التحقيق.

٢١٩- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالة المعلقة الوحيدة، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الشخص المعني ولا عن مكان وجوده.

موريتانيا

٢٢٠- في الفترة التي يستعرضها التقرير، لم يُحِل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موريتانيا.

٢٢١- وتفيد التقارير أن حالة الاختفاء المعلقة الوحيدة حدثت في عام ١٩٩٠ وهي تتعلق برجل يبلغ من العمر ٢١ عاماً يزعم أن أفراد الحرس الوطني قد اختطفوه في قرية في جنوب موريتانيا خلال حظر التجول المسائي.

٢٢٢- وخلال الفترة التي يستعرضها هذا التقرير، اجتمع الفريق العامل بسفير البعثة الدائمة لموريتانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتبادل الآراء فيما يتعلق بالحالة المعلقة الوحيدة.

٢٢٣- ولا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الشخص المذكور ولا عن مكان وجوده.

المكسيك[٩]

٢٢٤- خلال الفترة التي يستعرضها هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية معلومات جديدة إلى حكومة المكسيك.

٢٢٥- وقد حدثت أغلبية الحالات المبلَّغ عنها في السابق، وعددها ٣٧٧ حالة، بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨١. وقد حدثت ٩٨ حالة منها في سياق حرب العصابات الريفية التي شنت في ولاية غيريرو. بينما حدثت ٨٩ حالة منها بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧، منها ٢٢ حالة حدثت في عام ١٩٩٥، ومعظمها في ولايتي تشياباس وفيراكروز. ومعظم المختفين أعضاء في منظمات الهنود والفلاحين والمنظمات السياسية. وفي معظم الحالات، نُسبت حالات الاختفاء إلى وكالة التحقيق الاتحادية (المعروفة سابقاً باسم الشرطة القضائية الاتحادية)، والشرطة الاتحادية الوقائية وقوات الأمن والجيش. وفي عام ٢٠٠٣، كانت الحالات المبلغ عنها تتعلق بعضو في *منظمة الشعوب الأصلية OPIZ*، وبرجلين يزعم أن أفراد من النيابة العامة للدولة ألقوا القبض عليهما في ولاية شياباس، وبضابط يعمل *بإدارة الأمن العام الاتحادية* ألقت الشرطة التابعة لإدارة إستابالابا المكسيكية القبض عليه وبعضو في حزب الثورة الديمقراطي زعم أن عملاء *وكالة التحقيقات الاتحادية* اختطفوه في ولاية غيريرو.

٢٢٦- وخلال الفترة التي يستعرضها هذا التقرير، اجتمع الفريق العامل بممثلين عن حكومة المكسيك واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت اللجنة تقريرها السنوي عن أنشطتها وشرعت في تبادل للآراء يتعلق بالحالات المعلقة.

٢٢٧- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض أرسلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل تقريراً خاصاً عن حالات قتل واختفاء النساء في سيوداد خواريث (ولاية تشيهواهوا). ولم يتمكن الفريق العامل من استعراض هذا التقرير لأنه لم يترجم في الوقت المناسب لعرضه على الاجتماع الأخير وإدراجه في هذا التقرير.

٢٢٨- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، قدمت الحكومة معلومات تخص ١٩٥ حالة معلقة؛ وتشير إلى التحقيقات التي أجرتها بشأنها سلطات الشرطة المختصة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بـ ١٢ حالة، قدمت الحكومة معلومات مفصلة عن تطورات التحقيق فيما يتعلق بالأشخاص المختفين. وفيما يتعلق بحالتين أخريين، أفادت الحكومة أن الأشخاص المذكورين على قيد الحياة لكنها لم تقدم عناوينهم. وفيما يتعلق بالحالات المتبقية، أفادت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أوصت بإنشاء مكتب للادعاء الخاص للتحقيق بشأن الجهة المسؤولة عن حالات الاختفاء.

٢٢٩- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل، وعددها ١٥٤ حالة، تم توضيح ١٣٣ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٢١ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وكان الفريق العامل قد أوقف في السابق النظر في ١٦ حالة. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٢٠٧ حالات، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

الملاحظات

٢٣٠- يعرب الفريق العامل عن أمله في أن تقدم الحكومة مزيداً من التفاصيل والمعلومات المفيدة التي قد تؤدي إلى توضيح أكثر من ٣٠٠ حالة معلقة.

المغرب

٢٣١- خـــلال الفترة التي يستعرضها هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المغرب. وفي الوقت نفسه، أوضح الفريق العامل ٤ حالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة ولم يبد المصدر أي ملاحظات بشأنها.

٢٣٢- وفي حالـــة واحـــدة، قدمت الحكومة نسخة عن قرار بدفع تعويض. وفي حالة أخرى، تم إطلاق سراح السجين، بعد صدور عفو ملكي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتم تقديم عنوان هذا الشخص. وفي حالتين، قُدمت إلى الفريق العامل نسخ عن شهادة وفاة الشخص أو تقارير الطب الشرعي.

٢٣٣- وقد حدثت غالبية الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة، وعددها ٢٤٩ حالة، بين عامي ١٩٧٢ و١٩٨٠. ويتعلق معظمها بأشخاص ينحدرون من أصل صحراوي يُذكَر أنهم اختفوا في الأراضي الخاضعة لسيطرة القـــوات المغربـــية بسبب ما يُعرف عنهم أو عن أقاربهم من تأييد لجبهة البوليساريو أو بسبب الاشتباه في ذلك. وزُعـــم أن حـــالات الاختفاء كانت تستهدف بصفة خاصة الطلاب والمثقفين الصحراويين. وتفيد التقارير أن الأشـــخاص المختـــفين يُعـــتقلون في مراكـــز احتجاز سرية، من قبيل مركز احتجاز العيون وقلعة مغونة وأغدز وتازمامارت. ويزعم أيضاً أن الزنزانات الموجودة في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفيلاّت السرية الموجودة في ضواحي مدينة الرباط قد استُخدمت لإخفاء أولئك الأشخاص.

٢٣٤- وخلال الفترة التي يستعرضها التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ١٠٦ حالات معلقة. ونظراً للقيود الزمنية، استعرض الفريق العامل ٤٢ حالة منها. وتم فيما بعد إحالة هذه المعلومات إلى المصادر. وتفيد التقارير أنه في ١٤ حالـــة، توفي الأشخاص خلال الاحتجاز وأنه في ١٣ حالة، تلقى أقارب الأشخاص التعويض من اللجنة الاستشـــارية المعنية بحقوق الإنسان. وفي ٨ حالات، أبلغت الحكومة أن الأشخاص قد توفوا لأسباب طبيعية أو نتـــيجة لحوادث. وفي ٣ حالات، توفي الأشخاص أثناء إطلاق النيران. وفي حالتين، صدر عفو بشأن الشخصين المعنيين وتلقيا التعويض. وفي ٣ حالات أخرى، صدر عفو بشأن الأشخاص وقُدمت عناوينهم. وفي ٤ حالات، قدمت الحكومة معلومات عن الوضع الحالي للأشخاص المختفين. وفي ٨ حالات، لم تسفر إجراءات التحقيق عن تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين.

٢٣٥- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها الكلي ١٤١ حالة، تم توضيح ٩٥ حالة بالاستناد إلى معلومـــات قدمتها الحكومة و٤٦ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة

المتبقـــية وعددها ١٠٨ حالات، لا يستطيع الفريق العامل تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

الملاحظات

٢٣٦- يُذكِّر الفريق العامل حكومة المغرب بالتزامها بتوضيح جميع الحالات، بمقتضى أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

٢٣٧- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المغرب لما قدمته من معلومات ولما بذلته من جهود للتحقيق في مصير وأماكن وجود الأشخاص المبلغ عن اختفائهم في السابق. ويأمل أن تستمر هذه العملية.

نيبال

٢٣٨- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ١٣٦ حالة جديدة إلى حكومة نيبال، منها ١٢٥ حالـــة بموجـــب الإجراء العاجل. وأرسلت سبع حالات منها بالاشتراك مع إجراءات خاصة أخرى للأمم المـــتحدة. وفـــيما يخص الحالات الجديدة التي أحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومـــة لم يكن بوسعها أن ترد قبل اعتماد هذا التقرير. وأوضح الفريق العامل ٧ حالات على أساس ما قدمه المصدر من معلومات، وحالة واحدة على أساس ما قدمته الحكومة من معلومات.

٢٣٩- وزُعم أن غالبية الحالات الـ ١٦٦ المبلغ عنها في السابق قد حدثت بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣، في سياق عمليات مكافحة التمرد التي نفذتها قوات الأمن ضد أعضاء ومؤيدي الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، الذي شن "حـــرباً شعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦. وخلال المرحلة الأولى من هذا الصراع، حدثت حالات اختفاء في عام ١٩٩٨ في إطار العمليات التي قامت بها الشرطة. ومع تكثيف قوات الأمن عملياتها، ازداد عدد الحالات المبلغ عنها أثناء عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١، وخاصة بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عقب إعلان حالة الطوارئ ونشر قوات الجـــيش. وعقـــب انهيار وقف إطلاق النار الذي استمر سبعة شهور في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ارتفع عدد المختفين بسرعة. وتعزى عمليات الاختفاء إلى أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة والشرطة.

٢٤٠- ومـــن بين الضحايا المبلغ عنها نساء، وطلاب، ورجال أعمال، ومزارعون، وعمال، وكاتب، وموظف حكومـــي، ومدافعون عن حقوق الإنسان. ومن الضحايا رئيس رابطة المحامين في مقاطعة غورخا، وأحد أعضاء منـــتدى حماية حقوق الإنسان، وعضوان في رابطة المحامين في نيبال، والرئيس بالإنابة لاتحاد طلبة نيبال، وعضو اللجنة المركزية، ورئيس إحدى لجان المقاطعات لمنظمة مدرّسي نيبال؛ وأمين لجنة التنمية لقرية رانيابور؛ وعضو اللجنة المركزية لرابطة النساء (الثورية)؛ و٢٢ عضوا ينتمون إلى اتحاد الطلبة الوطني الحر لعموم نيبال. وتتعلـــق ٣ قضايا بأعضاء ينتسبون إلى جمعية وحدة عموم الهند ونيبال *(Akhil Bharatiya Nepali Ekta Samaj)* ذُكر أن أفـــراداً مـــن الوحدة الخاصة للشرطة الهندية قبضوا عليهم وسلموهم إلى مسؤولي الأمن النيباليين على الحدود في

نيبالغونج. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً من هذه القضايا إلى حكومة الهند. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالهند، الفقرات ١٥٥-١٦١).

٢٤١- وحدثت الحالات الـ ١٣٦ المبلغ عنها أثناء الفترة المستعرضة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤[١٠]. وتتعلق غالبية هذه الحالات بأشخاص اعتقلهم في بيوتهم أفراد من قوات أمن مجهولو الهوية يرتدون ثياباً مدنية، وكثيراً ما كانت حالات الاعتقال تحدث ليلاً أو فجراً. ورغم أنه أُبلغ عن وقوع حالات الاختفاء في جميع أنحاء البلد، فإن أكثرية الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل حدثت في كاتماندو وحولها وفي مقاطعات أخرى تقع وسط نيبال. وكان من بين الضحايا نساء، وقس، وتلميذ بمدرسة ثانوية، وطبيب، وموظفون حكوميون، وصحفيون، ومناضلون في أحزاب سياسية، وناشطون في منظمات غير حكومية، وطفلة عمرها ١٥ عاماً. وتتعلق حالات أخرى بناشطين في حزب المؤتمر النيبالي وحزب راستيا براجاتنترا (Rastiya Prajatantra Party)؛ وأعضاء سابقين في منظمة أساتذة نيبال واتحاد عموم المزارعين؛ والرئيسة الأولى للجنة النهوض بأوضاع المرأة في نيبال (Nepal Majhi Women's Development Committee)؛ وأمينة الاتحاد الوطني للنساء من السكان الأصليين. وكانت النداءات توجه، في عدد كبير من الحالات، إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومركز حماية حقوق الإنسان التابع لمكتب رئيس الوزراء، وإلى وزارتي الداخلية والدفاع.

٢٤٢- وأعربت منظمات غير حكومية دولية ومحلية عن قلقها إزاء نمط حالات الاختفاء الواسع الانتشار في نيبال. وأكثر الأنماط انتشاراً هو اعتقال المشتبه فيهم بالتورط في نشاط الحزب الشيوعي النيبالي (ماوي) على أيدي أفراد من قوات الأمن مجهولي الهوية، وكثيراً ما يرتدون ثياباً مدنية، ويحجز المشتبه فيهم في الحبس الانفرادي. وأبلغ بأن ممارسة احتجاز أشخاص في ثكنات الجيش يتعارض مع قانون الجيش النيبالي، الذي يقضي بعدم تخويل السلطات العسكرية احتجاز أشخاص في السجن بل وجوب تسليمهم إلى السلطات المدنية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ اعتقالهم. ويبدو أن العوامل الأساسية التي تجنح إلى التسبب في حالات الاختفاء هي: الحجز الانفرادي؛ وقانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالأنشطة الإرهابية والمخلة بالنظام (المراقبة والعقاب) وقانون الأمن العام؛ وعدم وجود قانون يجرّم حالات الاختفاء، وضعف إجراءات قانون الإحضار للمثول أمام المحاكم وعدم تأمين حقوق الضحايا في الحصول على معلومات أو على جبر الضرر. وتحث المنظمات غير الحكومية الحكومة على تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لمنع حالات الاختفاء. وذُكر أنه من الأهمية بمكان تعزيز اللجنة النيبالية لحقوق الإنسان، وتمكينها من العمل دون تدخل في شؤونها، ودعم وجودها الفعلي في المناطق. واعتُبر إنشاء لجنة تحقيقات على المستوى الحكومي تعنى بحالات الاختفاء خطوة إيجابية. ويتوقع أن تجري اللجنة تحقيقات في جميع حالات الاختفاء المزعومة وتحدد تدابير وقائية ممكنة.

٢٤٣- وأثناء الفترة المستعرضة، أصدر رئيس الفريق العامل بياناً مشتركاً، مؤرخاً ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى جانب ٧ خبراء آخرين مستقلين من الأمم المتحدة، أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء حالة حقوق الإنسان الخطيرة في نيبال. وبيَّن الخبراء أنهم أحالوا، منذ بداية عام ٢٠٠٤، ١٤٦ نداءً عاجلاً وغيرها من البلاغات إلى حكومة نيبال بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، وبمناسبة اليوم الدولي للمختفين، أصدر الفريق العامل في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بياناً شدد فيه على قلقه البالغ إزاء وضع حالات الاختفاء في نيبال.

٢٤٤- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، تقابل الفريق العامل مع ممثلين عن حكومة نيبال وبحث معهم إمكانية زيارة البلد. وقدم الممثلون عرضاً تناول جهود الحكومة المكثفة لإدماج الماويين في التيارات السياسية السائدة والتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان.

٢٤٥- وأثناء الفترة المستعرضة، قدمت الحكومة معلومات عن ٥٦ حالة معلقة. وفي ٩ حالات منها كان الأشخاص المعنيون محتجزين، وقدمت الحكومة عنوان مكان احتجازهم. وفي خمس حالات، أبلغت الحكومة أن الأشخاص كانوا يقيمون في بيوتهم. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة (انظر الفقرة ٣) على هذه الحالات الـ ١٤. وفي ١٣ حالة أخرى، أبلغت الحكومة عن إطلاق سراح الأشخاص المعنيين؛ وفي حالة واحدة أخرى، أبلغت الحكومة أن الشخص المعني غير محتجز لدى الشرطة، ولم تقدم أي معلومات بشأن مكان وجود هؤلاء الأشخاص حاليا. وأبلغت الحكومة أن التحقيقات لا تزال جارية بشأن ٢٨ حالة. ولم تكن المعلومات كافية لتطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالات أو لاعتبار الأمور فيها قد اتضحت.

٢٤٦- وقد أوضح الفريق العامل ٣٨ حالة تم توضيح ٤ حالات منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣٤ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي وردت من المصدر. وبخصوص الحالات المعلقة وعددها ٢٦٤، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

٢٤٧- ودعت الحكومة الفريق العامل إلى زيارة نيبال عام ٢٠٠٤، حيث قُبلت الدعوة، ويزمع تلبيتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ملاحظات

٢٤٨- مثلت نيبال مصدر أكبر عدد من حالات الإجراء العاجل التي أحالها الفريق العامل عام ٢٠٠٤. ويساور الفريق العامل بالغ القلق بشأن عدد حالات الاختفاء الجديدة في نيبال.

٢٤٩- ولذا، يحث الفريق العامل حكومة نيبال على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات الاختفاء، ولتوضيح الحالات المعلقة، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

باراغواي

٢٥٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي.

٢٥١- وقد حدثت حالات الاختفاء الـ ٢٣ التي أُبلغ بها الفريق العامل بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧ في ظل حكومة الرئيس ألفريدو ستروسنر. وكان عدة من الأشخاص المختفين أعضاء في الحزب الشيوعي، من بينهم أمينه العام. وبالرغم من حدوث حالات اختفاء في العاصمة أسونسيون فقد حدثت غالبية الحالات بين سكان الريف ونُفذت في مقاطعات سان خوسيه وسانتا هيلينا وبيريبيبوي وسانتا روزا.

٢٥٢- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات معلقة. وأبلغت الحكومة، فيما يخص إحدى تلك الحالات، أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قررت قبول الحالة. وأبلغت الحكومة أن دعاوى المثول أمام القضاء يمكن أن يرفعها الأقارب من خلال المحكمة رقم ١٧٥، وهو ما تم في حالة واحدة. وفي هذه الحالة بالذات، تنظر المحكمة المختصة في الدعوى الجنائية في مرحلتها التحضيرية. وفيما يتعلق بالحالتين الأخريين، أبلغت الحكومة أنها تبذل قصارى جهدها للتأكد من أماكن وجود الأشخاص المختفين.

٢٥٣- وقد أوضح الفريق العامل في السابق حالتين على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. وليس بمقدوره، فيما يخص الحالات الثلاث المعلقة، الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

بيرو[١١]

٢٥٤- لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة بيرو حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٥٥- والأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المُبلغ عنها والبالغ عددها ٣ ٠٠٦ حالات في بيرو، وقعت في الفترة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩٢، وفي سياق محاربة الحكومة، بالخصوص، للحزب الشيوعي في بيرو، وحركة الدرب المضيء، وحركة توباك أمارو الثورية. وفي أواخر عام ١٩٨٢ شنت القوات المسلحة وقوات الشرطة حملة لمكافحة التمرد، ومُنحت القوات المسلحة قدراً كبيراً من حرية التصرف في مكافحة حركة الدرب المضيء وفي استعادة النظام العام. ومعظم حالات الاختفاء المُبلغ عنها وقع في مناطق من البلد كانت قد أعلنت فيها حالة الطوارئ وكانت تحت سيطرة الجيش، خاصة في مقاطعات أبوريماك، وآياكوتشو، وهوانكافيليكا، وسان مارتين، وأوكايالي. وكثيراً ما نفذت عمليات الاعتقال علناً على أيدي أفراد يرتدون الزي الرسمي للجيش ومشاة البحرية، وأحياناً بمشاركة جماعات الدفاع المدني.

٢٥٦- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء التقدم البطيء في دعاوى ٤٠ حالة اختفاء قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة إلى مكتب المدعي العام. ورغم اتخاذ سلطات بيرو خطوات إيجابية، فإنها لم تستهل البت إلا في ثلاث حالات من أصل ٤٣ حالة قدمتها إلى حد الآن لجنة الحقيقة والمصالحة إلى مكتب المدعي العام. كما أعربت المنظمات غير الحكومية عن القلق إزاء ثلاث قضايا إضافية: إحالة حالات اختفاء مزعومة إلى محكمة عسكرية، ارتكبها قائد عام سابق للقوات المسلحة؛ وعدم كفاية التمويل لإجراء التحقيقات اللازمة من جانب الهيئات المنشأة حديثاً؛ وعدم وجود الإرادة السياسية لجبر الأضرار ودفع تعويضات للضحايا وأسرهم.

٢٥٧- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٦٣٨ حالة، منها ٢٥٣ حالة وضّحت بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، و٣٨٥ حالة أخرى بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات الـ ٢ ٣٦٨ المعلقة لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٥٨- يـــود الفـــريق العامل أن يذكّر حكومة بيرو بمسؤوليتها عن إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

الفلبين

٢٥٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٢٥ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الفلبين، ٣ مـــنها أرسلت بموجب الإجراء العاجل. وأرسلت حالة إجراء عاجل واحدة بالاشتراك مع الإجراءات الخاصة الأخرى للأمم المتحدة.

٢٦٠- وقـــد حدثـــت غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في السابق وعددها ٦٨٨ حالة في جميع أنحاء البلد في أواخـــر الســـبعينات وأوائل الثمانينات في إطار الحملة التي شنتها الحكومة لمكافحة التمرد. ويُزعم أن عمليات الاعتقال نفذها مسلحون ينتمون إلى كتائب المشاة في الجيش الفلبيني، أو نفذتها منظمات عسكرية أخرى محددة الهوية أو وحدات من الشرطة من قبيل الشرطة الفلبينية ووحدة الاستخبارات المركزية والشرطة العسكرية ووحدة خدمات الاستخبارات، والقوات المحمولة جواً. ويزعم أن الضحايا يشملون مزارعين وطلبة وأخصائيين اجتماعيين وصحيين وأعضاء الجماعات الكنسية ومحامين وصحفيين واقتصاديين. ومنذ عام ١٩٨٠، تعلقت حالات الاختفاء المـــبلغ عنها بشباب يعيشون في مناطق ريفية وحضرية شاركوا في منظمات شُكلت بصفة قانونية تعتبر، وفقاً لما تقولـــــه السلطات العسكرية، جبهات للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور وجناحه المسلح المسمى "الجيش الشعبي الجديـــد". ومـــن بـــين الجماعات الأكثر استهدافاً أعضاء منظمة كادينا (الشباب المناضل من أجل الديمقراطية والقومـــية) والاتحاد الوطني لعمال السكر. وبالرغم من محادثات السلام التي استهلتها الحكومة مع عدة حركات معارضة، استمر حدوث حالات الاختفاء في التسعينات، وخاصة في سياق العمليات العسكرية ضد الجيش الشعبي الجديـــد والجـــبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير ميندناو والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنيين.

٢٦١- وحدثـــت ٤ مـــن الحالات المبلغ عنها حديثا عام ٢٠٠٤. ويزعم في حالتين، أن **رولاندو بورتاليزا وجاكلين باغونتالان**، وهما عضوان من قائمة حزب بيان مونا، اختطفا في منتجع شاطئ آغاتا، بارانغواي كيليم، باياي، على أيدي أشـــخاص يـــتحدثون التاغالوغ ويرتدون ملابس مدنية يُعتقد أنهم ينتمون إلى وحدة الاستخبارات المركزية التابعة للفرقة الثامـــنة لمشـــاة الجيش الفلبيني. وتتعلق حالة أخرى **بألبين س. بالديس**، الذي يزعم أنه قبض عليه في كيداباوان سيتي، ميندناو، على أيدي ضباط شرطة يرتدون أقنعة. وأفاد شهود عيان، أن أحدهم لم يكن يرتدي قناعاً وجرى التعرف عليه بصـــفته رئيس الشرطة لكيداباوان. وفي الحالة الأخيرة، يزعم أن **كاربيت م. جيملان**، اختطف في دافاو سيتي على أيدي ثلاثة رجال مسلحين يحملون بنادق. ويزعم أنه أوقف بدل ماديل ساباري. وحدثت الـ ٢١ حالة المبلغ عنها حديثاً[١٢] بين عامي ١٩٧٧ و١٩٩٣. وأكثر من نصف الضحايا المزعومين هم من المزارعين. ويشمل المعنيون موظفاً في جمعية التضامن العمالـــية (Suriago - Agusan Workers Solidarity)، ومـــنظم مجتمعات محلية في شمال لوزون، وعضو في المنظمة

الشـــعبية للشباب المعروفة باسم "Samaang Demokratikong Kataan". وتتعلق حالة واحدة بطفلة عمرها ١١ عاماً من أسرة فلاحين وهي تلميذة بالمدرسة الابتدائية بلاناو. وتتعلق حالة أخرى بعضو في الجيش الشعبي الجديد، الذي يُزعم أنه قُتل أثناء مواجهة مسلحة. وأخبر الجيش الشعبي الجديد أسرته بمكان دفن رفاته، غير أن الأسرة لم تتمكن من تحديد الموقع بسبب وجود الجيش في المنطقة وتدخله فيها. وفي خمس حالات أخرى، أُبلغ عن اشتباه الأشـــخاص المعنـــيين في انـــتمائهم إلى الجـــيش الشعبي الجديد. وتُعزى حالات الاختفاء إلى الشرطة، والقوات العســـكرية، وكتائب مشاة تابعة للجيش الفلبيني، وقوات الدفاع المدنية الموحدة التابعة لوزارة الداخلية، وقوات الجيش الكشافة الخاصة، وفرقة العمل الرئاسية لمقاومة الجريمة المنظمة، ومتطوعي الشرطة لمقاومة الجرائم، و"المقر العام"، ومجموعة الدائرة الجنائية.

٢٦٢- وزار الفـــريق العـــامل الفلبين عام ١٩٩١. وكانت أهم توصية تقدم بها إلى الحكومة هي وجوب فصل الشـــرطة الوطنـــية عن الجيش وإشراف وزير آخر من مجلس الوزراء عليها. واقترح الفريق العامل على الحكومة اعـــتماد تشريعات للحد من سلطات الاعتقال وذلك بأن تحدد بدقة فئة المسؤولين العامين الذين بإمكانهم القبض عـــلى مدنيين وفئة الجرائم الموجبة لذلك. كما أوصى الفريق العامل بتمكين لجنة حقوق الإنسان الفلبينية من حق القيام بزيارات تفتيشية موقعية فجئية إلى أماكن الاحتجاز. وأوصى بحماية الشهود وإصلاح القانون وممارسة الحق في المثول أمام القضاء بغية الإسراع في الإجراءات القضائية وجعلها أكثر فعالية (انظر E/CN.4/1991/20/Add.1، الفقرة ١٦٨).

٢٦٣- وخـــلال العام الماضي، أبلغت منظمات غير حكومية الفريق العامل بصياغة تشريعات في الفلبين لتعريف فعل الاختفاء القسري بصفته جريمة. وأعربت منظمات محلية عن رغبتها في اعتماد ذلك القانون بسرعة.

٢٦٤- وقد أوضح الفريق العامل، ١٥٧ حالة، من بينها ١٢٤ حالة أوضحها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣٣ بالاســـتناد إلى معلومات وردت من المصدر. ولم ترد أية معلومات جديدة من حكومة الفلبين فيما يخص الحالات الـ ٥٥٦ المعلقة. ولذا، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٦٥- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإبلاغ عن تنفيذ توصيات زيارته التي أداها في عام ١٩٩١.

الاتحاد الروسي

٢٦٦- خـــلال الفـــترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ١٦٠ حالة جديدة إلى حكومة الاتحاد الروسي، خمس منها يُزعم أنها حدثت في عام ٢٠٠٤ وأُحيلت بموجب الإجراء العاجل. واستعرض الفريق العامل أثـــناء الفـــترة نفسها رداً من حكومة الاتحاد الروسي على ٤٢ حالة. وتلقى الفريق العامل معلومات إضافية من المصدر في حالة واحدة أُحيلت لاحقاً إلى حكومة الاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم يكن بوسعها أن ترد قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٦٧- وتتعلق غالبية الحالات المعلقة الـ ٢٦١ المُبلغ عنها سابقاً بأشخاص ينحدرون من أصل إنغوشي زُعم أنهم اختفوا في عام ١٩٩٢، في سياق الصراع الذي دار بين المنحدرين من أصل أوسوتي والمنحدرين من أصل إنغوشي. ويُذكر أن كثرة من الحالات السابقة حدثت في جمهورية الشيشان، وغالبيتها ترجع إلى عام ١٩٩٤، في إطار الصراع الذي دار بين قوات الحكومة وقوات المتمردين. ونُسبت حالات الاختفاء إلى القوات العسكرية الروسية.

٢٦٨- وتشمل الحالات التي أُحيلت بموجب الإجراء العاجل إلى الحكومة خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير **إيليزا أدنيفنا غايتاميروفا**، التي يُزعم أن عدداً من الرجال الذين كانوا يرتدون بَزّات تمويه وأقنعة اقتادوها إلى مكان مجهول يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وحدث هذا الاختطاف المزعوم بعد إلقاء القبض على غايتاميروفا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عقب تلقيها أمرا بالحضور إلى مخفر شرطة أوروس - مارتان في الشيشان، حيث اعتقلتها إدارة التحقيقات الجنائية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأُشير إلى زعم مفاده أن زوج غايتاميروفا اختفى عام ٢٠٠١. وردت الحكومة على الفريق العامل بأنها تؤكد حدوث عملية الاختطاف على النحو الذي وُصفت به، وفتح المدعي العام لمقاطعة أوروس - مارتان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تحقيقاً جنائياً على أساس أدلة جريمة الاختطاف بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٢٦ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي.

٢٦٩- وتتعلق الحالة الثانية **بميلانا كودزوإيفا**، التي يُزعم أنها اقتيدت يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على يد عدد من الرجال حالوا دون اصطحابها أطفالها الصغار، وكانت لا تزال ترضع أحدهم. وحدث ذلك بعد أن استجوبها يومي ٥ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أحد الأفراد التابعين لقوات الاتحاد الروسي بشأن ادعاءات مفادها أنها كانت ترغب في القيام بعملية تفجير انتحارية وأن لديها خططاً للالتحاق بمخيمات تدريب المقاومين الشيشان. ويُزعم أنها نفت جميع تلك الادعاءات. وفيما يتعلق بعملية الاختطاف هذه، أبلغت الحكومة، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن مكتب المدعي العام المشترك بين مقاطعتي آشخوي ومارتان فتح قضية جنائية على أساس أدلة تفيد وقوع جريمة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٢٦ من القانون الجنائي. ويجري التحقيق في القضيتين الجنائيتين لكل من غايتاميروفا وكودزوإيفا تحت إشراف مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان.

٢٧٠- وأُبلغ أنه في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أُوقف **راشد بوريسوفيتش أوزدوياف**، نائب المدعي العام لجمهورية إنغوشيا، بواسطة ثلاث سيارات، يُزعم أن إحداها قد جرى التعرف عليها بوصفها تابعة للإدارة الإنغوشية لقوات الأمن الاتحادية، وأُخذ إلى مكان مجهول. وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن مكتب المدعي العام لجمهورية أنغوشيا أقام في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ دعوى جنائية بموجب الجزء ١ من المادة ١٢٦ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي (اختطاف). وشُكِّل فريق تحقيق للنظر في القضية. وفي رسالة ثانية من المصدر، أُبلغ الفريق العامل بأن ضابطين تابعين لقوات الأمن الاتحادية، يعملان في إنغوشيا، اعترفا باختطاف أوزدوياف وبتعذيبه. ويُزعم أن قوات الأمن الاتحادية قد نفت تلك الادعاءات. ويذكر المصدر أن ضابطاً آخر، وهو إيغور ن. أونيشتشينكو، من فرع قوات الأمن الاتحادية لستافروبول، حرر خطاباً إلى المدعي العام للاتحاد الروسي يدعي فيه أنه شارك في تعذيب ٥٠ شخصاً وقتل ٣٥. وزُعم أن ذلك الخطاب نُشر في الجريدة الروسية *نوفايا غازيتا* (*Novaya Gazeta*) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولم يفصح إيغور أونيشتشينكو

عـــن الاســـم، لكـــنه اعـــترف باحتجازه المدعي العام المحلي الذي رفع دعوى ضد رئيس قوات الأمن الاتحادية الإنغوشية، وأنه كسَّر عظام يدي ورجلي ذلك الرجل.

٢٧١- وأُبلغ الفريق العامل أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أُخذ **أصلان إيديغوف** من بيته على أيدي رجال يتحدثون اللغة الشيشينية الذين وصلوا على متن سيارتي جيب من نوع UAZ-469، كُتب على جانبيها "شرطة". ولا يُعرف مكان وجوده منذ ذلك التاريخ.

٢٧٢- ويُزعم أن **مانّوبزون رحمة اللاييف**، وهو مواطن أوزبيكي، اختُطف في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من بيته في ماركس، على أيدي ثلاثة رجال يعملون بموجب تعليمات صادرة عن السلطات الأوزبكية، وأنه أُخذ إلى مكان مجهـــول. وتلقى الفريق العامل رداً من الحكومة بشأن هذه الحالة، غير أنه لم يستعرضها بعد، في انتظار ترجمتها التحريرية من الأمم المتحدة.

٢٧٣- وحدثت غالبية الحالات الباقية الـ ١٥٥ التي أحالها[١٣] لأول مرة الفريق العامل إلى الحكومة الروسية أثناء الفترة المستعرضة في التقرير في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ في الشيشان. وفي غالبية هذه الحالات، اختفى الأشخاص بعـــد إيقافهم أثناء عمليات اعتقال واسعة النطاق أو عمليات مستهدفة، نفذتها قوات الجيش أو القوات الخاصة (مـــثل فصيلة مليشيا التدخل في الحالات الخاصة OMON) من مختلف أصقاع الاتحاد الروسي. واستهدفت تلك العمليات أساساً رجالاً غير أنه يُزعم أن نساءً أيضاً قد اختفين. وتتعلق بعض الحالات بالمحاربين الشيشان الذين استسلموا أو الذين صدر بحقهم عفو سابق. غير أنه لم يُبلغ في الأكثرية العظمى من الحالات عن اتصال مباشر بين الشخص المفقود والمحاربين الشيشان. وفي معظم هذه الحالات، فُتحت قضية جنائية بموجب المادة ١٢٦ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي ("اختطاف شخص") غير أنه يُزعم أن جميع تلك القضايا قد حُفظت وفقاً للمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية (عدم القدرة على تحديد الأطراف المسؤولة ومحاكمتها).

٢٧٤- وتلقى الفريق العامل تقارير عن استمرار وقوع حالات اختفاء عديدة تُرتكب في ظل الإفلات من العقاب في جمهورية الشيشان. ويزعم أن عدداً متزايداً من حالات انتهاك حقوق الإنسان هذه تُعزى إلى مجموعة مسلحة تخضـــع لقيادة مسؤول سياسي كبير في الشيشان. ويُزعم إضافة إلى ذلك أن النساء يستهدفن على نحو متزايد في حـــالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير أن قوات الأمن الروسية والشيشانية تستهدف في الوقت الحاضر أنغوشيا ضمن هجمات أدت إلى عشرات الحالات من الاختفاء.

٢٧٥- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصدر رئيس - مقرر الفريق العامل ورئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، ليلى زروقي، بياناً صحفياً مشتركاً عن كلمة ألقاها المدعي العام للاتحاد الروسي أمام مجلس الدوما، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يدعو فيه إلى اعتماد قانون يمكّن السلطات من احتجاز أقـــارب الإرهابـــيين بـــالقوة كتدبير لمقاومة اختطاف الرهائن. وندد الرئيس - المقرر، في ذلك البيان الصحفي بالإرهاب وجدد تأكيد حقوق وواجبات الدول في اتخاذ تدابير فعلية لمقاومة أعمال الإرهاب. غير أنهما ذكَّرا بأن احتجاز أبرياء كرهائن لدى الدولة بغية مكافحة عمليات الاختطاف والإرهاب يتعارض مع أبسط مبادئ وقواعد

حقـــوق الإنسان الدولية الأساسية. وذكَّرا أن هذا المقترح لا يتعارض مع القانون الدولي فقط، بل يتعارض مع الدستور الروسي والقوانين الداخلية أيضاً.

٢٧٦- وأثناء الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير، ردت الحكومة على ٤٢ حالة معلقة؛ مبينة أن دعاوى جنائية قد فُتحت في كل حالة.

٢٧٧- وتلقـــى الفـــريق العـــامل رديـــن من حكومة الاتحاد الروسي بشأن أربع حالات غير أنه لم يتمكن من استعراضهما في حينهما لإدراجهما في هذا التقرير بسبب الآجال المطلوبة لترجمتهما.

٢٧٨- وفي السابق، أوضح الفريق العامل حالتين على أساس المعلومات المقدمة من المصدر.

٢٧٩- وفيما يتعلق بالـ ٤٢٠ حالة المعلقة، فإنه ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٨٠- يساور الفريق العامل بالغ القلق بشأن الحالات الجديدة التي يستمر حدوثها في الاتحاد الروسي وإزاء العدد الكـــبير من الحالات المعلقة الناتجة عن الصراعات الدائرة شمال القوقاز. ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب الإعلان بمنع جميع أعمال الاختفاء القسري واستئصالها.

٢٨١- ويساور الفريق العامل القلق بشأن اللجوء إلى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي بغـــية وقـــف التحقيقات الجنائية في حالات الاختفاء القسري المُبلغ عنها. ويود الفريق العامل أن يذكِّر حكومة الاتحـــاد الروسي بالتزامها بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٨٢- وأرســـل الفريق العامل خطاباً إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف يُعرب فيه عن رغبته في القيام بزيارة الاتحاد الروسي، ولا يزال ينتظر رد الحكومة.

رواندا

٢٨٣- خـــلال الفـــترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة روانـــدا. وفي الوقت ذاته، أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة تتضمن معلومات جديدة. وفيما يتعلق بالحالة الجديـــدة الـــتي أحالها الفريق العامل بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم يكن بوسعها أن تردّ قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٨٤- وقـــد حـــدث معظم الحالات الـ ٢١ التي أُحيلت سابقا بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦، منها خمس حالات حدثت في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ في شمال البلد في سياق الصراع الإثني الذي دار بين التوتسي والهوتو. ومن بين

الذيـــن أُبلغ عن اختفائهم طلبة يشتبه في أنهم من المؤيدين للجبهة الشعبية الرواندية وعمدة نيابيكينكي وصحفي وميكانـــيكي ومديـــر مصنع. وتخص حالة واحدة مواطناً من جمهورية الكونغو الديمقراطية يُزعم أنه اعتُقل على الحدود بين رواندا وأوغندا. ونُسبت حالات الاختفاء إلى القوات المسلحة وقوات الدرك الوطنية والجيش الوطني الرواندي. وشملت حالات أخرى ١٨ لاجئاً رواندياً وأستاذاً ذُكر أنه اختفى فيما كان يُعرف بزائير سابقاً، وهي الآن جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً من هذه الحالات إلى حكومة رواندا. (انظر الفرع المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة ١٢٢).

٢٨٥- وتتعلق الحالة المُبلغ عنها حديثاً **بأوغستين سييزا**، وهو أستاذ قانون سابق، وضابط برتبة مقدم ونائب رئيس المحكمـــة العليا، الذي يُزعم أن وحدة مغاوير تابعة للجيش الرواندي اعتقلته في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويُزعم أن سييزا قد استُجوب في مخيم كامي لفترة خمسة أيام ثم اقتيد إلى مكان مجهول ليلة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢٨٦- وتبين التقارير التي تلقاها الفريق العامل أن ظاهرة الاختفاء أوسع انتشاراً مما قد يتبادر إلى الذهن بالنظر إلى عدد الحالات التي تلقاها الفريق إلى حد الآن. كما تبين التقارير استمرار مضايقة أقارب الأشخاص المختفين.

٢٨٧- وفي السابق، أوضح الفريق العامل حالتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر.

٢٨٨- وفيما يتعلق بالـ ٢٢ حالة المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

المملكة العربية السعودية

٢٨٩- أثـــناء الفـــترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المملكة العربية السعودية.

٢٩٠- وتتعلق حالات الاختفاء الثلاث المبلَّغ عنها سابقاً برجل أعمال ذُكر أن قوات الأمن الأردنية ألقت القبض عليه في عمان في عام ١٩٩١ وسلَّمته فيما بعد إلى سلطات المملكة العربية السعودية؛ وبمحاضر في جامعة الملك سعود قيل إن ضباطاً من أجهزة الأمن قاموا بتفتيش مسكنه بعد اختفائه وإن حسابه المصرفي جُمِّد ومُنعت زوجته وأطفالـــه من مغادرة البلد؛ وبمقاول من الرعايا الباكستانيين زُعِم أن أحد أجهزة المخابرات الحكومية اختطفه في جدة في عام ١٩٩٧.

٢٩١- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، التقى الفريق العامل بممثلين عن حكومة المملكة العربية السعودية وتـــبادل معهـــم الآراء بشأن الادعاءات العامة الواردة من المنظمات غير الحكومية التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة عام ٢٠٠٣.

٢٩٢- وفي السابق، أوضح الفريق العامل حالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. وفيما يخص الحالتين المعلقتين، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الشخصين المختفيين أو عن مكاني وجودهما.

إسبانيا

٢٩٣- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إسبانيا.

٢٩٤- وتتعلق حالتان من الحالات الخمس المبلّغ عنها سابقا بأفراد من جماعة العصابات في الساحل الشرقي وأراغون (*Agrupación Guerrillera de Levante y Aragón*, or AGLA) قيل إنهم تعرضوا للاضطهاد على يد الحرس الوطني واختفوا في عامي ١٩٤٧ و١٩٤٩. وتتعلق حالة أخرى بمزارع ينتمي إلى جماعة العصابات المسماة "*Federación de Guerrilas Astur-Galaico Leonesas, 2DA, Agrupación de Orense*"، نُسِب اختفاؤه في عام ١٩٥٠ في أفيلا إلى الحرس الوطني.

٢٩٥- وتخص الحالتان الأخريان المدرجتان تحت الفرع المتعلق بإسبانيا رعيتين يابانيتين زُعِم أن مخبرين سريين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهما من إسبانيا في عام ١٩٨٠. وقرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بعد تلقي معلومات جديدة، إحالة هاتين الحالتين إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث شوهد الشخصان المختفيان لآخر مرة. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ١١٥-١١٧).

٢٩٦- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة إسبانيا معلومات إلى الفريق العامل بشأن المرسوم الملكي ٢٠٠٤/١٨٩١ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي أنشأ "لجنة وزارية مشتركة لدراسة حالة ضحايا الحرب المدنية وحقبة حكم فرانكو". ويرحب الفريق العامل بهذه المعلومة.

٢٩٧- وفيما يخص الحالات الثلاث المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

سري لانكا

٢٩٨- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة سري لانكا.

٢٩٩- ويُزعم أن الحالات المبلغ عنها سابقا وعددها ١٢ ٢٧٧ حالة قد حدثت في سياق صراعين رئيسيين في البلد، هما: المواجهة بين مناضلي التاميل والقوات الحكومية في الشمال والشمال الشرقي من البلد، والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. وقد حدثت حالات الاختفاء بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ في الأقاليم الجنوبية والوسطى من البلد أساساً، وتزامنت مع العنف المفرط الذي بدر من جانب قوات الأمن وجبهة التحرير الشعبية على حد سواء. واقتصرت بصفة رئيسية الحالات المبلغ عنها التي حدثت منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو موعد استئناف أعمال القتال مع نمور تحرير تاميل إيلام، على الأقاليم الشرقية والشمالية الشرقية من البلد. وفي الحالة الوحيدة التي حدثت عام ٢٠٠٣، يزعم أن شخصا اعتقله ضباط شرطة وشاهده أقرباؤه لآخر مرة في مخفر شرطة وتّيغاما بمقاطعة كاندي.

٣٠٠- وخـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن حالة معلقة واحدة، يُزعم أنها حدثت في عام ٢٠٠٣. وأجرت التحقيق وحدة التحقيقات الخاصة، التي أبلغت أن هذه الحالة هي شكوى ملفّقة قدمها أقارب الشخص المعني بسبب نزاع عائلي. وقُدمت معلومات دقيقة عن مكان وجود الشخص المعني. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة شهور (انظر الفقرة ٣) على هذه الحالة.

٣٠١- واضـــطلع الفريق العامل بثلاث بعثات ميدانية إلى سري لانكا، في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٩. وأوصى الفريق أساساً بأن تنشئ حكومة سري لانكا هيئة مستقلة تتولى مهمة التحقيق في جميع حالات الاختفاء الـــتي حدثت منذ عام ١٩٩٥، وبالتعجيل بجهودها الرامية إلى تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. كما أوصاها بإنشاء سجل مركزي للمحتجزين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإعلان. وأشار أيضاً إلى أن أسر الأشخاص المختفين ينبغي أن تحصل جميعها على نفس مبلغ التعويض وأن إجراءات إصدار شهادات الوفاة في حالات الاختفاء ينبغي تطبيقها على نحو متساو وغير تمييزي. ولاحظ كذلك أنه لم يجرِ إلغاء قانون منع الإرهاب ولائحـــة الطـــوارئ أو جعلهما يتسقان مع معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، وأوصى بأن تُدرج مسألة منع الاختفاء القسري بوصفها حقاً أساسياً في دستور سري لانكا.

٣٠٢- وقدمـــت الحكومـــة حتى الآن، وفقاً لسجلاتها، معلومات بشأن ٦٥٥ ١١ حالة معلّقة. وما زالت أمانة الفريق العامل تجهز هذه المعلومات حتى ينظر فيها الفريق العامل.

٣٠٣- وكـــان الفـــريق العامل قد أوضح ٣٧٧ ٥ حالة من بينها ٣٣٨ ٥ حالة على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٣٩ حالة على أساس معلومات مقدمة من المصدر. ولكن يجب أن يوضع في الحسبان، في المرحلة الحالية من عملية التجهيز، أن الإحصاءات المقدمة في هذا الجزء وكذلك في الجداول الإحصائية المرفقة بهذا التقرير بشأن عـــدد الحالات المبلغة للفريق العامل والحالات التي تم توضيحها والحالات التي ما زالت معلقة، ليست إلاّ أرقاماً تقديرية وبناء عليه فإنها قابلة للتغيير.

٣٠٤- ويـــود الفريق العامل أن يشير إلى تلقيه ردوداً من الحكومة بشأن عدد كبير من الحالات في الوقت الذي تعـــاني فيه الأمانة نقصاً في عدد الموظفين لتجهيز تلك الحالات. وتُبذل جهود في الوقت الراهن من أجل معالجة العمل المتأخر. وعند استعراض الملفات، صُوِّبت التناقضات الواردة في الإحصاءات، مما أدى إلى تغيير في الأرقام. واســـتمع الفـــريق العامل إلى تقارير قدمتها المنظمات غير الحكومية، تُعرب فيها عن قلقها إزاء ضرورة استمرار الفريق العامل النظر عن كثب في توضيح الحالات.

ملاحظات

٣٠٥- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة سري لانكا لكم المعلومات التي قدمتها ولجهودها في التحقيق في حالات اختفاء آلاف الأشخاص سابقا وتوضيح مصيرهم.

٣٠٦- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإبلاغ عن مزيد تنفيذ توصيات زياراته التي أداها في ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٩.

السودان

٣٠٧- أحال الفريق العامل، أثناء الفترة قيد الاستعراض ٥٥ حالة إلى حكومة السودان. ويُزعم أن إحدى تلك الحالات حدثت في عام ٢٠٠٤ وأُحيلت بموجب الإجراء العاجل. وفيما يتعلق بالحالات الجديدة التي أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم يكن بوسعها أن ترد قبل اعتماد هذا التقرير.

٣٠٨- وحالات الاختفاء البالغ عددها ٢٦٧ المبلغ عنها يتعلق معظمها بـ ٢٤٩ قروياً، يدعى أنهم اختطفوا من قرية تورور في جبال النوبة في عام ١٩٩٥ على يد القوات المسلحة واقتيدوا إلى "مخيم سلام" تابع للحكومة. وتتعلق إحدى الحالات بعضو في الحزب الشيوعي السوداني، ادّعي أن قوات الأمن قبضت عليه في الخرطوم؛ ويُذكر أنه كان قد قبض عليه أربع مرات سابقا وأنه قضى فترات في السجن يزيد مجموعها على سنتين.

٣٠٩- وتتعلق الحالة التي أُحيلت بموجب الإجراء العاجل **بعبد الله بشير**. ويزعم أن أفراداً من قوات الأمن الوطنية قبضت على بشير في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى جانب ٢١ رجلاً آخر. واستناداً إلى المصدر، احتجز الرجال ليوم واحد بمكتب الأمن الوطني ثم نقلوا إلى سجن نيالا وتعرضوا إلى معاملة سيئة. ويزعم أنهم أوقفوا في مخيم للمشردين داخلياً في كلمه، التي تبعد مسافة ١٧ كيلومتراً جنوب نيالا الواقعة جنوب ولاية دارفور لأنهم كانوا يحتجّون على محاولات الحكومة إعادتهم إلى قراهم التي شردوا منها قسراً. ويزعم المصدر أيضاً أنه وُجّهت لهؤلاء المشردين داخلياً في آب/أغسطس ٢٠٠٤ جنح الإخلال بالنظام العام بموجب المادة ٦٩ من القانون الجنائي للسودان وقدموا إلى المحكمة. ويزعم أن بشير لم يكن حاضراً خلال جلسات المحكمة، لأنه كان يعالج في مستشفى نتيجة تعذيبه، وربما كان في المستشفى العسكري لنيالا. وتفيد التقارير أنه لم يعثر على مكان بشير وأنه لم يكن يمثل أمام المحكمة في جلستها التالية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٣١٠- وتتعلق الحالات الـ ٥٤[١٤] الباقية التي أُحيلت إلى الحكومة للمرة الأولى أساساً بأعضاء في جيش تحرير السودان الذين يزعم أنهم أُوقفوا عقب مواجهات مع القوات الحكومية في ديسة وأبو جمرة في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٣. وتتعلق ثلاث حالات بمدنيين اعتقلتهم القوات الحكومية في شريف عمرة في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٣١١- وتلقى الفريق العامل تقارير من منظمات غير حكومية تفيد أن العديد من الأشخاص اعتقلوا واختفوا نتيجة الكارثة الإنسانية التي تتعرض لها منقطة دارفور في السودان. ويزعم أن حوادث الاختفاء هذه وقعت في حالة من الفوضى، حيث لاذت أسر بالفرار إلى تشاد وإلى قرى داخل منطقة دارفور. وتفيد هذه التقارير أنه من الصعب جداً على أي أحد، بما في ذلك الأقارب، إيجاد أسماء المحتجزين المعتقلين في مراكز الاحتجاز في دارفور. ولم تنشر أية قوائم ويصعب على الأقرباء دخول مراكز الاحتجاز، بل قد يستحيل ذلك. ويزعم أن العديد من المحتجزين لأسباب سياسية يحبسون سراً، دون أي اتصال بالعالم الخارجي.

٣١٢- واستناداً إلى تقارير، فإن اختفاء المحتجزين والمقاومين الأسرى يبعث على القلق الشديد. وقد يكون بعض المقاومين الأسرى يعمل في الوقت الحاضر مع القوات الحكومية باتفاق معها، مثلما يزعم أن ذلك قد حدث

لمقـــاومين من جيش تحرير السودان الذين قُبض عليهم خلال الحرب التي دارت في الجنوب. لكن يُخشى من أن يكون الأشخاص الذين لم يطلق سراحهم قد أعدموا خارج نطاق القضاء.

٣١٣- وأوضحت ٢٠٠ حالة، من بين الحالات الـ ٢٠٣ التي أوضحها الفريق العامل، على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣ حالات على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. وليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم في الحالات الـ ١٢٠ المعلقة.

ملاحظات

٣١٤- يساور الفريق العامل بالغ القلق لحالة المختفين في دارفور.

٣١٥- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان من أجل منع واستئصال جميع أفعال الاختفاء القسري.

٣١٦- ويســـاور الفـــريق العـــامل بالغ القلق إزاء تقارير تشير إلى وجود مراكز احتجاز سرية. ويذكر الفريق العامل الحكومـــة بـــأن تلك المراكز تتوازى مع ظاهرة الاختفاء. ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٠ من الإعلان التي تنص على أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقـــانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير، وأن توضع معلومات دقيقة عن مكان احتجاز الأشخاص في متناول أفراد أسرهم ومحاميهم، وأن تحتفظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين.

تايلند

٣١٧- لم يُحـــل الفـــريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تايلند. وأحال الفريق العامل خلال الفترة ذاتها ثلاث حالات تتضمن معلومات جديدة أتاحها المصدر.

٣١٨- ومـــن بين الحالات الـ ٣٤ المبلغ عنها، حدثت ٣٣ حالة في عام ١٩٩٢؛ تتعلق ٣١ حالة منها بأشخاص زُعـــم أنهم اختفوا أثناء الإجراءات القمعية العنيفة التي اتخذتها قوات الأمن فيما يتعلق بالمظاهرات التي حدثت في بانكوك، عقب تعيين رئيس وزراء جديد. وتخص حالتان أخريان مواطنيْن من ميانمار قيل إنهما اعتقلا للاشتباه في كونهما من المهاجرين بصفة غير قانونية. وتتعلق الحالة الأخيرة التي حدثت في عام ١٩٩١ برئيس المؤتمر العمالي في تايلند، الذي ذُكر أنه اختفى من مكتبه النقابي في بانكوك بعد ثلاثة أيام من تنظيم مظاهرة احتجاج.

٣١٩- وأثـــناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة للفريق العامل معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة التايلندية المتعلقة بالأحداث التي وقعت في أيار/مايو ١٩٩٢. ففي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدمت اللجـــنة المســـتقلة المعنـــية بإجراء تحقيقات في حالات اختفاء الأشخاص وتقديم المساعدة لضحايا حادث انتفاضة الديمقراطية في عام ١٩٩٢توصيات إلى مجلس الوزراء تناولت التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة محنة أقارب الذين قتلوا أو اخـــتفوا أثـــناء أحـــداث أيار/مايو ١٩٩٢. وتناولت التوصيات تقديم المساعدة النفسية، وإتاحة الحصول على الخدمـــات الاجتماعية أو العامة، ومنع اللجوء إلى القوة المفرطة في حفظ الأمن العام. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٣، نظـــرت اللجنة القانونية، التابعة لمجلس الوزراء، في تلك التوصيات، وقدمت إلى المجلس طائفة واسعة من الاســـتنتاجات. واستناداً إلى تلك الاستنتاجات، اتخذت بعض التدابير أصلاً ويمكن للمؤسسات الحكومية المعنية أن تـــنفذ التوصـــيات التي صاغتها اللجنة المستقلة في إطار القوانين واللوائح الجارية. ويزعم أن وزارة التعليم أدرجت انتفاضـــة الديمقراطية التي حدثت في أيار/مايو ١٩٩٢ في الكتب المدرسية في المعاهد الثانوية. كما أدرجت وزارة الدفاع قضايا حقوق الإنسان في مناهج المدارس العسكرية على جميع المستويات. وأبلغت الحكومة أن مجلس الوزراء أقرّ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ توصيات اللجنة المستقلة تمشياً مع اقتراحات اللجنة القانونية.

٣٢٠- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة إلى الفريق العامل معلومات عن ٣١ حالة. وفي حالـــة واحدة، قدمـــت الحكومة العنوان الحالي للشخص المعني، وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة شهور عليها (انظر الفقرة ٣). وفي ٢٠ حالة، لم يعثر على الأشخاص المعنيين. وفي ٨ حالات، تستمر التحقيقات. وفي حالتين، يزعم أنه عُثر على الشخصين المعنيين؛ غير أن الحكومة لم تقدم معلومات بشأن مكان وجودهما تحديداً.

٣٢١- وفـــيما يتصل بالحالات الـ ٣٤ المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

تركيا

٣٢٢- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحِل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تركيا.

٣٢٣- ويزعم أن غالبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ١٨١ حالة، قد حدثت في جنوب شرق تركيا، في مناطق كانت حالة الطوارئ مطبقة فيها، وهي حالات تتعلق بأفراد من الأقلية الكردية، ولا سيما أعضاء حزب العمال الكردســـتاني أو مؤيديـــه المزعومين. وتتعلق ثلاث حالات اختفاء أُبلغ عن حدوثها في عام ٢٠٠١، بأعضاء من الحزب الديمقراطي الشعبي المشروع، أحدهم رئيس فرع الحزب في منطقة سيلوبي وآخر أمينه. وتتعلق حالة أخرى ذُكـــر أنها وقعت في عام ٢٠٠٢ بعامل لحام يُزعَم أن أفراداً من الدرك احتجزوه بالرغم من صدور أمر قضائي بإعادته إلى السجن.

٣٢٤- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، استعرض الفريق العامل معلومات واردة من الحكومة بشأن ٥٥ حالة معلقة. وبسبب القيود الزمنية، لم يتمكن الفريق العامل من استعراض المعلومات الواردة من الحكومة بشأن ســـت حـــالات أخرى. وفي حالة واحدة، يُذكَر أن الشخص المعني هو محجوز في مركز للاحتجاز في عنوان تم الإبلاغ عنه. وفي حالتين أخريين، يُذكر أنه تم قتل الشخصين المعنيين وقُدمت عناوين أماكن دفنهما. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر (انظر الفقرة ٣) على هذه الحالات الثلاث. وفي ثلاث حالات أخرى، يُذكر أن الأشخاص المعنيين قد توفوا، ولكن لم تُقدم معلومات بشأن أماكن دفنهم كما أن الفريق العامل طالب الحكومة بـــتقديم نسخ عن شهادات وفاتهم. وفي ٢٣ حالة، يُذكر أن الأشخاص المعنيين مطلوبون بموجب القضاء بسبب ارتكابهم جرائم متنوعة وأهمها المشاركة في أنشطة إرهابية أو عدم الامتثال لواجب أداء الخدمة العسكرية. وفي ٦ حالات، تعذر تحديد هوية الأشخاص المعنيين. وفي ٦ حالات، يُزعَم أن الأشخاص المعنيين قد غادروا تركيا إلى

العـــراق وســـوريا والـــيونان وألمانـــيا. وفي حالتين، يُذكر أن الشخصين المعنيين اختطفا من قِبل حزب العمال الكردســـتاني وحـــزب الله على التوالي. وفي حالة واحدة، كان الشخص المعني في السجن ولكن لم يُقدم اسم أو عـــنوان ذلك السجن. وفي ١١ حالة، يُذكر أن إجراءات التحقيق سارية. ولم تكن المعلومات المتعلقة بالحالات المذكورة أعلاه وعددها ٥٢ حالة كافية لتطبيق قاعدة الستة أشهر (انظر الفقرة ٣) أو اعتبار الحالات موضحة. ولم ينظر الفريق العامل في بلاغ آخر تلقاه من السلطات التركية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في وقت يسمح لـــه بمعالجته في التقرير الحالي.

٣٢٥- ومـــن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل، وعددها ٨٩ حالة، تم توضيح ٤١ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة، وتوضيح ٤٨ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٩٢ حالة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٣٢٦- يشكر الفريق العامل حكومة تركيا على تعاونها معه خلال السنة الماضية.

أوكرانيا

٣٢٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوكرانيا.

٣٢٨- وخـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أبلغت الحكومة عن ٣ حالات معلقة تخص أشخاصاً قيل إنهم اختُطفوا سوياً. وأبلغت الحكومة أنها وجهت تعليمات إلى الادعاء العام لجمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي لكي يُجري مزيداً من التحقيقات للكشف عن أماكن وجود أولئك الأشخاص. وأبلغت الحكومة أن التحقيق في الحالات الجنائية يشرف عليه مكتب الادعاء العام لأوكرانيا.

٣٢٩- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحـــالات المعلقة، وعددها ٣ حالات، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٣٣٠- خـــلال الفـــترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٣١- وتـــتعلق حالة الاختفاء المعلقة الوحيدة بمواطن ياباني زُعم أن عملاء سريين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوه من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في عام ١٩٨٣.

٣٣٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل وبناء على المعلومات المقدمة إليه، تقرر نقل هذه الحالة إلى الحالات المعلقة التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهو البلد الذي شوهد فيه أخيراً الشخص المعني (انظر الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ١١٥-١١٧).

ملاحظات

٣٣٣- يعرب الفريق العامل عن ارتياحه للمعلومات التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

أوروغواي

٣٣٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوروغواي.

٣٣٥- وقد وقع معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٣١ حالة في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في عهد الحكومة العسكرية، في سياق مكافحتها لأنشطة هدامة مزعومة.

٣٣٦- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن حالة معلقة واحدة. وأكدت المعلومات من جديد أن الشخص المعني كان على قيد الحياة ويقيم في الأرجنتين، لكن الحكومة لم تتمكن من تقديم عنوان الشخص المعني. ولم تكن المعلومات كافية إلى درجة يُسمح بتطبيق قاعدة الستة أشهر (الفقرة ٣) على هذه الحالة أو اعتبارها موضحة.

٣٣٧- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل في السابق، وعددها ٨ حالات، تم توضيح ٧ حالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة، وتوضيح حالة واحدة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ٢٣ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

أوزبكستان

٣٣٨- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٣ حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوزبكستان بموجب الإجراء العاجل.

٣٣٩- ومن بين الحالات المعلقة التي أحيلت في السابق وعددها ١٠ حالات، تعلقت حالتان بزعيم ديني مسلم ومساعده يُذكر أن إدارة الأمن الوطني في طشقند احتجزتهما في عام ١٩٩٥ بينما كانا يتأهبان للصعود إلى الطائرة للسفر إلى الخارج، وتتعلق الأخرى بشخص يدَّعى أنه قُبِض عليه في عام ١٩٩٢ وهو زعيم النهضة الإسلامية وهو حزب سياسي ادُّعي بأنه غير مسجل.

٣٤٠- وتتعلق الحالات الجديدة بأشخاص يدّعى أنهم استُهدفوا لأنهم من المسلمين المنتقدين للحكومة. ويُدّعى أن **حسن الدين نازاروف** قد اختفى في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، بعد أن أُلقي القبض عليه فيما يُزعَم من قِبل ضباط الأمن الوطني عندما كان في طريقه للذهاب من بيته إلى مسجد كوكالدوش في طشقند. ويُدّعى أن **عاقلجان يونسوف** قد اختفى في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، بعد أن تم فيما يُزعم ملاحقته بسيارة رسمية تحمل رقماً حكومياً. ويُدّعى أن **فاروق حيدروف** قد اختفى في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عندما شوهد لآخر مرة من قِبل والده وابنه في منتزه "ميرزو أولوجبيك" في طشقند. وتم الإعراب عن القلق خشية أن تكون الحكومة هي وراء اختفاء حيدروف وأن يكون محتجزاً في مخفر الشرطة، وذلك لأنه مسلم ولأنه ينتقد الحكومة. ويُدّعى أنه صديق لعاقلجان يونسوف وأنه كان يساعد في التفتيش عنه.

٣٤١- وقدمت الحكومة رداً على الإجراء العاجل بشأن هذه الحالات الثلاث، حيث أبلغت عن أنها تجري تحقيقاً في الحالات الجنائية هذه.

٣٤٢- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٤ حالات معلقة أخرى. وشُرِع في التحقيق في هذه الحالات لكنه تم وقفه بالنسبة لجميع الحالات بالاستناد إلى المادة ٣٦٤-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان (عدم التمكن من تحديد هوية الشخص الذي يمكن توجيه التهمة إليه في الحالة). ومع ذلك، أبلغت الحكومة عن مواصلة البحث عن الأشخاص المعنيين. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة تتعلق بأماكن وجود الأشخاص المعنيين.

٣٤٣- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل في السابق، وعددها حالتان، تم توضيح حالة واحدة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة، وحالة واحدة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ١٣ حالة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٣٤٤- يود الفريق العامل أن يذكِّر حكومة أوزبكستان بالتزامها بإجراء تحقيقات شاملة وغير متحيزة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٤٥- ويجد الفريق العامل أن يذكِّر حكومة أوزبكستان بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان والمتمثل في عدم ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها.

فنزويلا

٣٤٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة فنزويلا.

٣٤٧- ومن بين الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ١٤ حالة، تتعلق ٣ حالات بزعماء طلابيين أُفيد بأن قوات الأمن أوقفتهم في عام ١٩٩١؛ وتتعلق حالة واحدة برجل أعمال قبضت الشرطة عليه في عام ١٩٩١؛ وتتعلق حالة أخرى بفتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً يدعى أنها اختُطفت في عام ١٩٩٣ بعد شن غارة عسكرية على مسكنها في قرية "٥ دي خوليو" في بلدية كاتاتومبو، بولاية زوليا؛ وتتعلق حالة أخرى بشخص يُزعَم أن أفراداً من مشاة البحرية احتجزوه في عام ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو أياكوشو، بولاية الأمازون.

٣٤٨- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات في الوقت المحدد بشأن الحالات المعلقة. وقد أكدت المعلومات من جديد على العناصر التي قدمتها الحكومة في السابق إلى الفريق العامل، واستوفت بعض جوانب مختلف إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية التي اتُخذت مؤخراً. ولم تكن المعلومات كافية لتطبيق قاعدة الستة أشهر (الفقرة ٣) على هذه الحالات أو لاعتبارها حالات موضحة.

٣٤٩- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق أربع حالات بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ١٠ حالات، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

اليمن

٣٥٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليمن.

٣٥١- وقد وقعت غالبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ١٥٠ حالة في عام ١٩٨٦ في سياق القتال الذي دار في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة. كما حدثت حالات أخرى في سياق الحرب الأهلية التي دارت في عام ١٩٩٤.

٣٥٢- وأوصى الفريق العامل في أعقاب بعثته الميدانية إلى اليمن في عام ١٩٩٨ الحكومة بأن تفكر في إنشاء فرقة عمل خاصة تابعة للجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان. وأوصى الفريق بأن تضع فرقة العمل هذه إجراءات لاتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لتوضيح جميع الحالات.

٣٥٣- وخلال الفترة المستعرضة من هذا التقرير، نظر الفريق العامل في المعلومات التي قدمتها الحكومة في عام ٢٠٠٤. وقدمت الحكومة معلومات عن ١٦ حالة معلقة. وأكدت الحكومة فيما يتعلق بست حالات على أن الأشخاص المعنيين هم على قيد الحياة وقدمت معلومات عن أماكن عملهم وأرقام هوياتهم العسكرية. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر (انظر الفقرة ٣ أعلاه) على هذه الحالات الست. وفي حالة واحدة، ذُكر أن الشخص المعني كان قد تقاعد من الخدمة العسكرية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات عن العنوان الصحيح للشخص المعني. وفيما يتعلق بالحالات التسع الأخرى، ذُكر أنه تم قتل الأشخاص المعنيين أثناء حوادث كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وأن مرتباتهم قد دفعت إلى أسرهم. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم نسخ عن شهادة وفاة الأشخاص التسعة المعنيين. وتلقى الفريق العامل بلاغاً آخراً من الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٤، غير أنه بسبب التأخير الذي حصل لأغراض الترجمة، لم يستطع الفريق العامل استعراض البلاغ في الوقت المحدد لكي يدرجه في التقرير الحالي.

٣٥٤- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل في السابق، وعددها ٥٧ حالة، تم توضيح ٥٦ بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة، وتوضيح حالة واحدة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ٩٣ حالة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٣٥٥- يدعو الفريق العامل حكومة اليمن إلى تقديم معلومات عما أحرزته من تقدم بشأن التدابير الذي اتفقت معه على اتخاذها، في أعقاب تقرير البعثة الميدانية التي أجراها الفريق العامل في عام ١٩٩٨.

رابعاً - البلدان التي تم فيها توضيح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٥٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وخلال نفس الفترة، أوضح الفريق العامل الحالة المعلقة الواحدة بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة.

٣٥٧- تتعلق هذه الحالة بمهندس اتصالات سلكية ولاسلكية، من مواطني كندا، مشتبه في ارتباطه بتنظيم القاعدة، يدعى أن موظفي "دائرة الهجرة والتجنس" احتجزوه في مطار كندي بنيويورك عندما كان عابراً من تونس إلى مونتريال. وأحال الفريق العامل إلى المصدر معلومات وردت إليه من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، أكد المصدر أن الشخص المعني يعيش في كندا وأنه لا يعتبره مختفياً.

٣٥٨- أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء مراكز الاحتجاز السرية المبلغ عنها التي أُنشئت تحت سلطة الولايات المتحدة، في أجزاء مختلفة في العالم، حيث يحتجز عدد غير معروف من الأشخاص. وتؤكد التقارير أن أسر الأشخاص المعنيين لم يبلّغوا على النحو الواجب بإلقاء القبض على ذويهم ولا بظروف احتجازهم، أو وضعهم القانوني وحقوقهم. كما تفيد التقارير أن الوكالات الأمريكية المسؤولة في نهاية الأمر على حالات إلقاء القبض أو الاستمرار في سجن المحتجزين في هذه المرافق، تكون غير معروفة في حالات عديدة.

٣٥٩- وتفيد التقارير أن الأشخاص المحتجزين لأسباب حساسة للغاية والمشتبه فيهم لارتكاب جرائم خطيرة ليسوا محتجزين في سجن غوانتانامو، لأنها تعتقد أن الأشخاص المحتجزين هناك سيتم في نهاية الأمر محاكمتهم من قبل محاكم أمريكية. وتدعي منظمات غير حكومية أن المتهمين بالإرهاب يتم احتجازهم من قبل الولايات المتحدة في "مواقع سرية" يدعى أنها موجودة خارج الولايات المتحدة، دون أن تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إليها ولا إبلاغ أسر المعنيين عنها، ولا عن أي طريقة لمعاملة المحتجزين، وأنه يتم في معظم الحالات عدم

الاعتراف بأن أولئك الأشخاص محتجزين فيها. وقدمت معلومات تفيد أن السلطة الأمريكية تحتجز المشتبه فيهم بالإرهاب في باكستان وإندونيسيا وتايلند والمغرب والإمارات العربية المتحدة.

٣٦٠- ووفقاً للتقارير الواردة من منظمات غير حكومية، رفضت سلطات الولايات المتحدة، فيما يبدو، الكشف عن أسماء الأشخاص الذين تم احتجازهم سراً خلال السنوات القليلة الماضية في الولايات المتحدة. ويزعم أنه لم يتم إعلام أسر الأشخاص المحتجزين عن أماكن احتجازهم. وتفيد التقارير أن بعض أولئك المحتجزين قد أفرج عنهم أو رُحلوا.

٣٦١- وفيما يتعلق بحالات ثلاث يزعم أنها تتعلق بأشخاص اختفوا في هندوراس في عام ١٩٨٣، يزعم أن الجيش الأمريكي أو الاستخبارات الأمريكية قد ساعدا جيش هندوراس في العملية التي تم فيها اختفاء أولئك الأشخاص وفقاً للتقارير (انظر الفرع المتعلق بهندوراس، الفقرة ١٥٢).

٣٦٢- وقدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية معلومات عن تدابير اتخذتها سلطة التحالف المؤقتة في العراق لصون المقابر الجماعية، تتعلق بالكشف عن مواقع الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجود رفاتهم. وقد أعلمت الحكومة الفريق العامل عن قيام سلطة التحالف المؤقتة بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وقد ساعدت سلطة التحالف المؤقتة وزارة حقوق الإنسان العراقية في إنشاء مكتب عراقي للأشخاص المختفين، في إطار الكشف عن هوية الأشخاص المفقودين، وقامت بوضع خطة لتدريب العراقيين على كيفية إخراج الجثث من القبور (انظر الفرع المتعلق بالعراق، الفقرتان ١٨٥ و١٨٦).

ملاحظات

٣٦٣- يرحب الفريق العامل بالمعلومات المفصلة التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالجهود المبذولة للكشف عن هوية رفات الأشخاص الذين دفنوا في المقابر الجماعية في العراق، وتشكر الحكومة على المعلومات التي أدت إلى توضيح الحالة المعلقة الواحدة.

٣٦٤- ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء التقارير عن وجود مراكز احتجاز سرية. ويذكّر الفريق العامل الحكومة بأن مثل هذه المراكز هي مراكز ترتبط بظاهرة الاختفاء. ويؤكد الفريق العامل من جديد على الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٠ من الإعلان التي تنص على أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير وأن توضع معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان احتجازهم، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم، والاحتفاظ بسجل رسمي يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٥- أحال الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٥٩٥ حالة إلى ٢٠ حكومة، تفيد التقارير أن ١٣١ حالة منها حدثت خلال السنة الماضية. وتمكن الفريق العامل في الفترة نفسها من توضيح ٢٣ حالة؛ تم توضيح نسبة ٥٧ منها بموجب معلومات قدمتها الحكومات ولم تطعن فيها المصادر. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للتعاون

الذي أبداه عدد من الحكومات. ومع ذلك، لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ لأنه من بين الدول التي لا تزال توجد فيها حالات معلقة، وعددها ٧٩ دولة، لم تستجب بعض الحكومات إطلاقاً (إسرائيل وبوروندوي وتوغو وسيشيل وغينيا وكمبوديا وموزامبيق وناميبيا) لطلبات الفريق العامل بتزويده بمعلومات أو لرسائل التذكير التي وجهها إليها. وستظل آلاف من حالات الاختفاء دون أي توضيح إذا لم تتعاون الحكومات.

٣٦٦- ويأسف الفريق العامل لأن ظاهرة الاختفاء القسري لا تزال تحدث في العديد من دول مختلفة. وفي حين كانت هذه الظاهرة ترتبط في الماضي ارتباطاً رئيسياً بالسياسات الحكومية للأنظمة السلطوية، فإنها تحدث هذه الأيام في سياق أوضاع أكثر تعقيداً بكثير تتمثل في الصراعات أو التوترات الداخلية التي تولد العنف والأزمات الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. وهذا هو الوضع المأساوي في دول مثل كولومبيا ونيبال والاتحاد الروسي حيث ترتبط الحيلولة دون حدوث حالة الاختفاء ارتباطاً مباشراً بحل الصراعات الداخلية. ويعتزم الفريق العامل زيارة نيبال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكولومبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن تساعد هاتان الزيارتان في توضيح حالات الاختفاء في هذين البلدين ومنع حدوث مزيد منها.

٣٦٧- ومما يثير قلق الفريق العامل لدى التعامل مع الصراعات الداخلية أن أفريقيا كانت أشد المناطق تأثراً بها على مدى العقد الماضي ومع ذلك يفترض أنها في الوقت نفسه المنطقة التي يحدث فيها أقل عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها. ويشك الفريق أنه يتعامل مع ظاهرة اختفاءات قسرية لا يبلغ عنها بالقدر الكافي. فالكارثة الإنسانية التي حدثت في دارفور والتي ما انفكت تتجلى للعيان هي كارثة مثيرة للدهشة، لكنها ليست المثال الوحيد على هذه الظاهرة. وقد تعود قلة الإبلاغ هذه إلى مجموعة من العوامل منها ضعف مجموعات المجتمع المدني، وعدم وجود منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان، وعدم توافر التشجيع والدعم، بما في ذلك الدعم المالي من نظراء هذه البلدان في الشمال. ولذلك يرحب الفريق العامل بمبادرة إنشاء شبكة إقليمية للمنظمات تركز على حالات الاختفاء.

٣٦٨- ويشعر الفريق العامل بقلق خاص إزاء تقارير عن وجود مراكز احتجاز سرية في عدد من البلدان. فوجود مثل هذه المراكز هي مسألة خطيرة بصفة خاصة تؤدي في الغالب إلى وقوع حالات الاختفاء. ويذكّر الفريق العامل جميع الحكومات بأنه بموجب المادة ٧ من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري ("الإعلان") "لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري". ويتضمن ذلك أي نوع من حملات مكافحة الإرهاب. ويحث الفريق العامل جميع الحكومات على الامتثال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب الإعلان، وعلى أن توضع في متناول أفراد أسرة أي شخص يتم إلقاء القبض عليه واحتجازه أياً كان سبب ذلك، جميع المعلومات عن مكان أو أمكنة احتجازه.

٣٦٩- ويدعو الفريق العامل الحكومات إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٠ من الإعلان. فينبغي أن يكون أي شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً (الفقرة ١ من المادة ١٠) وأن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز ونقل الأشخاص، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم (الفقرة ٢ من المادة ١٠) والاحتفاظ بسجل رسمي يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز (الفقرة ٣ من المادة ١٠).

٣٧٠- يساور الفريق العامل القلق لأن عدداً من الدول تفرض قيوداً قانونية على عمل المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالات الاختفاء. كما يخضع العاملون في المنظمات غير الحكومية والشهود على حالات الاختفاء، للتهديد والمضايقة. ويحث الفريق العامل الدول بشدة على السماح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بعملها بحرية ودون تقييد، وترك أسر ضحايا الاختفاء أحراراً للانضمام إلى منظمات دون فرض قيود بيروقراطية أو تشريعية عليهم، وحماية الشهود.

٣٧١- لوحظ في حالات عديدة قدمت إلى الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير أنه تم إلقاء القبض على أشخاص في بلد ما وسلموا من قبل السلطات إلى بلد آخر ومن ثم اختفوا. ويود الفريق العامل أن يذكر جميع الحكومات بالتزاماتها بموجب المادة ٨ من الإعلان. فهذه المادة تؤكد بوضوح على أنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (***refouler***) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري (الفقرة ١ من المادة ٨).

٣٧٢- ولاحظ الفريق العامل، مع القلق، أن عدداً من الدول تستخدم قواعد الإجراءات الجنائية "لتعليق" التحريات في حالات الاختفاء المزعوم. ويذكّر الفريق العامل الحكومات بأن الاختفاء هو جريمة مستمرة وأن جميع الدول ملتزمة بموجب المادة ١٣ من الإعلان بإجراء تحقيق شامل وغير متحيز ما دام مصير الضحية لم يتضح بعد.

٣٧٣- ويلاحظ الفريق العامل، للأسف، أنه في عدد من الحالات أُبلغ عن اختفاء أطفال. ويرى الفريق العامل أن اختفاء الأطفال هو أمر غاية في الخطورة على الرغم من أن جميع حالات الاختفاء هي جرائم خطيرة. ويدعو الفريق العامل جميع الحكومات إلى بذل جهود خاصة لمنع وقوع حالات اختفاء الأطفال.

٣٧٤- وقد أثبتت التجارب أن اتخاذ الحكومات خطوات لإنشاء ودعم هيئات ومؤسسات محددة تُكلف بمهمة التحقيق في حالات الاختفاء، يسفر عن نتائج إيجابية إلى أبعد الحدود. ومثال ذلك أن تشكيل هيئات تُكلف بمهمة التحقيق في حالات الاختفاء أو لجان للكشف عن الحقائق ومحاكم تبت في جرائم الحرب يعتبر بمثابة تدبير ملموس يمكن أن يؤدي إلى توضيح الحالات وإلى تنفيذ سياسات لتعويض الضحايا. ويشجع الفريق العامل هذه التدابير ويؤيدها بشدة.

٣٧٥- ومع ذلك فإن التدابير الوقائية الفعالة حاسمة الأهمية. ويركز الفريق العامل في هذا الصدد على ما يلي: تنسيق القوانين المحلية مع الالتزامات الدولية بموجب الإعلان؛ وضع سجلات مستكملة للمحتجزين

يمكـــن الاطـــلاع عليها؛ ضمان إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة وإمكانية وصول أقارب الأشخاص المحـــرومين من حريتهم ومحاميهم إلى أماكن الاعتقال؛ تعزيز منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومـــية المعنـــية بحقـــوق الإنسان؛ العمل على تقديم الأشخاص إلى هيئة قضائية فور اعتقالهم؛ مثول جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الاختفاء القسري، أمام العدالة، وضمان عدم محاكمتهم إلا في محاكم مدنية مختصـــة والـــتأكد من عدم استفادتهم من أي قانون عفو خاص أو تدابير شبيهة يمكن أن تعفيهم من المحاكمة الجنائية أو العقوبة، وتحقيق الانتصاف للضحايا وأسرهم وتقديم التعويض الملائم لهم.

٣٧٦- وهـــذه الـــتدابير الوقائية منصوص عليها فعلاً في الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عام ١٩٩٢ وفي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المبرمة في عام ١٩٩٤. وفي هـــذا الصدد، يعرب الفريق العامل، مرة أخرى، عن تأييده للخطوات المتخذة لإعداد مشروع صك ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٧٧- وتستهدف التدابير المدرجة أعلاه بوجه الخصوص إضفاء الصبغة الديمقراطية على هياكل الحكم وإبراز حقـــوق الإنسان بوصفها حجر الزاوية في السياسة العامة. وينبغي أن يتمثل الهدف الآخر للسياسة العامة في استئصـــال ثقافة إفلات مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي من العقاب الموجودة في الكثير من الدول. ولذا فإن الفريق العامل يود أن يؤكد، مرة ثانية، على أهمية وضع حد لإفلات مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي من العقاب. وينبغي أن يُفهم ذلك على أنه خطوة حاسمة الأهمية لا في تحقيق العدالة فحسب بل في الوقاية الفعالة من هذه الأعمال. ويشجع الفريق العامل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تدرج في برنامجها للتعاون التقني مسألة تعزيز القدرات الوطنية لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

٣٧٨- وبالطبع، يكمن السبيل إلى إيجاد حل دائم ومستدام لحالات كثيرة من حالات الاختفاء القسري التي تنشـــأ عن ظروف الصراعات الداخلية، ولا سيما في أفريقيا، في أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات تستهدف معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأوضاع الداخلية. ومن الأهمية بمكان أن يتم رصد مؤشرات الإنذار المبكر التي تشير إلى احتمال وقوع حالات الاختفاء، بهدف منع هذه الظاهرة. والفريق العامل على قناعة بأن السياسات والإجراءات المدروسة جيداً الرامية إلى كسر طوق الفقر المتزايد الذي تنشأ عنه صراعات، هي من بين التدابير الوقائية الأساسية الواجب النظر فيها في هذا المضمار.

٣٧٩- وقـــد أعرب الفريق العامل على مدى سنوات عن قلقه إزاء عدم كفاية عدد الموظفين العاملين في هذا المجـــال. وفي هـــذه السنة، بذلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهوداً ملحوظة لزيادة الدعم المقدم إلى الفريق العامل. وكانت النتائج واضحة: فقد تضاعف عدد الحالات التي تم النظر فيها ثلاثة أضعاف، وحصـــل تحسن ملحوظ في تبادل المعلومات في حينها مع المصادر والحكومات، وانخفض عدد الحالات المتراكمة الـــتي لم يتم معالجتها، ولا سيما فيما يتعلق بالجزائر والاتحاد الروسي. ويعرب الفريق العامل عن خالص شكره للمفوضـــية عـــلى التحسن الذي طرأ في عدد الموظفين بشكل يبعث على التشجيع. ومع ذلك، يشجع الفريق

العامل المفوضية على ضمان أن يظل العدد الحالي للموظفين على هذا مستوى في السنوات المقبلة. وأخيراً، ليس بوسع الفريق العامل إلا أن يثني على أعضاء الأمانة لما أبدوه من تفانٍ غير عادي فبدونهم لما استطاع أن يحرز هذا التقدم الكبير في ولايته المتمثلة في توضيح مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين في جميع أنحاء العالم.

سادساً – اعتماد التقرير

٣٨٠- اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير، في الدورة الرابعة والسبعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهؤلاء الأعضاء هم:

ستيفن ج. توب (الرئيس – المقرر)	(كندا)
ج. بايو أدكاني (نائب الرئيس – المقرر)	(نيجيريا)
سيد رجائي خراساني	(جمهورية إيران الإسلامية)
داركو غوتليشر	(كرواتيا)
سانتياغو كوركويرا	(المكسيك)

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي يُشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان".

(٢) قام الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين. وترد فيما يلي رموز وثائق التقارير الـ ٢٣ السابقة: E/CN.4/1435 وAdd.1؛ E/CN.4/1492 وAdd.1؛ E/CN.4/1983/14؛ E/CN.4/1984/21 وAdd.1 وAdd.2؛ CN.4/1985/15/ وAdd.1؛ E/CN.4/1986/18 وAdd.1؛ E/CN.4/1987/15 وAdd.1 وCorr.1؛ E/CN.4/1988/19 وAdd.1؛ E/CN.4/1989/18 وAdd.1؛ E/CN.4/1990/13؛ E/CN.4/1991/20 وAdd.1؛ E/CN.4/1992/18 وAdd.1؛ E/CN.4/1993/25 وAdd.1؛ E/CN.4/1994/26 وAdd.1 وCorr.1 وCorr.2؛ E/CN.4/1995/36؛ E/CN.4/1996/38؛ E/CN.4/1997/34؛ E/CN.4/1998/43؛ E/CN.4/1999/62 وAdd.1 وAdd.2؛ E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1؛ E/CN.4/2001/68؛ E/CN.4/2002/79 والإضافات والتصويبات ذات الصلة، وE/CN.4/2003/70 وCorr.1 وCorr.2؛ وE/CN.4/2004/58. أمّا القرار ذو الصلة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الستين فهو القرار ٤٠/٢٠٠٤.

(٣) انظر المرفق الرابع للاطلاع على قائمة أسماء الأشخاص المختفين المبلغ عنهم حديثاً.

(٤) لأغراض الدقة مراجعة الأرقام باستمرار.

(٥) يتم لأغراض الدقة مراجعة الأرقام باستمرار.

(٦) وفقاً لممارسات الفريق العامل، فإن السيد سعيد رجائي خرساني لم يشارك في اتخاذ القرارات المتصلة بهذا الفرع من التقرير.

(٧) وفقاً للمشورة القانونية المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ والواردة من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

(٨) لم يعد لبنان مسؤولاً عن حالة تخص شخصاً أُبلغ أنه شوهد آخر مرة في الجمهورية العربية السورية. وستستمر مراجعة الأرقام تحرياً للدقة.

(٩) وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك السيد سانتياغو كوركويرا في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

(١٠) للاطلاع على قائمة أسماء المختفين في الحالات المبلغ عنها حديثاً، انظر المرفق الرابع.

(١١) لم يشترك دييغو غارسيا – سايان في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

(١٢) للاطلاع على قائمة أسماء المختفين في الحالات المبلغ عنها حديثاً، انظر المرفق الرابع.

(١٣) للاطلاع على قائمة أسماء المختفين في الحالات المُبلغ عنها حديثاً، انظر المرفق الرابع.

(١٤) للاطلاع على قائمة أسماء المختفين في الحالات المبلغ عنها حديثاً، انظر المرفق الرابع.

المرفقات

المرفق الأول

قرارات اتخذها الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ بشأن حالات فردية

البلد	حالات يُزعم وقوعها في عام ٢٠٠٤	حالات أحيلت إلى الحكومة خلال عام ٢٠٠٤		إيضاحات وردت من:		حالات أوقف النظر فيها
		الإجراءات العاجلة	الإجراءات العادية	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
الجزائر	–	–	١٨٠	–	–	–
أنغولا	–	–	٣	–	–	–
الأرجنتين	–	–	–	١	٣	–
بوتان	–	–	٥	–	–	–
البرازيل	٤	٤	–	–	–	–
الصين	١	١	–	٤	–	–
كولومبيا	٤	٤	١	٢	–	–
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١	١	–	–	–	–
إكوادور	١	٣	–	–	–	–
مصر	–	–	١	–	–	–
فرنسا	–	–	١	–	–	–
الهند	١	١	١	–	–	–
إندونيسيا	١	١	–	–	–	–
جمهورية إيران الإسلامية	–	–	٧	–	–	–
العراق	–	–	١	–	–	–
المغرب	–	–	–	٤	–	–
نيبال	١٠٤	١٢٥	١١	١	٧	–
الفلبين	٤	٣	٢٢	–	–	–
الاتحاد الروسي	٦	٥	١٥٥	–	–	–
رواندا	–	–	١	–	–	–
السودان	١	١	٥٤	–	–	–
الولايات المتحدة الأمريكية	–	–	–	١	–	–
أوزبكستان	٣	٣	–	–	–	–

المرفق الثاني

ملخص إحصائي:

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أُبلغ بها الفريق العامل في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٤

البلد/الكيان	حالات أُحيلت إلى الحكومة				إيضاحات وردت من:		وضع الشخص في تاريخ التوضيح			حالات أوقف النظر فيها
	المجموع		حالات معلقة		الحكومة	المصادر غير الحكومية	حر	محتجز	متوفي	
	عدد الحالات	الإناث	عدد الحالات	الإناث						
أفغانستان	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
الجزائر	١ ٣٥٧	١٨	١ ٣٤١	١٦	٩	٧	٧	٢	٧	
أنغولا	١٠	١	٣	–	٧	–	–	–	٧	–
الأرجنتين*	٣ ٤٦٢	٧٧٢	٣ ٣٧٥	٧٤٦	٤٤	٤٣	٥٨	–	٢٩	–
البحرين	١	–	–	–	–	١	–	١	–	
بنغلاديش	١	١	١	١	–	–	–	–	–	–
بيلاروس	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
بوتان	٥	–	٥	–	–	–	–	–	–	–
بوليفيا	٤٨	٣	٢٨	٣	١٩	١	١٩	–	١	–
البرازيل	٦٣	٤	١٤	–	٤٥	٤	١	–	٤٨	–
بلغاريا	٣	–	–	–	٣	–	–	–	٣	–
بوركينا فاسو	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
بوروندي	٥٣	–	٥٢	–	–	١	١	–	–	–
كمبوديا	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
الكاميرون	١٨	–	١٤	–	٤	–	٤	–	–	–
تشاد	١٣	–	١٢	–	١	–	–	–	١	–
شيلي	٩٠٨	٦٥	٨٤٠	٦٥	٤٥	٢٣	٢	–	٦٦	–
الصين	١٠٩	١٣	٣١	٧	٦٩	٩	٤٣	٣٣	٢	–
كولومبيا	١ ١٥٩	١١١	٨٩٥	٨٦	٢٠١	٦٢	١٥٧	٢٤	٨٢	–
الكونغو	٣٤	١	٣٤	١	–	–	–	–	–	–
قبرص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٩	٥	٩	٥	–	–	–	–	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٩	١١	٤٠	١١	٦	٣	٩	–	–	–
الدانمرك	١	–	–	–	–	١	–	١	–	–
الجمهورية الدومينيكية	٤	–	٢	–	٢	–	٢	–	–	–
إكوادور	٢٦	٢	١١	–	١١	٤	٦	٤	٥	–
مصر	٢١	–	١٣	–	٧	١	١	٧	–	–
السلفادور*	٢ ٦٦١	٣٣٢	٢ ٢٧٠	٢٩٥	٣١٨	٧٣	١٩٦	١٧٥	٢٠	–
غينيا الاستوائية	٤	–	٤	–	–	–	–	–	–	–
إريتريا	٥٤	٤	٥٤	٤	–	–	–	–	–	–

البلد/الكيان	حالات أُحيلت إلى الحكومة				إيضاحات وردت من:		وضع الشخص في تاريخ التوضيح			حالات أوقف النظر فيها
	المجموع		حالات معلقة		الحكومة	المصادر غير الحكومية	حر	محتجز	متوفي	
	عدد الحالات	الإناث	عدد الحالات	الإناث						
إثيوبيا	١١٥	٢	١١١	١	٣	١	١	١	–	–
غامبيا	١	–	–	–	–	١	–	–	–	–
اليونان	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
غواتيمالا*	٣ ١٥٢	٣٨٧	٢ ٨٩٨	٣٧٨	١٧٥	٧٩	١٨٥	٦	٦٣	–
غينيا	٢٨	–	٢١	–	–	٧	–	–	٧	–
هايتي	٤٨	١	٣٨	١	٩	١	١	٤	٥	–
هندوراس	٢٠٢	٣٤	١٢٩	٢١	٣٠	٤٣	٥٤	٨	١١	–
الهند	٣٧٥	١٢	٣١٨	١٠	٤٧	١٠	٢٩	٧	٢١	–
إندونيسيا	١٤٩	٢	١٤٦	٢	٣	–	٣	–	–	–
إيران (جمهورية- الإسلامية)	٥٢٨	٩٩	٥١٢	٩٩	١٣	٣	٥	٢	٩	–
العراق	١٦ ٥١٧	٢ ٣١١	١٦ ٣٨٧	٢ ٢٩٤	١٠٧	٢٣	١١٥	٦	٩	–
إسرائيل	٣	–	٢	–	–	١	–	–	–	–
اليابان	١	١	١	١	–	–	–	–	–	–
الأردن	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
كازاخستان	٢	–	–	–	–	٢	–	–	–	–
الكويت	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية	٦	–	٦	–	–	–	–	–	–	–
لبنان	٣٢١	١٩	٣١٣	١٩	٢	٦	٧	١	–	–
الجماهيرية العربية الليبية	٥	–	٤	–	–	١	١	–	–	–
ماليزيا	٢	–	١	–	–	١	–	١	–	–
موريتانيا	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
المكسيك	٣٧٧	٢٧	٢٠٧	١٧	١٣٣	٢١	٧٦	١٧	٦١	١٦
المغرب	٢٤٩	٢٨	١٠٤	١٠	٩٩	٤٦	١٢٢	١	٢٢	–
موزامبيق	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
ميانمار	٣	١	١	–	٢	–	١	١	–	–
ناميبيا	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
نيبال	٣٠٢	٢٨	٢٦٤	٢٥	٤	٣٤	٣٢	٦	–	–
نيكاراغوا*	٢٣٤	٤	١٠٣	٢	١١٢	١٩	٤٥	١١	٧٥	–
نيجيريا	٦	–	١	١	٥	–	٥	–	–	–
باكستان	٨٣	٢	٧٥	٢	٤	٤	٦	٢	–	–
باراغواي	٢٣	–	٣	–	٢٠	–	١٩	–	١	–
بيرو*	٣ ٠٠٦	٣١١	٢ ٣٦٨	٢٣٦	٢٥٣	٣٨٥	٤٥٠	٨٥	١٠٣	–
الفلبين	٧١٣	٨٤	٥٥٦	٦٤	١٢٤	٣٣	١٠٣	١٩	٢٩	–
رومانيا	١	–	–	–	١	–	١	–	–	–
الاتحاد الروسي**	٤٢٢	٢٥	٤٢٠	٢٥	–	٢	٢	–	–	–
رواندا	٢٤	٢	٢٢	٢	–	٢	١	١	–	–

البلد/الكيان	حالات أُحيلت إلى الحكومة				إيضاحات وردت من:		وضع الشخص في تاريخ التوضيح			حالات أوقف النظر فيها
	المجموع		حالات معلقة							
	عدد الحالات	الإناث	عدد الحالات	الإناث	الحـ-كومة	المصادر غير الحكومية	حر	محتجز	متوفي	
المملكـــة العربية السعودية	٣	–	٢	–	١	–	١	–	–	–
سيشيل	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
جنوب أفريقيا	١١	١	–	–	٣	٢	١	١	٣	٦
إسبانيا	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
سري لانكا*	١٢ ٢٧٧	١٤٨	٦ ٩٠١	٨٧	٥ ٣٣٨	٣٩	٩٩	٢٤	٥ ٢٥٤	–
السودان	٣٢٣	٣٥	١٢٠	٤	٢٠٠	٣	٢٠٣	–	–	–
الجمهورية العربية السورية	٣٩	٣	١٥	٣	١١	١٣	١٦	٤	٤	–
طاجيكستان	٨	–	٦	–	–	٢	١	–	١	–
تايلند	٣٤	–	٣٤	–	–	–	–	–	–	–
تيمور – ليشتي	٥٠١	٣٦	٤٢٥	٢٨	٥٨	١٨	٥١	٢٣	٢	–
توغو	١١	٢	١٠	٢	–	١	١	–	–	–
تونس	١٦	١	–	–	١٢	٤	–	١٥	–	–
تركيا	١٨١	١١	٩٢	٤	٤١	٤٨	٥٥	٢١	١٣	–
تركمانستان	٢	–	–	–	٢	–	–	٢	–	–
أوغندا	٦١	٣٤	٥٤	٣٢	٢	٥	٢	٥	–	–
أوكرانيا	٤	٢	٣	٢	١	–	–	–	١	–
الإمارات العربية المتحدة	١	–	–	–	١	–	١	–	–	–
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢	–	–	–	٢	–	٢	–	–	–
الولايات المتحدة الأمريكية	١	–	–	–	١	–	–	–	–	–
أوروغواي	٣١	٧	٢٣	٤	٧	١	٤	٤	–	–
أوزبكستان	١٥	–	١٣	–	١	١	٢	–	–	–
فنزويلا	١٤	٢	١٠	١	٤	–	١	–	٣	–
اليمن	١٥٠	–	٩٣	–	٥٦	١	٥٧	–	–	–
يوغوسلافيا	١٦	–	١٥	–	١	–	–	١	–	–
زامبيا	١	١	–	–	–	١	–	١	–	–
زمبابوي	٣	١	٣	١	–	–	–	–	–	–
السلطة الفلسطينية	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–

* يتم مراجعة الأرقام لأغراض الدقة.

** قرر الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، حذف حالة واحدة مزدوجة من ملفاته.

المرفق الثالث

رسوم بيانية تظهر نمو عدد حالات الاختفاء في بلدان لديها أكثر من ١٠٠ حالة محالة خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠٤

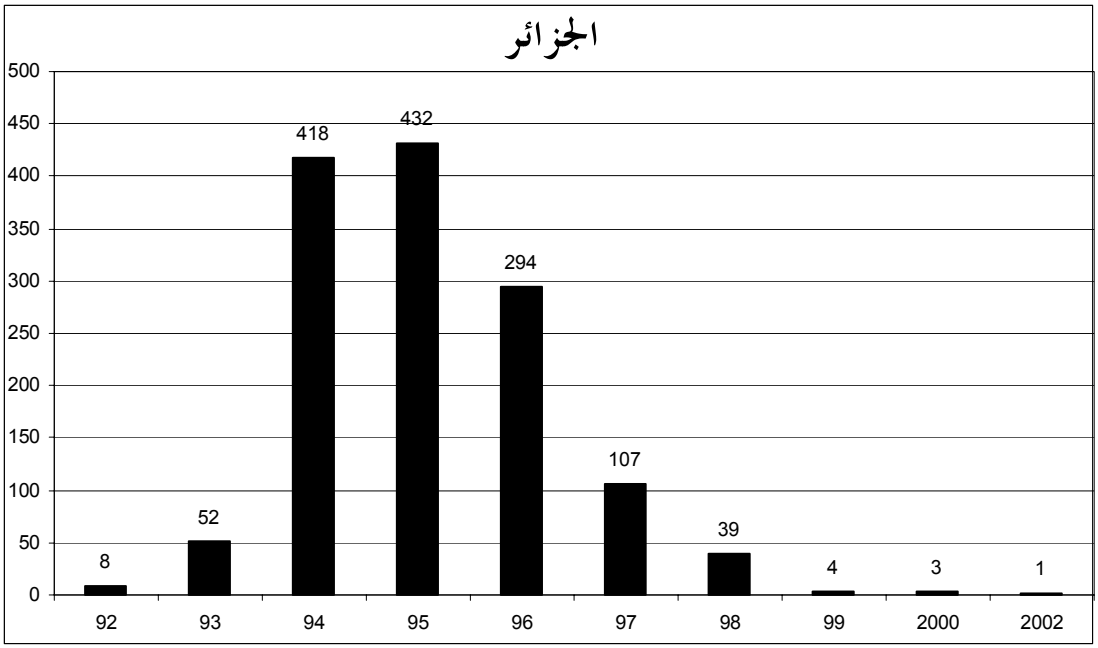

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠٤.

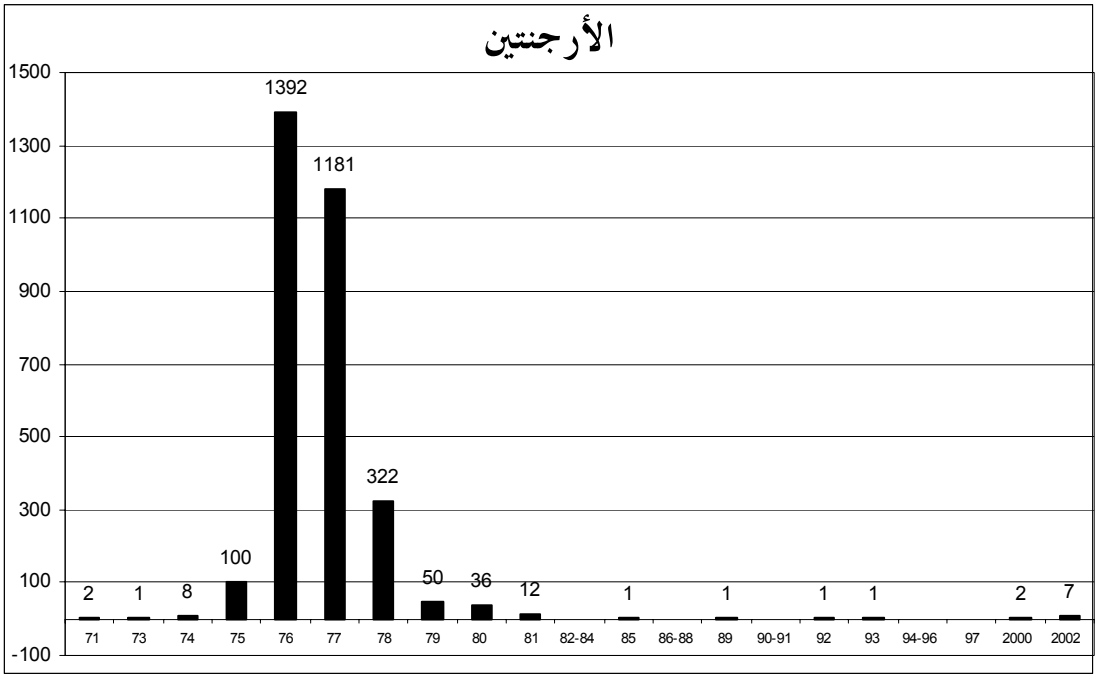
الأرجنتين
1500
1300
1100
900
700
500
300
100
-100
2
1
8
100
1392
1181
322
50
36
12
1
1
1
1
2
7
71
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82-84
85
86-88
89
90-91
92
93
94-96
97
2000
2002

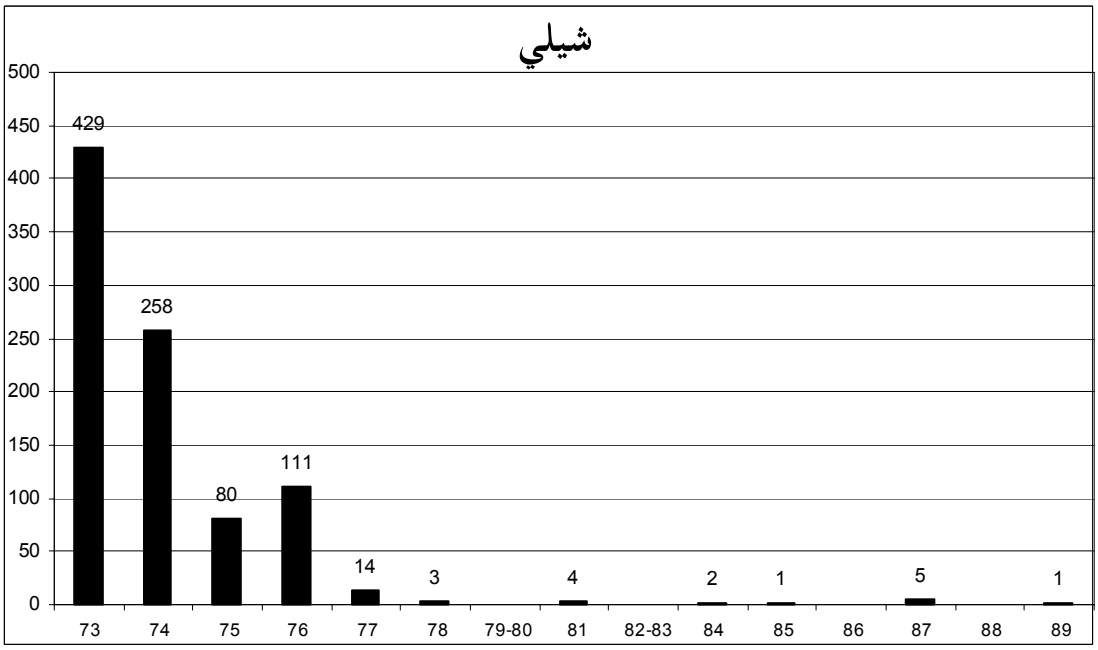
شيلي
500
450
400
350
300
250
200
150
100
50
0
429
258
80
111
14
3
4
2
1
5
1
73
74
75
76
77
78
79-80
81
82-83
84
85
86
87
88
89

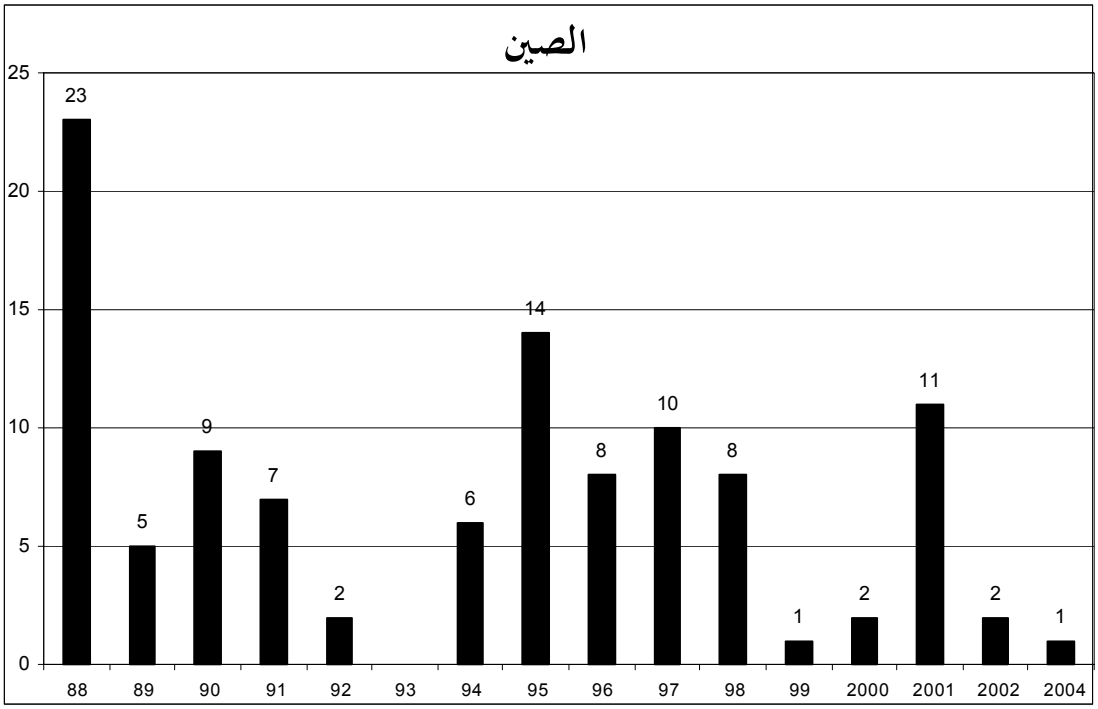
الصين
25
20
15
10
5
0
23
5
9
7
2
6
14
8
10
8
1
2
11
2
1
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2002
2004

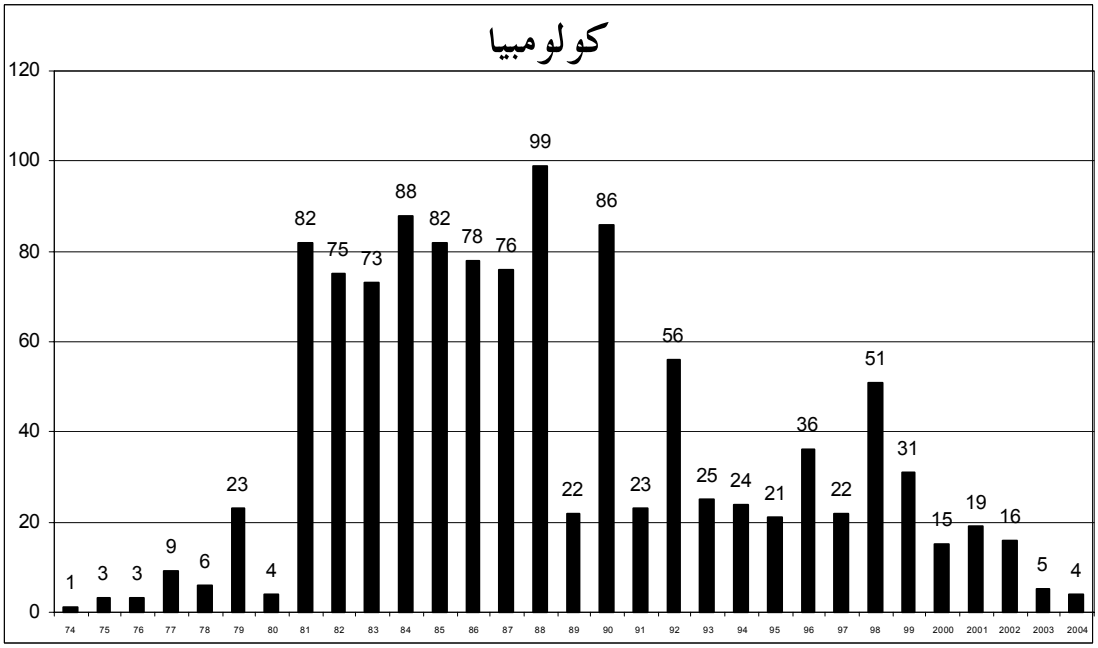
كولومبيا
120
100
80
60
40
20
0
1
3
3
9
6
23
4
82
75
73
88
82
78
76
99
22
86
23
56
25
24
21
36
22
51
31
15
19
16
5
4
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2002
2003
2004

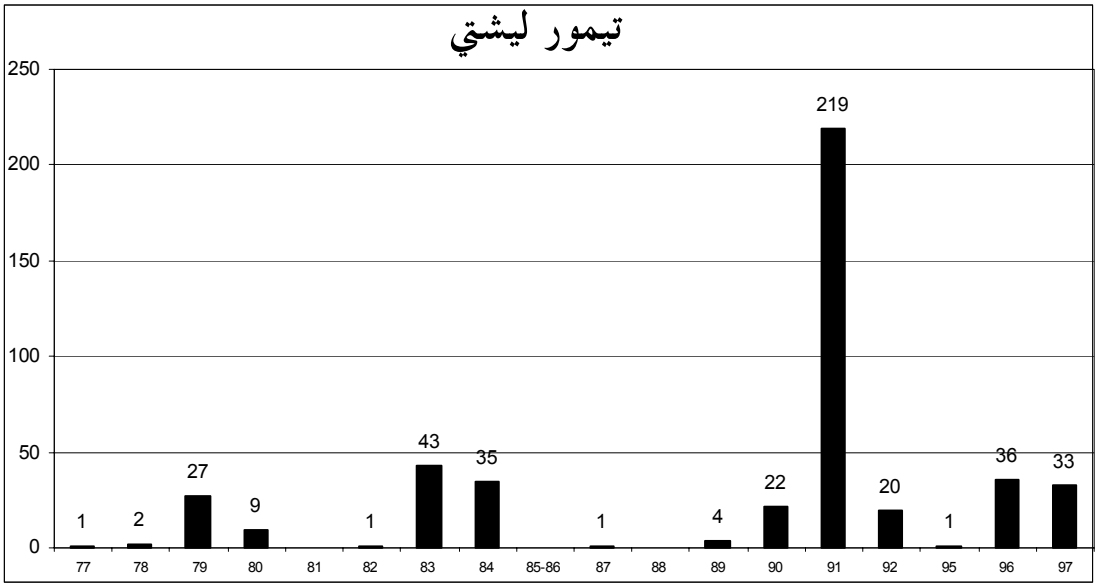
تيمور ليشتي
250
200
150
100
50
0
1
2
27
9
1
43
35
1
4
22
219
20
1
36
33
77
78
79
80
81
82
83
84
85-86
87
88
89
90
91
92
95
96
97

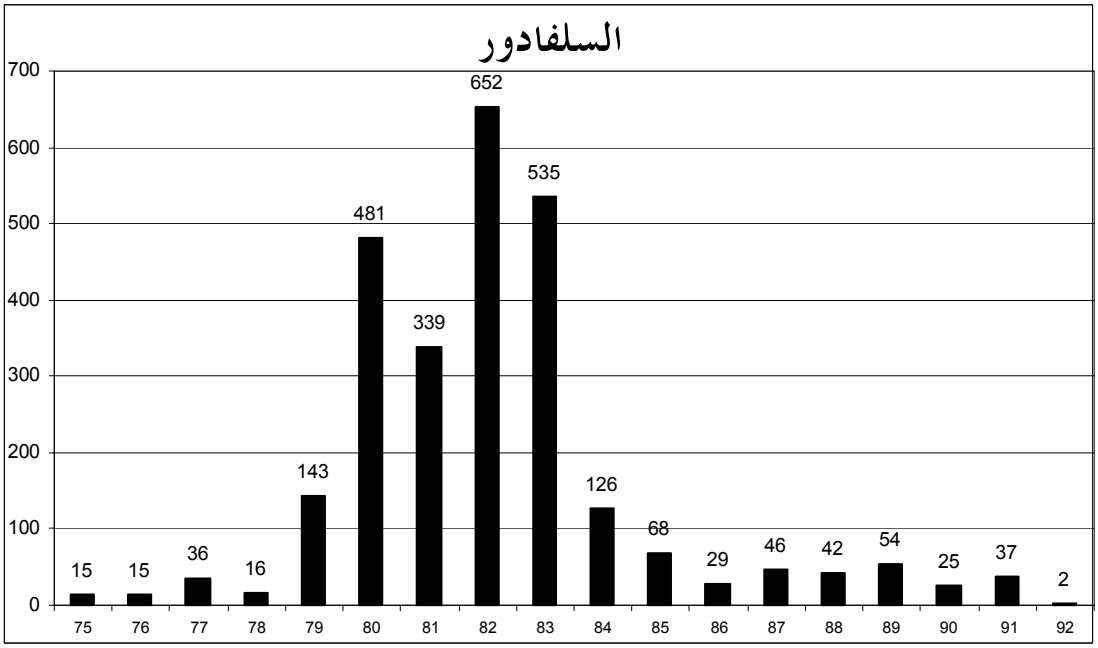
السلفادور
700
600
500
400
300
200
100
0
15
15
36
16
143
481
339
652
535
126
68
29
46
42
54
25
37
2
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92

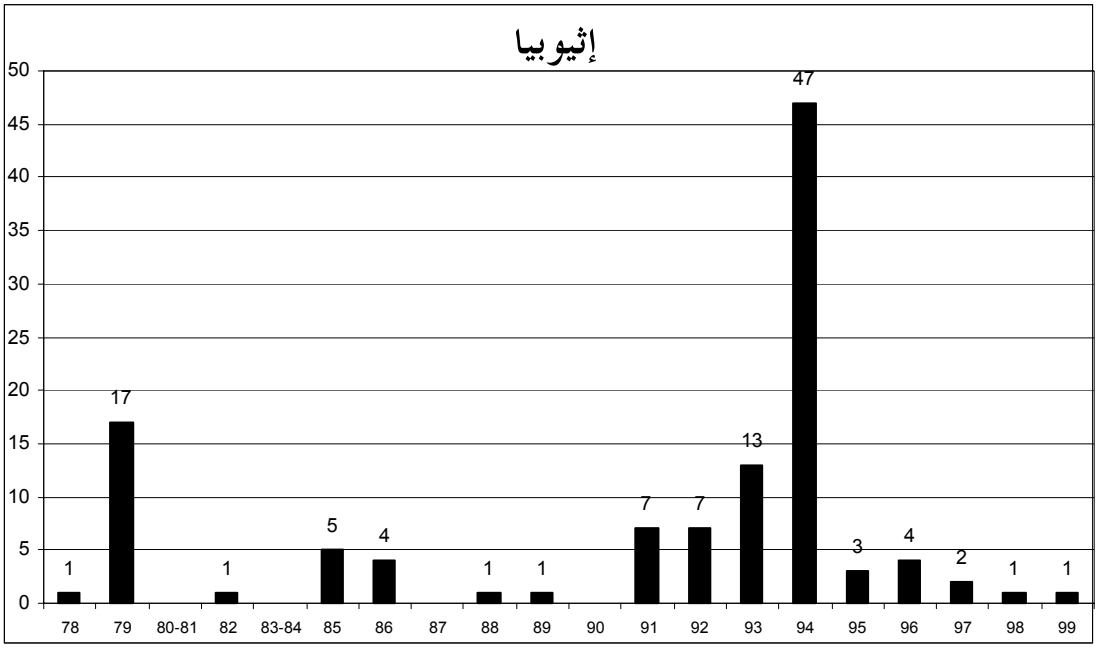
إثيوبيا
50
45
40
35
30
25
20
15
10
5
0
1
17
1
5
4
1
1
7
7
13
47
3
4
2
1
1
78
79
80-81
82
83-84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99

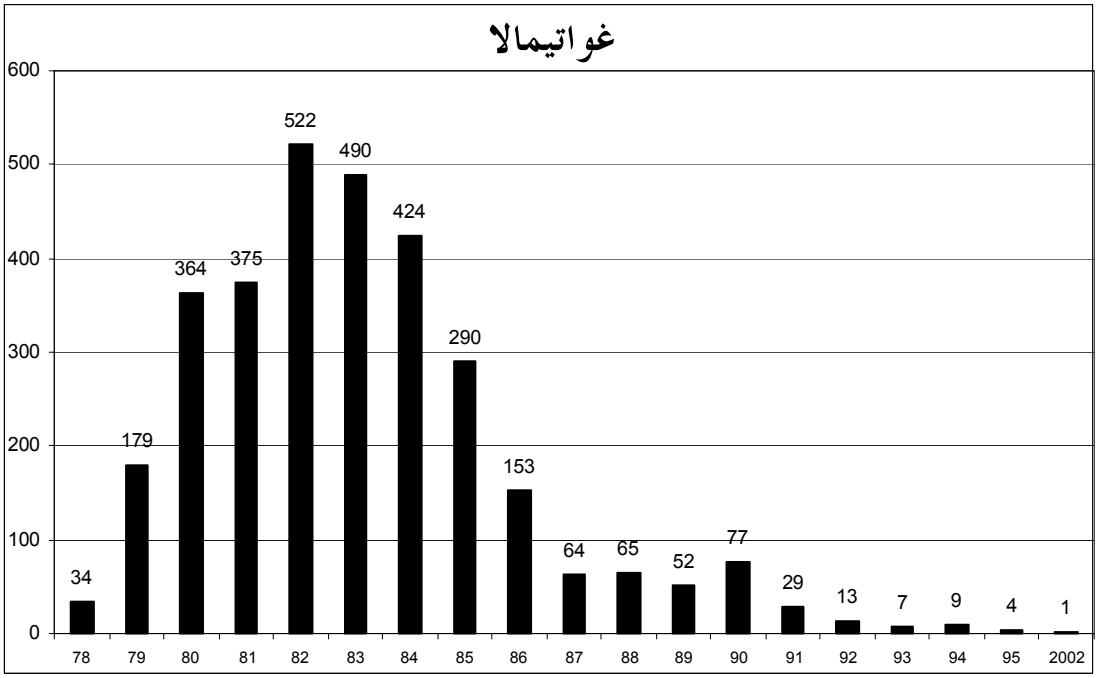
غواتيمالا
600
500
400
300
200
100
0
34
179
364
375
522
490
424
290
153
64
65
52
77
29
13
7
9
4
1
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
2002

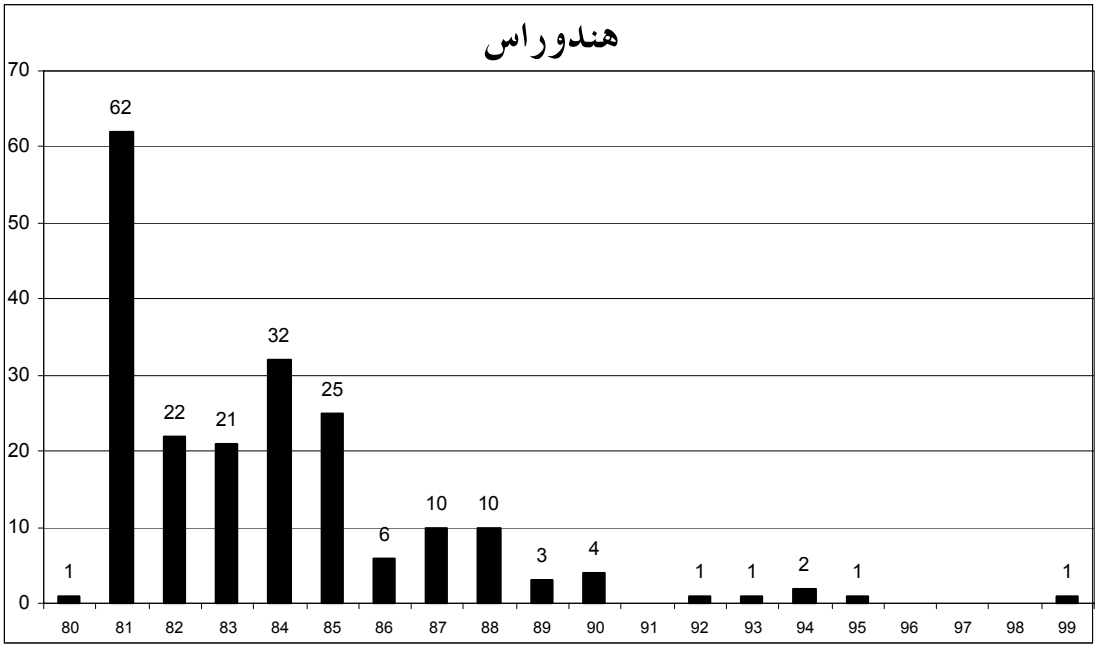
هندوراس
70
60
50
40
30
20
10
0
1
62
22
21
32
25
6
10
10
3
4
1
1
2
1
1
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99

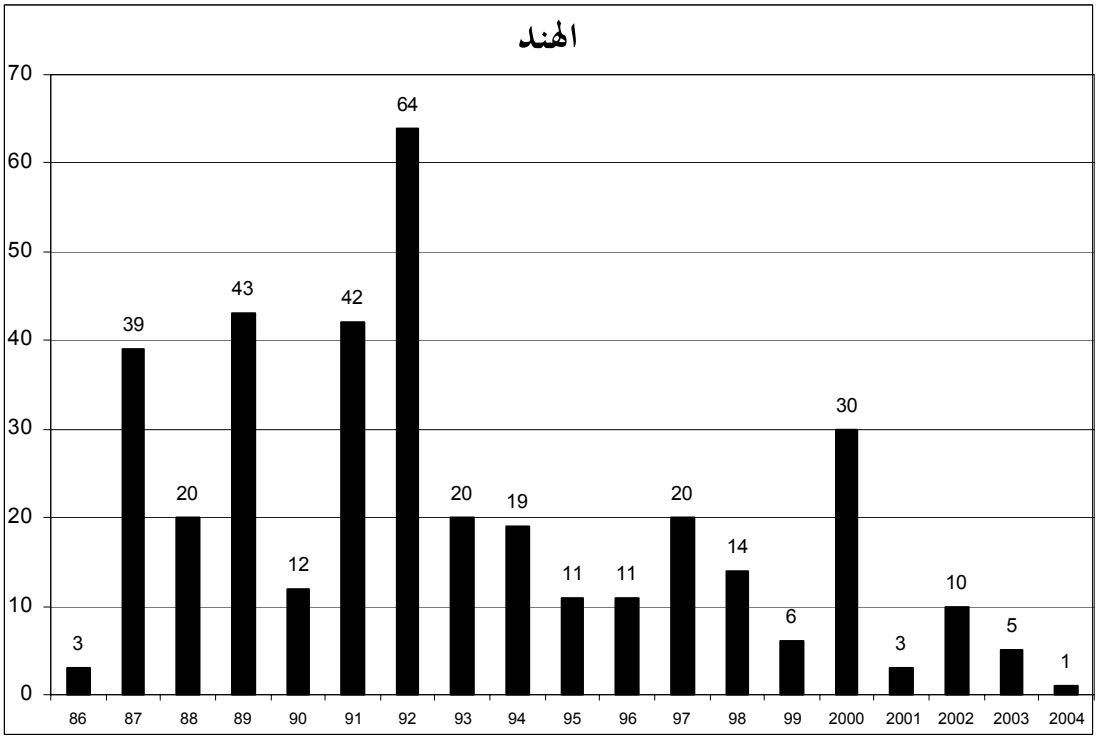
الهند
70
60
50
40
30
20
10
0
3
39
20
43
12
42
64
20
19
11
11
20
14
6
30
3
10
5
1
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2002
2003
2004

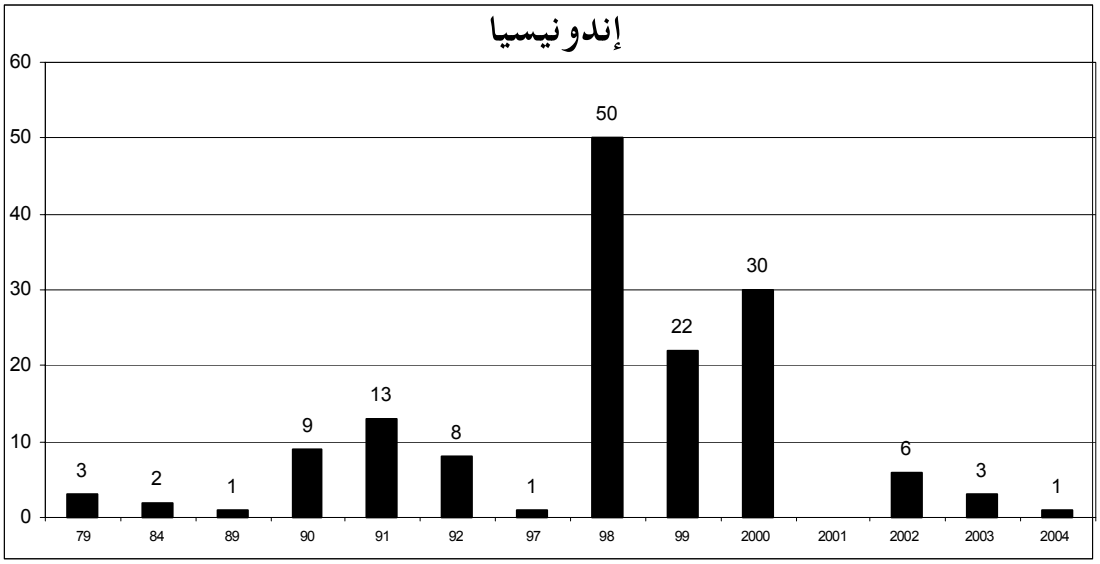
إندونيسيا
60
50
40
30
20
10
0
3
2
1
9
13
8
1
50
22
30
6
3
1
79
84
89
90
91
92
97
98
99
2000
2001
2002
2003
2004

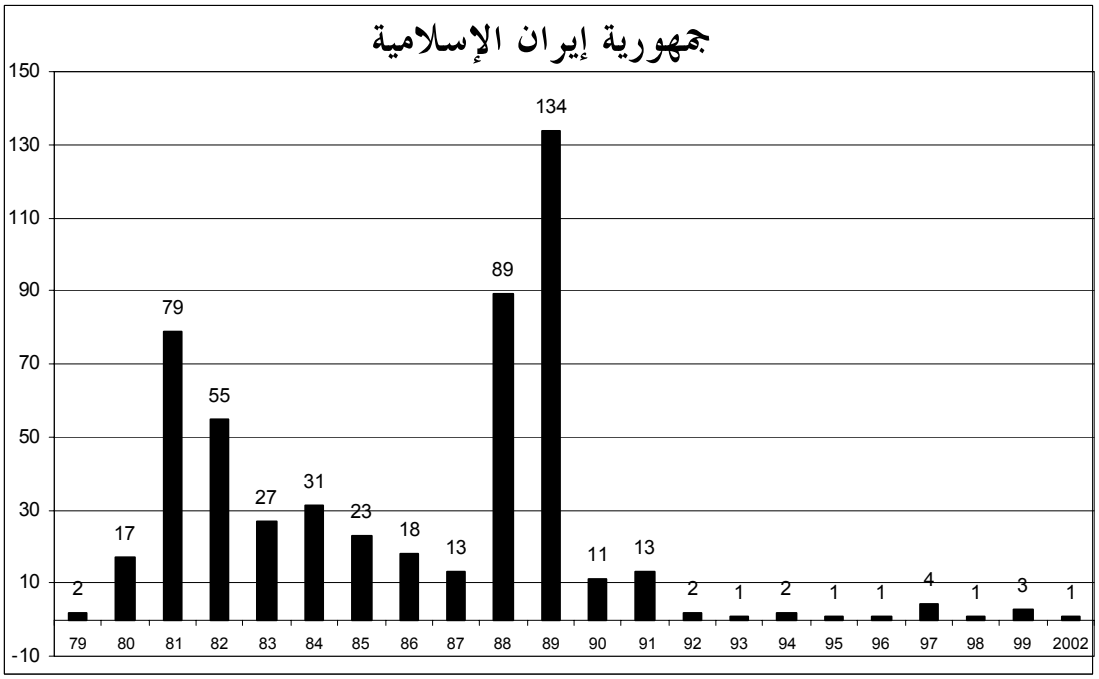
جمهورية إيران الإسلامية
150
130
110
90
70
50
30
10
-10
2
17
79
55
27
31
23
18
13
89
134
11
13
2
1
2
1
1
4
1
3
1
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2002

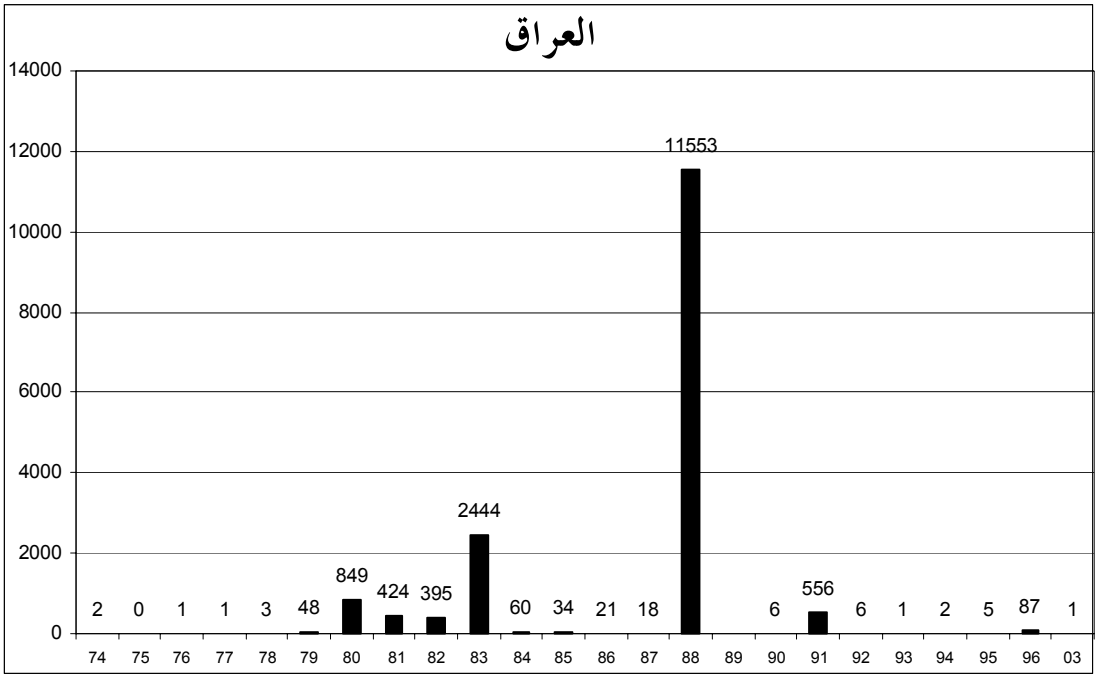
العراق
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
2 0 1 1 3 48 849 424 395 2444 60 34 21 18 11553 6 556 6 1 2 5 87 1
74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 03

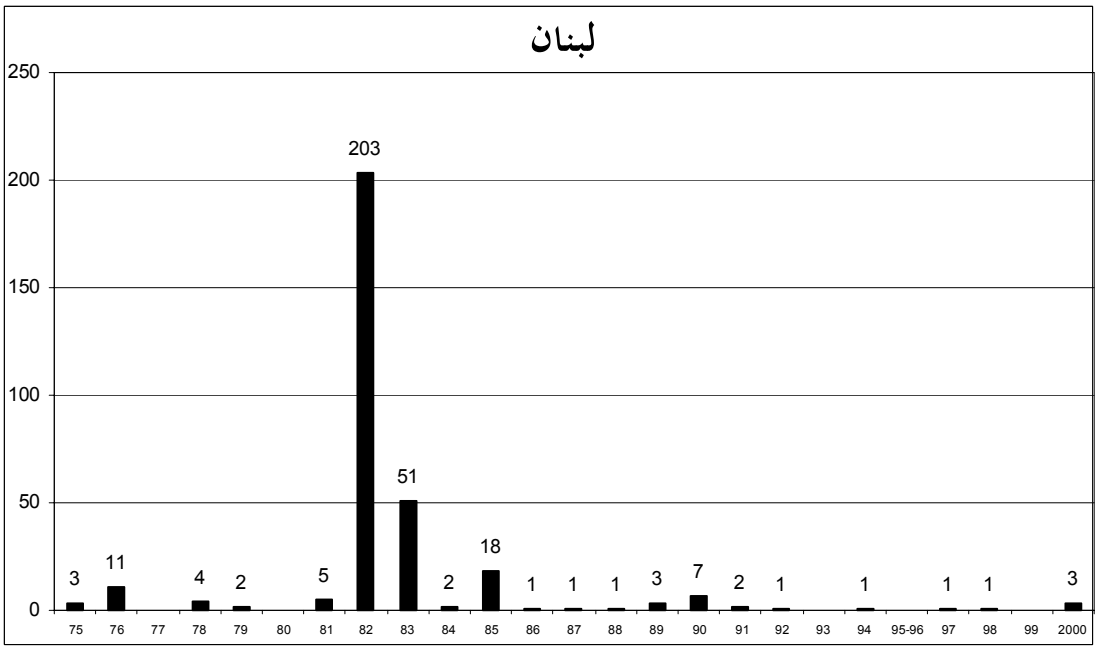
لبنان
250
200
150
100
50
0
3 11 4 2 5 203 51 2 18 1 1 1 3 7 2 1 1 1 1 3
75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95-96 97 98 99 2000

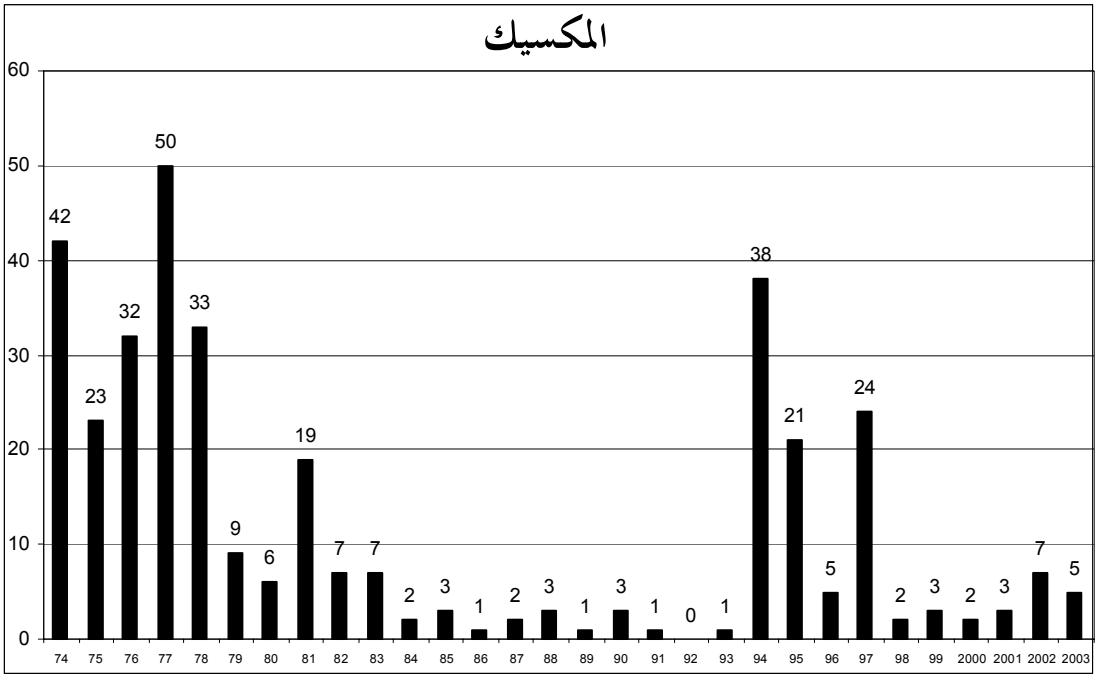
المكسيك
60
50
40
30
20
10
0
42
23
32
50
33
9
6
19
7
7
2
3
1
2
3
1
3
1
0
1
38
21
5
24
2
3
2
3
7
5
74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 2000 2001 2002 2003

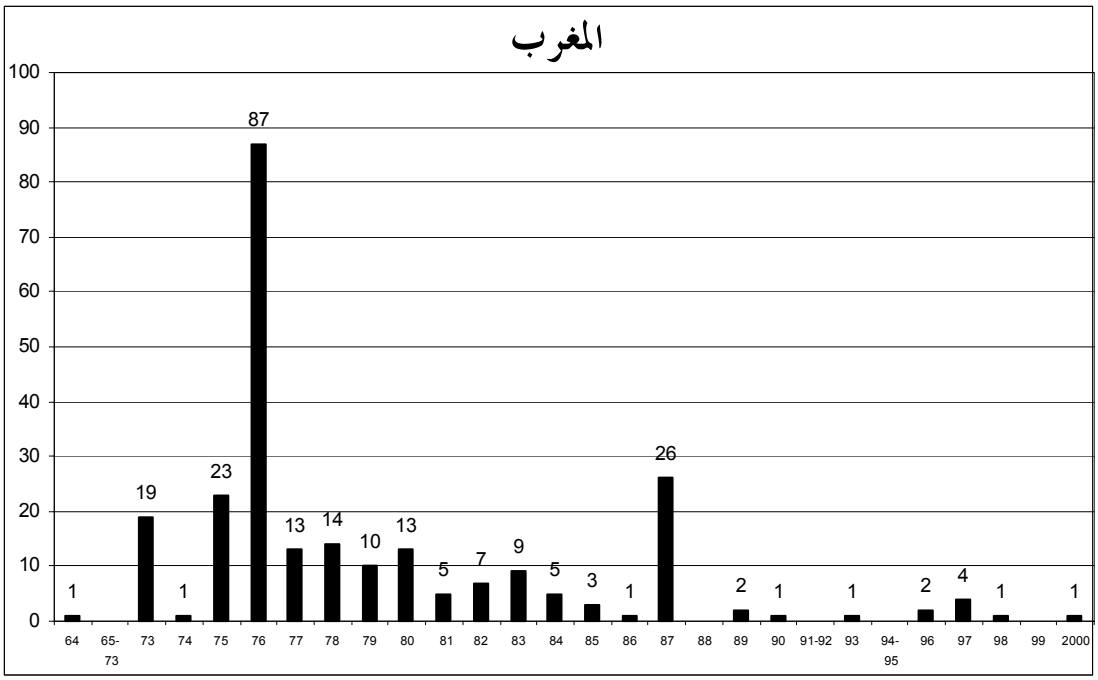
المغرب
100
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
1
19
1
23
87
13
14
10
13
5
7
9
5
3
1
26
2
1
1
2
4
1
1
64 65-73 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91-92 93 94-95 96 97 98 99 2000

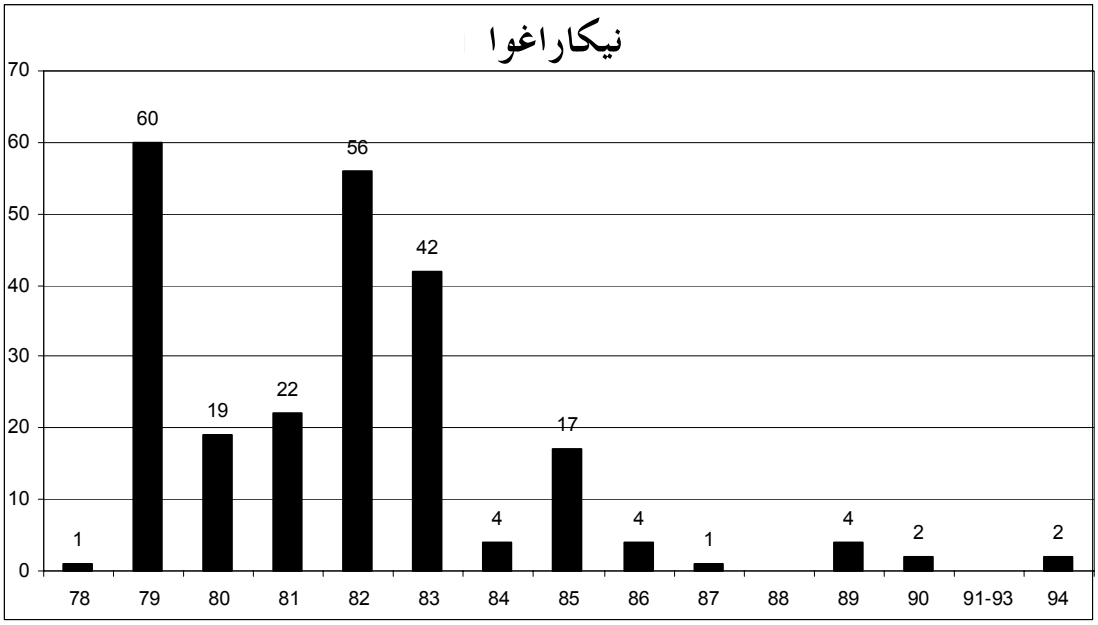
نيكاراغوا
70
60
50
40
30
20
10
0
1
60
19
22
56
42
4
17
4
1
4
2
2
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91-93
94

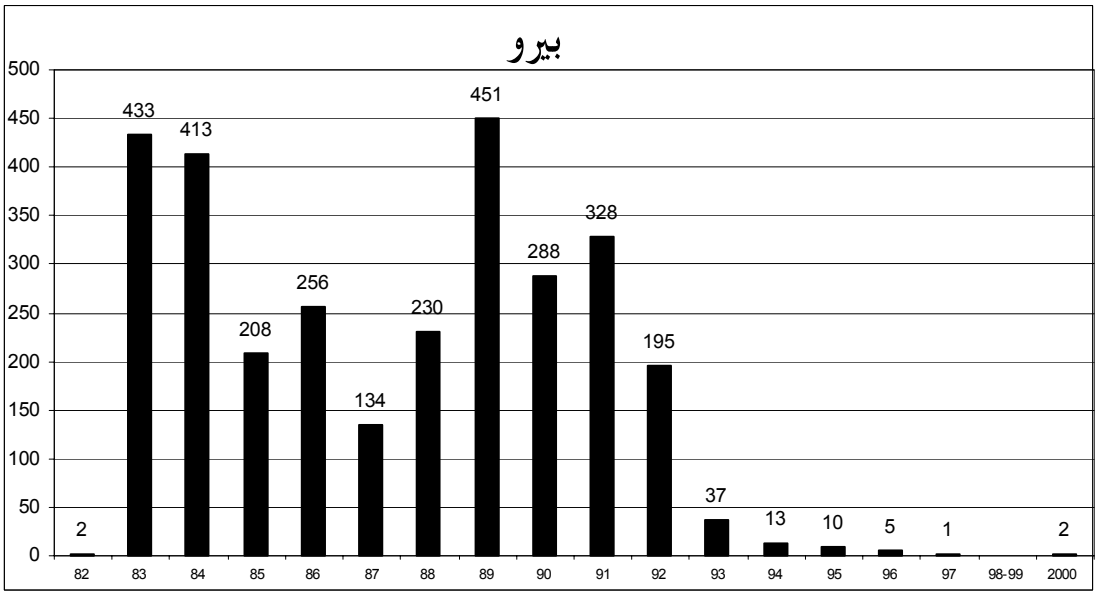
بيرو
500
450
400
350
300
250
200
150
100
50
0
2
433
413
208
256
134
230
451
288
328
195
37
13
10
5
1
2
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98-99
2000

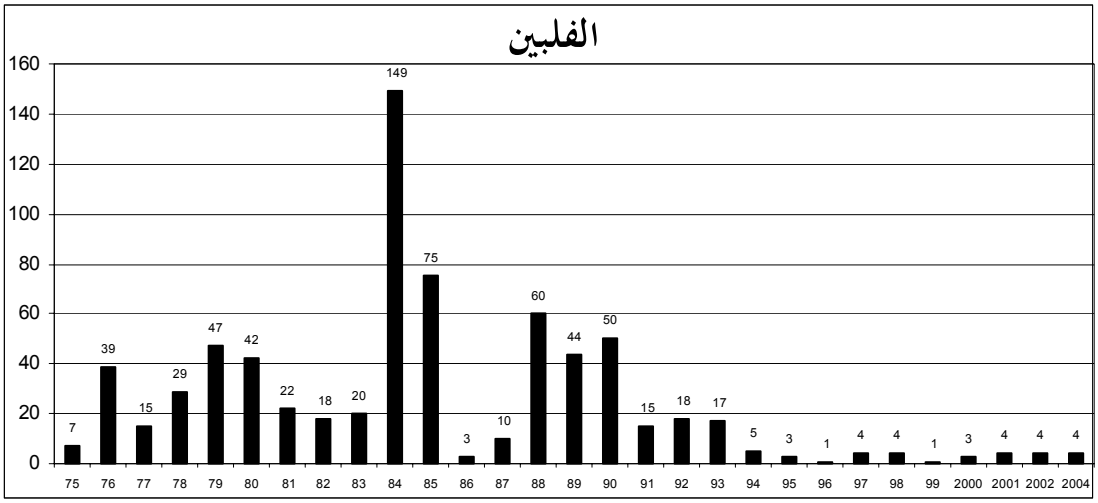
الفلبين
160
140
120
100
80
60
40
20
0
7
39
15
29
47
42
22
18
20
149
75
3
10
60
44
50
15
18
17
5
3
1
4
4
1
3
4
4
4
75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 2000 2001 2002 2004

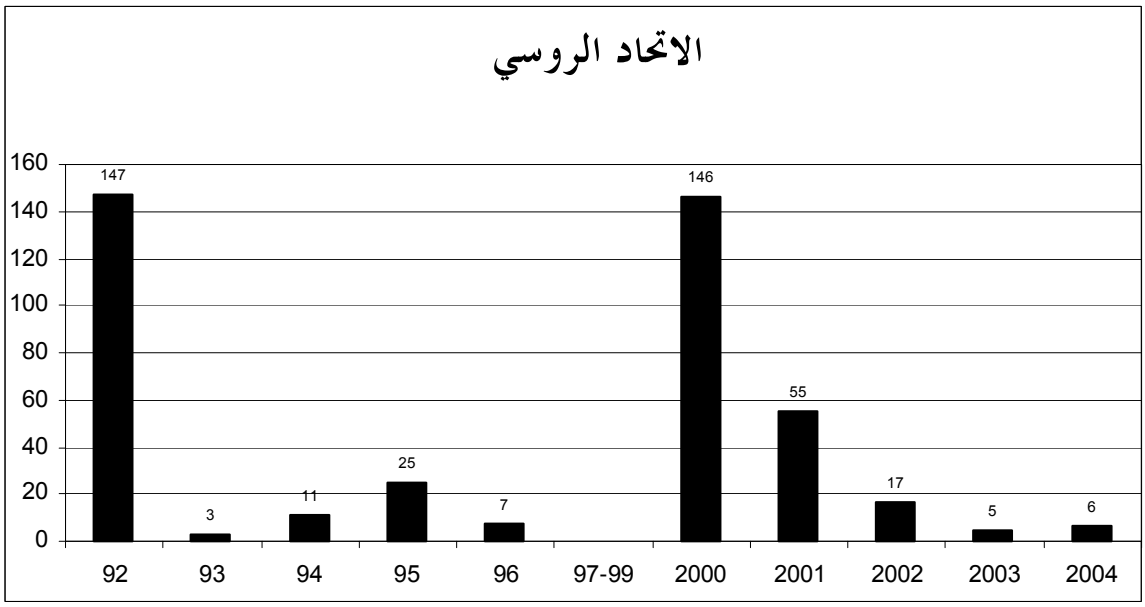
الاتحاد الروسي
160
140
120
100
80
60
40
20
0
147
3
11
25
7
146
55
17
5
6
92 93 94 95 96 97-99 2000 2001 2002 2003 2004

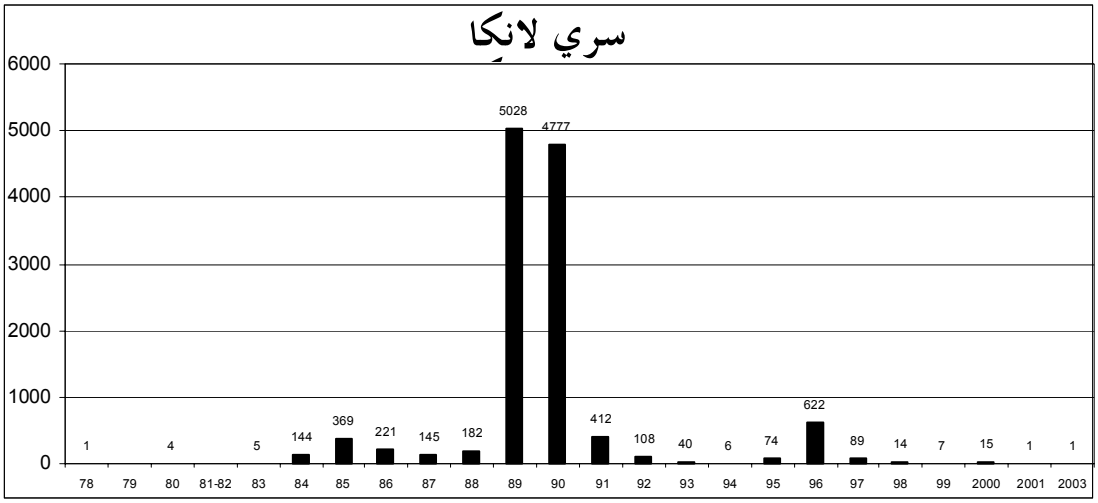
سري لانكا
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
1
4
5
144
369
221
145
182
5028
4777
412
108
40
6
74
622
89
14
7
15
1
1
78
79
80
81-82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2003

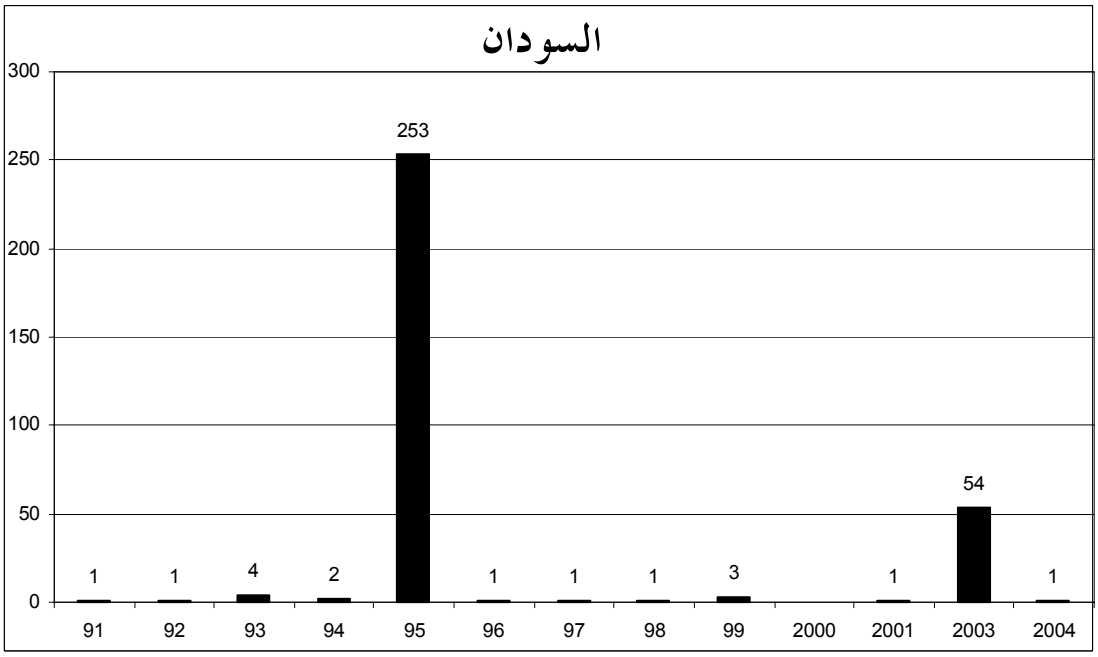
السودان
300
250
200
150
100
50
0
1
1
4
2
253
1
1
1
3
1
54
1
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2003
2004

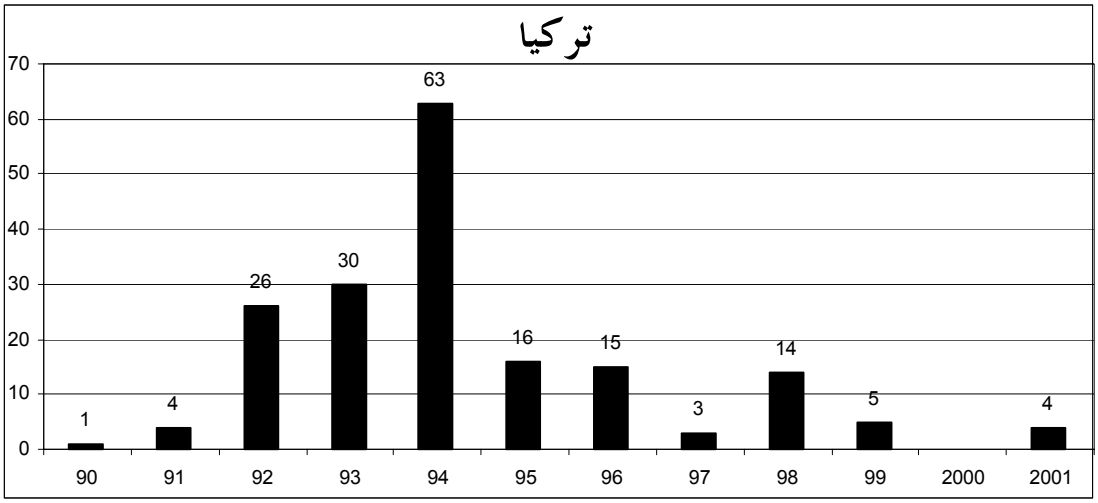
تركيا
70
60
50
40
30
20
10
0
1
4
26
30
63
16
15
3
14
5
4
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001

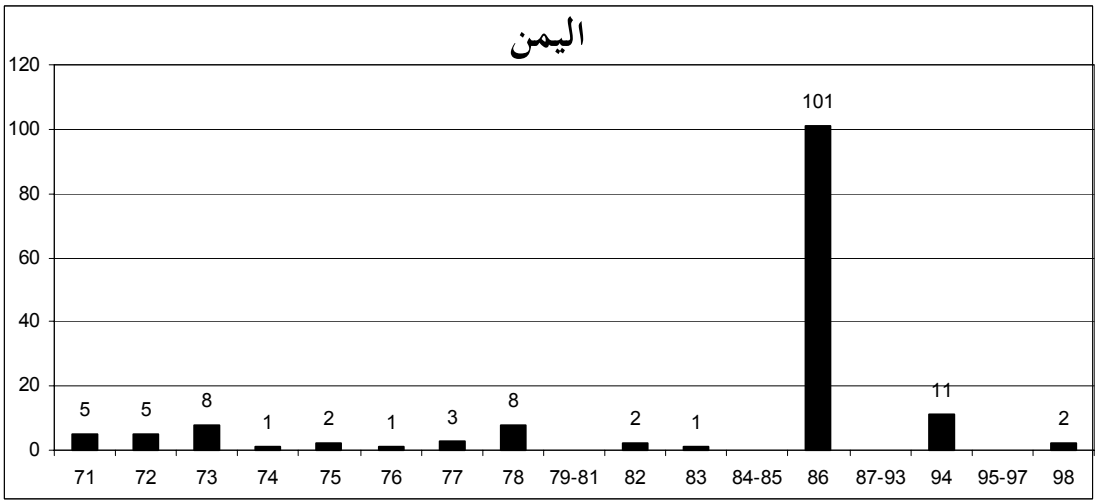
اليمن
120
100
80
60
40
20
0
5
5
8
1
2
1
3
8
2
1
101
11
2
71
72
73
74
75
76
77
78
79-81
82
83
84-85
86
87-93
94
95-97
98

المرفق الرابع

قائمة بأسماء الحالات الجديدة المبلغ عنها والواردة من البلدان التي لها أكثر من ١٠ حالات جديدة أُحيلت خلال السنة الماضية

الجزائر

1. Abbes Bentayeb (case no. 1000740)
2. Abdallah Benhamou (case no. 1000731)
3. Abdelaziz Hamadou (case no. 1002775)
4. Abdelaziz Hamlaoui (case no. 1002794)
5. Abdeldjabar Benamara (case no. 1000716)
6. Abdelghani Bendenideni (case no. 1000724)
7. Abdelhak Benamira (case no. 1000719)
8. Abdelhamid Lazizi (case no. 1002766)
9. Abdelhar Debiche (case no. 1002793)
10. Abdelkader Azabi (case no. 1001769)
11. Abdelkader Benamar (case no. 1000717)
12. Abdelkader Benarbia (case no. 1001488)
13. Abdelkader Benchelef (case no. 1000722)
14. Abdelkader Berroua (case no. 1000665)
15. Abdelkader Bouacha (case no. 1000673)
16. Abdelkader Bouazzara (case no. 1000675)
17. Abdelkader Bougherara (case no. 1000635)
18. Abdelkader Bouzouina (case no. 1000654)
19. Abdelkader Cheniti (case no. 1002819)
20. Abdelkader Kerfah (case no. 1002803)
21. Abdelkrim Azri (case no. 1001559)
22. Abdelkrim Belkacem Saadoun (case no. 1001549)
23. Abdelkrim Brahimi (case no. 1000656)
24. Abdellah Brahimi (case no. 1000655)
25. Abdellahzi Ali (case no. 1001478)
26. Abdenasser Belhadj (case no. 1002796)
27. Abderahmane Boudouani (case no. 1000685)
28. Abderrahmane Boutaieb (case no. 1002804)
29. Abderrazak Aioula (case no. 1001474)
30. Abdeslam Makhlouf Bou (case no. 1000644)
31. Ahmed Abdallah (case no. 1002772)
32. Ahmed Benkedoui (case no. 1000733)
33. Ahmed Bouabdellah (case no. 1000671)
34. Ahmed Boubernas (case no. 1000676)
35. Ahmed Boudarbala (case no. 1000683)
36. Ahmed Freh (case no. 1000622)
37. Ahmed Lahmer (case no. 1002765)
38. Ahmed Sid Fertah (case no. 1002813)
39. Ali Baghdadi (case no. 1001543)
40. Ali Betentache (case no. 1000668)
41. Allah Benarab Habib (case no. 1000720)
42. Allal Drif (case no. 1002806)
43. Allaoua Belouahdia (case no. 1001163)

44. Amman Ben Hammou (case no. 1000729)
45. Aouad Ben Yahia (case no. 1000687)
46. Aouad Benhamou (case no. 1000730)
47. Aoued Benzineb (case no. 1000659)
48. Aoued Merzoug (case no. 1001236)
49. Aoued Nedder (case no. 1001233)
50. Belgacem Battahar (case no. 1001484)
51. Belkheir Gherbi (case no. 1000630)
52. Ben Mohamed Yakhlef Sahlaoui (case no. 1001230)
53. Benaoud Benktira (case no. 1000736)
54. Bouabdallah Benslimane (case no. 1000738)
55. Boubekar Leghouati (case no. 1001251)
56. Brahim Boutiche (case no. 1000649)
57. Brahimi Belhouari (case no. 1001547)
58. Choukri Ghen (case no. 1000633)
59. Dahmane Gacem (case no. 1000626)
60. Dhamane Mokrani (case no. 1002774)
61. Djamal Bouicha (case no. 1000637)
62. Djamel Assoul (case no. 1001763)
63. Djamel Hammad (case no. 1002816)
64. Djelloul Belhaik (case no. 1001553)
65. Djillali Begaa (case no. 1001489)
66. Djillali Hanifi-Hachemi-Amar (case no. 1002818)
67. El-Houari Frih (case no. 1000624)
68. Essahraoui Boualia (case no. 1000674)
69. Ezzine Guetni (case no. 1002764)
70. Faham Khelladi (case no. 1001241)
71. Farouk Bouhal (case no. 1000636)
72. Fatah Bouchrit (case no. 1000680)
73. Fateh Ayache (case no. 1001767)
74. Fouad Bouchelaghem (case no. 1000678)
75. Ghalem Boudahoua (case no. 1000682)
76. Habib Boualem Benattallah (case no. 1001775)
77. Habib Sadji (case no. 1001259)
78. Hamadouche Benaida (case no. 1000715)
79. Hamid Bouchoudou (case no. 1000679)
80. Hasni Rached (case no. 1002817)
81. Hocine Djemaa (case no. 1002807)
82. Houari Berakech (case no. 1000660)
83. Kamel Bendoumia (case no. 1000727)
84. Kamel Boukalkal (case no. 1000638)
85. Kamel Larbi (case no. 1002778)
86. Khaled Benadjal (case no. 1002777)
87. Kouider Bensalem (case no. 1000739)
88. Kouider Boukraa (case no. 1000642)
89. Kouider Sibachir (case no. 1002825)
90. Lahcene Tazini (case no. 1002769)
91. Lakdhar Ladek (case no. 1002805)
92. Lakhdar Bendib (case no. 1000725)
93. Lakhdar Selami (case no. 1001162)
94. Larbi Kemal (case no.1001893)

95. Lazreg Satal (case no. 1001262)
96. Lazres Berkaoui (case no. 1000663)
97. Lounes Bouteldja (case no. 1000648)
98. Maamar Boudache (case no. 1000681)
99. Maamar Boukhetache (case no. 1000641)
100. Maarouf Bouzidi (case no. 1000653)
101. Madani Benketira (case no.1000735)
102. Mahi-Eddine Kihlou (case no. 1002767)
103. Mahmoud Boutine (case no. 1000650)
104. M'amar Boussetache (case no. 1000645)
105. Masserdine Ben Feriha (case no. 1000741)
106. Meftah Ben Darah (case no. 1001486)
107. Menaouer Benyamina (case no. 1000686)
108. Menouer Benarbia (case no. 1001487)
109. Merzak Ghenna (case no. 1000629)
110. Messaoud Amrani (case no. 1002823)
111. Messaoud Cheraytia (case no. 1002820)
112. Messaoud Madani (case no. 1001256)
113. M'hamed Ahfir (case no. 1001473)
114. M'hamed Berghouiti (case no. 1000661)
115. M'hamed Ferrache (case no. 1002812)
116. M'hamed Kaddour (case no. 1002768)
117. Miloud Boutaga (case no. 1000647)
118. Miloud Guetni (case no. 1002773)
119. Mimoun Boubsa (case no. 1002795)
120. Mimoune Bouabsa (case no. 1000672)
121. Mohamed Ahfir (case no. 1001491)
122. Mohamed Arbadji (case no. 1001757)
123. Mohamed Ben Abdellah (case no. 1000692)
124. Mohamed Ben Ouali (case no. 1001414)
125. Mohamed Benchaier-Edraa (case no. 1000721)
126. Mohamed Benmelka (case no. 1000737)
127. Mohamed Benyayia (case no. 1000691)
128. Mohamed Besnaci (case no. 1000666)
129. Mohamed Bessafi (case no. 1000667)
130. Mohamed Blebrini (case no. 1002801)
131. Mohamed Boukhelial (case no. 1000640)
132. Mohamed Boutadjine (case no. 1000646)
133. Mohamed Fersaoui (case no. 1000620)
134. Mohamed Gacem (case no. 1000625)
135. Mohamed Germet (case no. 1000628)
136. Mohamed Ghernati (case no. 1000631)
137. Mohamed Ghoul (case no. 1000632)
138. Mohamed Hacene Tebtoub (case no. 1002776)
139. Mohamed Laoussine (case no. 1001249)
140. Mohamed Merabet (case no. 1000415)
141. Mohamed Mihoubi (case no. 1002826)
142. Mohamed Rembo (case no. 1001240)
143. Mouloud Belebhim (case no. 1001774)
144. Mourad Zernadji (case no. 1002814)
145. Moussa Daghmoum (case no. 1002810)

146. Mustapha Arous (case no. 1001909)
147. Mustapha Belayadi (case no. 1001545)
148. Mustapha Boucedrata (case no. 1002798)
149. Nassim Hadidi (case no. 1002815)
150. Noureddine Belaid (case no. 1001773)
151. Noureddine Seghier (case no. 1001245)
152. Nourreddine Adjab (case no. 1002824)
153. Omar Ayadi (case no. 1001477)
154. Omar Gacem (case no. 1000627)
155. Rabah Bataoui (case no. 1001886)
156. Rabah Boudjemaa (case no. 1002800)
157. Rachid Bouruina (case no. 1002797)
158. Rachid Chita (case no. 1002821)
159. Radouane Baroudi (case no. 1001544)
160. Razik Abdallah (case no. 1002771)
161. Redouahe Ouis (case no. 1002808)
162. Redouane Bala (case no. 1001490)
163. Redouane Chalabi (case no. 1002799)
164. Said Bechim (case no. 1001485)
165. Said Houcine (case no. 1002802)
166. Samir Balehouane (case no. 1002770)
167. Samir Belehouane (case no. 1001546)
168. Sayeh-Yahia Boukraa-Djelloul (case no. 1000643)
169. Slimene Rezoug (case no. 1002827)
170. Smain Boughadou (case no. 1000634)
171. Tahar Benziane (case no. 1000658)
172. Tahar Sabba (case no. 1002763)
173. Tayeb Djeghaiba (case no. 1001267)
174. Toueik Benameur (case no. 1000718)
175. Yahia Belkacem Saadoun (case no. 1001548)
176. Yahiaoui Ahcene (case no. 1002811)
177. Yassine Aioula (case no. 1001475)
178. Youcef Bettatache (case no. 1000669)
179. Ziane Bendib (case no. 1000726)
180. Zoubir Fettaka (case no. 1000621)

نيبال

1. Ajaya Shahi, (case no. 1002654)
2. Ajeet Tamang , (case no. 1002438)
3. Ambar Bahadur Lama, (case no. 1002651)
4. Ambir Babu Gurung, (case no. 1002401)
5. Anaraul Miya, (case no. 1002444)
6. Arjun Ojha, (case no. 1002666)
7. Arjun Pokhrel (case no. 1002369)
8. Babu Raja Prajapati, (case no. 1002674)
9. Bal Bahadur Bishwakarma, (case no. 1002398)
10. Balaram Rai (case no. 1002779)
11. Bhagirath Kharel, (case no. 1002135)
12. Bhakta Bahadur Mijar, (case no. 1002449)
13. Bharat Paudel (case no. 1002783)
14. Bhimsen Kumar Gautam, (case no. 1002585)

15. Birendra Jhapali, (case no. 1002447)
16. Bishnu Thapa (case no. 1002616)
17. Chandra Kanta Dhakal (case no. 1002786)
18. Chandra Prasad Nepal, (case no. 1002389)
19. Chet Bahadur Thakuri, (case no. 1002382)
20. Chini Maya Majhi, (case no. 1002657)
21. Deepak Mudbhari, (case no.1002405)
22. Deepak Raj Sitaula, (case no. 1002439)
23. Deepak Thakuri, (case no. 1002452)
24. Dev Bahadur Maharjan, (case no. 1002434)
25. Devi Prasad Dhungel, (case no. 1002440)
26. Dharma Raj Adhikari, (case no. 1002662)
27. Dil Bahadur Baniya (case no. 1002784)
28. Dinesh Limbu (case no. 1002781)
29. Durga Data Gautam, (case no. 1002394)
30. Durga Prasai, (case no. 1002367)
31. Durga Thapa, (case no. 1002386)
32. Durgesh Kumar Lvabh, (case no. 1002142)
33. Ganesh Dhakal, (case no. 1002432)
34. Ganesh Prasad Pandey, (case no. 1002653)
35. Gopal Maharjan, (case no.1002673)
36. Gopi Bhandari, (case no. 1002437)
37. Govinda Raj Rai (case no. 1002968)
38. Guru Prasad Subedi, (case no. 1002399)
39. Gyan Bahadur Koirala, (case no., 1002456)
40. Gyan Bahadur Maharjan, (case no. 1002139)
41. Hadka Singh Tamang, (case no. 1002427)
42. Haji Jamal Khan (case no. 1002687)
43. Hari Prasad Acharya (case no. 1002216)
44. Hari Prasad Paudel (case no. 1002785)
45. Hari Sharan Maharjan, (case no. 1002672)
46. Hira Bahadur Rokka, (case no. 1002429)
47. Hottam Sapkota, (case no. 1002138)
48. Indra Bahadur Thapa, (case no. 1002650)
49. Jahid Ali Sai (case no. 1002684)
50. Jeetaman Basnet, (case no. 1002455)
51. Jeevan Rai (case no. 1002967)
52. Jetendra Khadka, (case no. 1002671)
53. Jitendra Jha, (case no. 1002145)
54. Jujubhai Maharjan, (case no. 1002388)
55. Kalam Miya, (case no. 1002443)
56. Kamal Dhakal, (case no.1002649)
57. Kanchha Husain, (case no. 1002445)
58. Kaushalya Pokharel (case no. 1002471)
59. Kedar Gautam, (case no. 1002146)
60. Kedar Prasad Bidari, (case no. 1002411)
61. Keshav Chudal, (case no. 1002392)
62. Keshav Pradhan, (case no. 1002652)
63. Krishna Thapa, (case no. 1002450)
64. Lal Prasad Ghemere, (case no. 1002400)
65. Lanka Bahadur Bishwakarma, (case no.1002397)

66. Laxmi Mahato, (case no. 1002385)
67. Laxmi Pande, (case no. 1002395)
68. Madan Limbu, (case no.1002614)
69. Madhu Kumar Chaulagain, (case no. 1002428)
70. Madhu Mandal (case no. 1002370)
71. Maha Prasad Angai, (case no. 1002136)
72. Maheshwar Pahari, (case no. 1002457)
73. Maina Sunuwar, (case no. 1002387)
74. Mukunda Ghimire, (case no. 1002391)
75. Mukunda Sedai (case no. 1002683)
76. Narayan Poudel, (case no. 1002656)
77. Narendra Maharjan, (case no. 1002442)
78. Nati Shrestha, (case no.1002675)
79. Nawa Raj Rijal, (case no. 1002663)
80. Ngadar Bhote, (case no. 1002412)
81. Nishan Basnet Cheetri (case no. 1002682)
82. Om Parkas Timalsena (case no. 1002617)
83. Padamhari Paudel, (case no. 1002615)
84. Piman Singh Tamang, (case no. 1002148)
85. Prabhu Ram Kc, (case no. 1002402)
86. Prabhudayal Randh, (case no.1002668)
87. Prakash Bahadur Bhandari (case no. 1002966)
88. Prakash Dhungel, (case no. 1002441)
89. Pramananda Barma, (case no. 1002667)
90. Pramod Narayan Mandal, (case no. 1002143)
91. Prasad Guru Singh (case no. 1002688)
92. Purushotam Chudal (case no. 1002368)
93. Pushpa Lal Dhakal, (case no. 1002436)
94. Pushpa Lal Dhakal, (case no. 1002655)
95. Puspa Raj Bhurtyal, (case no. 1002665)
96. Rabindra Bhandari, (case no. 1002670)
97. Raj Kishor Sah, (case no. 1002458)
98. Raj Kumar Limbu (Raju), (case no.1002613)
99. Raj Kumar Pariyak (case no. 1002681)
100. Raj Kumar Shrestha, (case no. 1002659)
101. Rajendra Thapa, (case no. 1002448)
102. Rajesh Maharjan, (case no. 1002140)
103. Rakesh Prasai, (case no. 1002366)
104. Ram Bahadur Parajuli (case no. 1002965)
105. Ram Bilas Mahato, (case no. 1002384)
106. Ram Prasad Gautam, (case no. 1002147)
107. Ram Prasad Mudvari, (case no. 1002451)
108. Rom Prakash Pant, (case no. 1002661)
109. Sabitri Nepal, (case no. 1002390)
110. Saha Dev Risal, (case no. 1002137)
111. Sailendra Yadav, (case no. 1002144)
112. Sanjiv Kumar Karna, (case no. 1002141)
113. Santosh Rijal, (case no. 1002664)
114. Santoshi Ale Gurung, (case no. 1002669)
115. Saroj Babu Kuwar, (case no. 1002587)
116. Satya Narayan Bhagat, (case no. 1002660)

117. Shaha Dev Ghimire, (case no. 1002431)
118. Shankha Buddha Lama, (case no. 1002393)
119. Shita Ram Dhakal (case no. 1002383)
120. Sho Prasad Khatiwada, (case no. 1002454)
121. Shubhas Rai (case no. 1002782)
122. Shyam Krishna Shrestha, (case no. 1002446)
123. Siddant Paudel (case no. 1002780)
124. Subash Shrestha, (case no. 1002430)
125. Subba Prasad Dulal (case no. 1002969)
126. Surendra Rai, (case no. 1002586)
127. Tara Bhandari, (case no. 1002149)
128. Tej Mudbhari, (case no. 1002404)
129. Tej Narayan Sapkota, (case no. 1002435)
130. Tej Prasad Gautam, (case no. 1002433)
131. Tek Nath Sigdel, (case no. 1002396)
132. Tika Prasad Dhakal, (case no. 1002648)
133. Upendra Nath Timilsina, (case no. 1002658)
134. Yag Prasad Dulal, (case no. 1002453)
135. Yamanath Lohani, (case no. 1002403)
136. Yuv Raj Chaulagain (case no. 1002964)

الفلبين

1. Allan Parroco (case no. 1002478)
2. Alvin S. Valdez (case no. 1002678)
3. Anastacio Obelle (case no. 1002474)
4. Aquilo Guminta (case no. 1002246)
5. Arnulfo Resus (case no. 1002485)
6. Delfin Empon (case no. 1002235)
7. Gemiliano Jr. Gualberto (case no. 1002242)
8. Hernando Gamit (case no. 1002240)
9. Jacqueline Paguntalan (case no. 1002426)
10. Jimlan Carpit M. (case no. 1002680)
11. Joel Flores (case no. 1002239)
12. Julio Rapol (case no. 1002482)
13. Leonardo Enriquez (case no. 1002237)
14. Manuel Farma Ontong (case no. 1002486)
15. Nestor Narca (case no. 1002472)
16. Panigilinan Kennedy (case no. 1002477)
17. Paseo Vivencio (case no. 1002479)
18. Pedro Jr. Reotutar (case no. 1002484)
19. Prospero Olaguer (case no. 1002475)
20. Rodolfo Ramoneda (case no. 1002481)
21. Rogelio Iran (case no. 1002247)
22. Rolando Obbus (case no. 1002473)
23. Rolando Portaleza (case no. 1002425)
24. Romeo Rendon (case no. 1002483)
25. Rowenda Durado Pastorete (case no. 1002480)

الاتحاد الروسي

1. Abdulkasim Zaurbekov (case no. 1002694)
2. Abdulla S. Mutsuev (case no. 1002909)
3. Abdullah Adamovich Zanziev (case no. 1002950)
4. Abdul-Nasir Adburashidovich Saidaev (case no. 1002917)
5. Abubakar Y. Timurkayev (case no. 1002941)
6. Adam Khamidovich Makharbiev (case no. 1002901)
7. Adam Magomedovich Suleymanov (case no. 1002928)
8. Adam Soltamuradov (case no. 1002925)
9. Adam Yusupov (case no. 1002914)
10. Adlan El'darov (case no. 1002860)
11. Akhdan Khatayev (case no. 1002894)
12. Akhdan Tamaev (case no. 1002697)
13. Akhmed Dudurkaev (case no. 1002839)
14. Akhmed Eidievich Susaev (case no. 1002863)
15. Akhmed Usmanovich Gazuev (case no. 1002870)
16. Akhmed Vakhidovich Tapsultanov (case no. 1002932)
17. Aleksandr Mikhaylovich Kovenchuk (case no. 1002896)
18. Ali Adamovich Magomayev (case no. 1002956)
19. Ali Eldiev (case no. 1002861)
20. Ali Saidievich Labazanov (case no. 1002955)
21. Ali Usamovich Shovkhalov (Shavkhalov) (case no. 1002869)
22. Alibek Musaevitch Astamirov (case no. 1002695)
23. Alvi Arbiyevich Dashaev (case no. 1002843)
24. Andarbek Abdulkerimovich Satuev (case no. 1002910)
25. Anzor Malikov (case no. 1002960)
26. Apti Abuyazidovich Rasuyev (case no. 1002874)
27. Apti Daudovich Islamov (case no. 1002867)
28. Apti Medzhidov (case no. 1002840)
29. Aset Dzhaubatyrova (case no. 1002857)
30. Aset Elburzdukaeva (case no. 1002859)
31. Aset Salmanovna Tatsakhova (case no. 1002903)
32. Aslambeck Il'yasovich Khamidov (case no. 1002892)
33. Aslambek (Islam) Yusupovich Dashazaev (case no. 1002845)
34. Aslambek Abuevich Tasataev (case no. 1002934)
35. Aslambek Ganiyevich Imakaev (case no. 1002958)
36. Aslambek Movsarovich Shavanov (case no. 1002923)
37. Aslan Alievich Mitaev (case no. 1002905)
38. Aslan Dundaev (case no. 1002701)
39. Aslan Idigov (case No. 1002677)
40. Aslan Movldievich Tasataev (case no. 1002935)
41. Aslan Slosbekovich Chapanov (case no. 1002832)
42. Aslanbek Dzhalarovich Chatuev (Chituev) (case no. 1002834)
43. Aslanbek Imranovich Dukhaev (case no. 1002851)
44. Aslanbek Khamzatovich Kukayev (case no. 1002842)
45. Ayndi Kadyrov (case no. 1002886)
46. Badrudi Sharipovich Nazyrov (case no. 1002912)
47. Balaudi Mamaev (case no. 1002904)
48. Balavdi Khalimovich Imakaev (case no. 1002957)
49. Baudi Sultanovich Taysumov (case no. 1002936)

50. Beslan Imranovich Dukhaev (case no. 1002852)
51. Cha-Borz Sultanovich Taysumov (case no. 1002937)
52. Dikalo Saidaevich Suipov (case no. 1002927)
53. Dzhambulat Zhumlievich Chataev (case no. 1002954)
54. Eliza Adnevna Gaitamirova (case no. 1002153)
55. Emadi Soltamuradov (case no. 1002926)
56. Emedi Bilalovich Isayev (case no. 1002884)
57. Gelani Khamzatovich Khabillev (case no. 1002891)
58. Hussein Adamovich Didaev (case no. 1002700)
59. Hussein Aizrailovich Ismailov (case no. 1002885)
60. Ibragim Isayevich Tsurov (case no. 1002584)
61. Ionadi Balavdinovich Gilkhaev (case no. 1002873)
62. Iosup Kaysumovich Kerimov (case no. 1002889)
63. Isa Alievich Bechurkaev (case no. 1002831)
64. Isa Baudinovich Vizirov (case no. 1002946)
65. Isa Khadziev (case no. 1002959)
66. Iskhan Ramzanovich Cherukhanov (case no. 1002835)
67. Islam Arbiyevich Ibragimov (case no. 1002844)
68. Islam Kizitovich Dombaev (case no. 1002693)
69. Islam Rizvanovich Dubayev (case no. 1002850)
70. Iznaur Serbiev (case no. 1002698)
71. Jabrail Alaskhanov (case no. 1002702)
72. Kazbek Dzhalavdinovich Machigov (case no. 1002900)
73. Khajimurat Yandiev (case no. 1002703)
74. Khamzat Israilov (case no. 1002962)
75. Khanip Sadylovich Dzhabrailov (case no. 1002853)
76. Kharon Said-Akhmedovich Musaev (case no. 1002880)
77. Khasain Kharonovich Vakhaev (case no. 1002944)
78. Khasan Alievich Sagaev (case no. 1002916)
79. Khasan Gapurovich Gachuev (Gochuev Gatuev) (case no. 1002865)
80. Khas-Magomed Tsugaev (case no. 1002942)
81. Khasolt Khizirovich Sugaypov (case no. 1002921)
82. Larissa (Asma) Akhyadovna Makuyeva (case no. 1002902)
83. Lema Solsbekovich Chapanov (case no. 1002833)
84. Magomed Buvaysarovich Taramov (case no. 1002933)
85. Magomed Kaysumovich Kerimov (case no. 1002890)
86. Magomed Khamidovich Khasanov (case no. 1002893)
87. Magomed M. Shamilev (case no. 1002897)
88. Magomed Mutalipovich Dikiev (case no. 1002847)
89. Magomed Saidaevich Shamilev (case no. 1002922)
90. Magomed Sharipovich Suleymanov (case no. 1002929)
91. Magomed Shirvanievich Gabanchaev (case no. 1002855)
92. Magomed Sultanovich Timurkaayev (case no. 1002882)
93. Mannopzhon Rakhmatullayev (case No. 1002644)
94. Mansur Mukhadievich Gisaev (case no. 1002876)
95. Mayerbek Movsarovich Shavanov (case no. 1002924)
96. Mayr-Ali Nasursoltaevich Tuchigov (case no. 1002943)
97. Milana Kodzoeva (case no. 1002154)
98. Mirza Elmurzaev (case no. 1002864)
99. Mokhadi Ibuevich Khamzatov (case no. 1002846)
100. Murad Azitovich L'yanov (case no. 1002898)

101. Murad Maksheripovich Gorchkhanov (case no. 1002877)
102. Murat (Edik) Vakhidovich Gelaev (case no. 1002871)
103. Murat Azitovitch Lyanov (case no. 1002691)
104. Musa Dakaevich Elsiev (case no. 1002858)
105. Musa Gairbekov (case no. 1002690)
106. Musa Magomedivitch Astamirov (case no. 1002696)
107. Musaid Ramzanovich Zubayraev (case no. 1002951)
108. Muslim Magomedovich Agamerzaev (case no. 1002828)
109. Muslim Ruslanovitch Aydamirov (case no. 1002830)
110. Nudri Khozh-Akhmedovich Isaev (case no. 1002883)
111. Ramzan Cherukanov (case no. 1002836)
112. Ramzan Magomedovich Alaudinov (case no. 1002301)
113. Rashid Borisovich Ozdoev (case no. 1002149)
114. Rizvan Vakhayevich Ismailov (case no. 1002879)
115. Roslanbek Sharipovich Damev (case no. 1002841)
116. Ruslan Alamovich Ditaev (case no. 1002849)
117. Ruslan Aliyevich Khaykharov (case no. 100288)
118. Ruslan Kaikharov (case no. 1002705)
119. Ruslan Madagovich Viskhadjiev (case no. 1002945)
120. Ruslan Mezhidov (case no. 1002907)
121. Ruslan Ramzanovich Cherukhanov (case no. 1002837)
122. Ruslan Vakhaevich Zakaev (case no. 1002949)
123. Said-Ali Sayid-Akhmedovich Musaev (case no. 1002881)
124. Said-Emi Kirievich Ocherkhadzhiev (case no. 1002913)
125. Said-Emin Daudovich Islamov (case no. 1002868)
126. Said-Husein Khamzatovich Tembulatov (case no. 1002939)
127. Saidi Malsagov (case no. 1002647)
128. Said-Khusein Imakhaev (case no. 1002704)
129. Said-Magomed Debizov (case no. 1002699)
130. Said-Magomed Magomedovich Dikiev (case no. 1002848)
131. Salambeck Salmanovich Sulimanov (case no. 1002875)
132. Salamu Mazaev (case no. 1002906)
133. Salamu Salmanovich Shalaev (case no. 1002920)
134. Sayda Rasayev (case no. 1002915)
135. Sayid Salam Yasuyev (case no. 1002947)
136. Sayid-Khasid Kadyrov (case no. 1002887)
137. Sayid-Mogomed Yasuyev (case no. 1002948)
138. Saypuddi Saypulayevich Sayfulayev (case no. 1002919)
139. Shakhid Raduyevich Baysaev (case no. 1002953)
140. Shakhman Sheripovich Musaev (case no. 1002908)
141. Shamil Said-Khasanovich Akhmadov (case no. 1002829)
142. Shamkhan Shakhrudinovich Gadaev (case no. 1002866)
143. Sharip Naibovich Khaysumov (case no. 1002895)
144. Sheykhakhmed Magomaev (case no. 1002963)
145. Suleyman Atievich Seriev (case no. 1002872)
146. Suleyman Vakhayevich Surguyev (case no. 1002862)
147. Sultan Taysumov (case no. 1002938)
148. Tadzhi Kaymovich Takhadov (case no. 1002931)
149. Temerbulat Sharpudinovich Suleymanov (case no. 1002930)
150. Timur Sergeevich Tabzhanov (case no. 1002692)
151. Timur Sergeevich Tabzhanov (case no. 1002899)

152. Turpal-Ali Beksoltovich Naybov (case no. 1002911)
153. Vakhid Movlaevich Saidselimov (case no. 1002918)
154. Vakhid Usamovich Timaev (case no. 1002940)
155. Visarkhan Dakuev (case no. 1002838)
156. Yakub Alamatovich Iznaurov (case no. 1002856)
157. Yunus Ramzanovich Zubayraev (case no. 100295)
158. Zaur Sultanovich Ibragimov (case no. 1002878)
159. Zelimkhan Khamzatovich Dzhamaldayev (case no. 1002854)
160. Zilauddi Malikov (case no. 1002961)

السودان

1. Abaker Tikki Jamus (case no. 1002709)
2. Abdallah Ishaq (case no. 1002707)
3. Abdallah Musa Zakaria (case no. 1002743)
4. Abdallah Taher Yaqub (case no. 1002752)
5. Abdel Majed Hamed (case no. 1002717)
6. Abdel Majed Nur Issa (case no. 1002753)
7. Abdel Rahman Sharif Ali (case no. 1002721)
8. Adam Al-Hadi (case no. 1002706)
9. Adam Musa Mohammad (case no. 1002708)
10. Adam Saleh Yaqub (case no. 1002741)
11. Ahmad Adam Arja (case no. 1002734)
12. Ahmad Issa Nahar (case no. 1002720)
13. Ahmad Muta' (case no. 1002744)
14. Ahmad Yaqub Mohammad (case no. 1002728)
15. Al-Damarja Hamed (case no. 1002713)
16. Al-Sadeq Ali Abdallah (case no. 1002715)
17. Al-Taher Sabun (case no. 1002735)
18. Bashar Abdel Jabbar Karkur (case no. 1002756)
19. Bashir Ali Aqid (case no. 1002730)
20. Beshir Hamed Muhajer (case no. 1002733)
21. Da'ud Sinin Ahmad (case no. 1002747)
22. Hamed Bijja Ambedda (case no. 1002714)
23. Harun Sinin Ahmad (case no. 1002746)
24. Hassan Baqeira Arba (case no. 1002729)
25. Hussein Khamis Ibrahim (case no. 1002755)
26. Hussein Nahar Jarar (case no. 1002758)
27. Ibrahim Ahmad Ismail (case no. 1002723)
28. Ibrahim Jaber Musa (case no. 1002718)
29. Ibrahim Khater Arja (case no. 1002712)
30. Ibrahim Saleh Nahar (case no. 1002750)
31. Khater Ismail Abdallah (case no.1002722)
32. Mohammad Hamed Nur (case no. 1002740)
33. Mohammad Jiddu Karkur (case no. 1002716)
34. Mukhtar Ishaq Saleh (case no. 1002731)
35. Mukhtar Khatm Nur (case no. 1002742)
36. Mustafa Al-Tom Hari (case no. 1002710)
37. Nahar Jarar (case no. 1002759)
38. Nimeiri Ahmad Ali (case no. 1002749)
39. Nur Suleiman Jaber (case no. 1002748)

40. Omar Musa Ibrahim (case no. 1002727)
41. Sadeq Ahmad Tairab (case no. 1002732)
42. Sadeq Mansur Na'er (case no. 1002737)
43. Sadeq Yusuf (case no. 1002736)
44. Saleh Adam Hagar (case no. 1002745)
45. Saleh Omar Shaikh al-Din (case no. 1002711)
46. Sharif Basher Mustafa (case no. 1002751)
47. Suleiman Ismail Omar (case no. 1002724)
48. Suleiman Mahmud Nabi (case no. 1002757)
49. Tukar Ahmad Yaqub (case no. 1002725)
50. Yahya Bashir Bush (case no. 1002726)
51. Yahya Haber Nahar (case no. 1002738)
52. Yahya Mahmud Ali (case no. 1002754)
53. Yahya Mohammad Musal (case no. 1002739)
54. Yaqub Yunus Har (case no. 1002719)